

جامعة آل البيت
كلية الشريعة
قسم أصول الدين

رسالة ماجستير بعنوان

(حماية المستهلك في ضوء نصوص القرآن الكريم)

Consumer protection in the light of the texts of the Koran

إعداد الطالب

(عبد السلام عبد الرزاق البيطار)

إشراف الأستاذ الدكتور

(محمد علي الزغول)

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ 2013

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء :
ت	الشكر :
ج	المحتويات :
١	المقدمة :
٢	منهجية البحث :
٣	الدراسات السابقة :
٣	مشكلة البحث :
٤	خطة البحث :
٦	الفصل الأول : حقيقة المستهلك وأنواعه وأصنافه ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه
٧	المبحث الأول : حقيقة المستهلك ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه .
٧	المطلب الأول : تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً .
١١	المطلب الثاني : مفاهيم الاستهلاك ووظائفه .
١٣	المبحث الثاني : أنواع المستهلك وأصنافه والطرق المتبعة لحمايته في القرآن الكريم.
	المطلب الأول : أنواع المستهلك وأصنافه .
١٦	المطلب الثاني : طرق ووسائل حماية المستهلك
١٩	المبحث الثالث: أهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك.
٢٠	المطلب الأول : توزيع الزكاة ودورها في حماية المستهلك
٢٦	المطلب الثاني : تقسيم الميراث وأثره في حماية المستهلك
٣٢	المطلب الثالث : تقسيم الفيء وأثره في حماية المستهلك
٤٢	الفصل الثاني : حماية المستهلك من نفسه و غيره ومن العادات والتقاليد المناهية لروح الإسلام .
٤٣	تمهيد في حماية المستهلك :
٤٥	المبحث الأول : حماية المستهلك من نفسه وغيره
٤٦	المطلب الأول : حماية المستهلك من نفسه .
٦٧	المطلب الثاني : حماية المستهلك من غيره .
٨٣	المبحث الثاني : حماية المستهلك من العادات والتقاليد المناهية لروح الاسلام.

٩٢	الفصل الثالث : ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم وآثارها .
٩٣	المبحث الأول : ضابط الاستهلاك في القرآن الكريم
٩٣	المطلب الأول : حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح
٩٦	المطلب الثاني : ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم
١٠٢	المبحث الثاني : الآثار المترتبة على ضبط عملية الاستهلاك .
١٠٣	المطلب الأول : الآثار الاقتصادية .
١٠٤	المطلب الثاني : الآثار الاجتماعية .
١٠٩	المطلب الثالث : الآثار السياسية والعسكرية .
١١١	الخاتمة :
١١٢	التوصيات .
١١٣	قائمة المصادر والمراجع .

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أقر لنا الإسلام منهجا وديناً، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته والتابعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، ولا عدوان إلا على الظالمين.
وبعد:

فلقد انزل الله تعالى القرآن الكريم، لهذه الأمة، الأمة الإسلامية، قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، لينظم حياتها، ويسير أمورها، وينير دربها، بشتى الطرق والوسائل، وعلى مختلف الصعد وبتقدم الزمان، واختلاف المكان، فلم يترك القرآن الكريم، أمراً، صغيراً ولا كبيراً إلا تطرق إليه.

ومن ذلك حماية المستهلك، والمستهلك: هي كلمة دلت عليها كلمات أخرى وعبرت عن المعنى، بدون تصريح بها، فالكلمة ذاتها، لم ترد بالنص الصريح في القرآن الكريم.

و الله تعالى خلق الإنسان وفطره على الاستهلاك فهو مستهلك بحد ذاته، والمستهلك هنا، يقصد به الإنسان، مهما كان عمله، ووظيفته، ولكن كلمة المستهلك لم تكن تستخدم بشكل كبير، وهذا ما أردت أن يلتفت إليه القارئ في هذا البحث، فهذه الكلمة تستخدم كثيراً في مجتمعاتنا اليوم، وقد أنشئت العديد من الجمعيات، والمؤسسات تحت اسم حماية المستهلك، مع أن القرآن الكريم هو أول من دافع عن الإنسان، وقدم له الحماية والضمانات اللازمة لاستمرار حياته بصورة صحيحة كما أرادها جل جلاله، فهو الذي خلقنا ويعلم ما يفيدنا وينفعنا.

وقد عالج القرآن الكريم قضايا الاستهلاك وما يقع تحته من مسميات، ومن الذي يقوم بعملية الاستهلاك وبشكل كبير وموسع، وما المواد الاستهلاكية المحرمة، وما طرق حماية المستهلك، وما الضوابط اللازمة لضبط عملية الاستهلاك، وغيره من المتعلقات والتي سنتطرق لها من خلال هذا البحث، ونوضحه بفضل من الله ومنة.

ولعلي أرى، انه موضوع مهم جدير بالبحث، وان أهدافه لاشك لا يستهان بها، فكيف ذلك وهي نابعة من القرآن الكريم، مصدر التشريع الأول.

أهمية الدراسة أهدافها:

لقد وضع القرآن الكريم حلولاً جذرية، خاصة في ما يتعلق بالمستهلك، بشتى صورته وأشكاله وأنواعه، من خلال معالجته لقضايا كبرى ليس للإنسان، مهما كانت مكانته أن يتدخل فيها، أو يغير فيها، ولن يكون، وقد كانت تأتي بصيغة الأمر أحياناً، والنهي أحياناً أخرى. والهدف الذي نستطيع أن نستشفه من ذلك هو آلية الحفاظ على الاقتصاد بشتى أشكاله، وأنواعه، وتعدد طرقه، ومداخله، من خلال حماية المستهلك، بجميع شرائحه في المجتمع.

ومن أهداف هذا البحث معرفة طرق ووسائل حماية المستهلك، من الظلم والطغيان، اللذان وقعا عليه من تطبيق القوانين الوضعية، والتي تصور المستهلك، على انه هو ذلك الذي يقع عليه تسلط الحكام وظلم الأغنياء، وجورهم فمكانه بين الرحى والسندان، وهو الضعيف المحتاج، والذي لا يملك القوت، وتراه مدفوع بالأبواب.

والقرآن الكريم عالج ذلك، فالناس عند الله سواء، ويعتبر كل فرد من أفراد المجتمع مستهلكاً، له وعليه ما على غيره لا يختلف في ذلك أبداً، مما جعل الاقتصاد الإسلامي في زمان طبق فيه المنهج الرباني، في علو وارتقاء، واستقرار وقوة، متمتع بأكبر قدر من الانضباط، لا الضياع والتشتت.

منهجية البحث:

- ١- العودة إلى الآيات القرآنية، والتي تطرقت الى موضوع البحث، قارئاً ومحللاً ومستنبطاً، مستعينا بكتب التفسير قديمها وحديثها.
- ٢- البحث في المصادر الأساسية للغة العربية، لبيان المعنى الذي يدل عليه العنوان وتقسيماته من خلال القراءة والاستنباط والمقارنة.
- ٣- ربط الآيات بعضها ببعض وفهمها وتوظيفها.
- ٤- تخريج الأحاديث.
- ٥- النظر في كتب الاقتصاد الإسلامي، والمجلات، والدوريات، والتي كتبت في هذا الموضوع
- ٦- مواكبة التكنولوجيا، لجمع اكبر عدد من المواضيع حول مادة البحث، والتثبت منها ومراجعتها وتوثيقها توثيقاً سليماً.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المستمر والمضني ضمن ما أتيت لي وبخبرتي المتواضعة. لم أجد، - وهذا من تقصيري - عدداً كافياً من الأبحاث والكتابات في هذا الموضوع، وإنما كان على شكل نشرات، وبيانات قدمت من خلال مؤتمرات تطرقت لذات الموضوع، بالإضافة إلى بعض كتب الاقتصاد الإسلامي، والذي تناول كتابها هذا الموضوع . ومن هذه الدراسات ما يلي:

- ١- ما نتج عن مؤتمر حماية المستهلك في الشريعة والقانون " كلية الشريعة بجامعة الإمارات " بفندق الهيلتون " وتضمن مقالات عدة منها:
 دور الشريعة في حماية المستهلك " الكبيسي ".
 حماية المستهلك في الشريعة " د.محمود محمد الطنطاوي ".
 التشريع الإسلامي مصدر أساسي " لحماية المستهلك " قاسم عبد الحميد.
 حماية المستهلك في الشريعة " القاضي عبيد محمد ابراهيم ".
 حماية المستهلك في الشريعة " خليفة بابكر حسن .
- ٢- ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، منظور احمد الازهري، كلية الشريعة جامعة الأزهر.
- ٣- مقال هايل عبد المولى طشطوش " الاستهلاك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي " من الانترنت "
- ٤- علم الاقتصاد في القرآن الكريم: الاستهلاك، نور الدين بشير " من الانترنت.
- ٥- الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك " الأستاذ الدكتور عبد الجبار السبهاني.
- ٦- رسالة ماجستير، الشريعة سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه رمضان عبدالرحمن.

مشكلة الدراسة:

- ١- عدم تناول موضوع الاستهلاك بشكل كبير من قبل العلماء ، ولم يتم التطرق لهذه الموضوع بهذه الكيفية، وبذلك كان البحث قليل الموارد.
- ٢- إن مصطلح المستهلك، غير موجود في القرآن الكريم أصلاً، مما شكل صعوبة في استنباط المعنى الدال عليه في كتب المراجع.
- ٣- قلة المراجع والمصادر، بالمقارنة مع غيرها من المواضيع الأخرى.

خطة البحث:

لقد تم تقسيم البحث بعد الإهداء، والشكر، إلى مقدمة، و ثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة:

ذكرت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره و تقسيماته، وما واجهني من مشاكل وما الدراسات السابقة، بالإضافة إلى منهجية البحث المتبعة، والمعتمدة، وعرضت فيه خطة البحث.

الفصل الأول: حقيقة المستهلك وأنواعه وأصنافه ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه وأهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المستهلك ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفاهيم الاستهلاك ووظائفه.

المبحث الثاني: أنواع المستهلك وأصنافه، والطرق المتبعة لحمايته في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المستهلك وأصنافه.

المطلب الثاني: طرق حماية المستهلك.

المبحث الثالث: أهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: توزيع الزكاة ودورها في حماية المستهلك.

المطلب الثاني: تقسيم الميراث وأثره في حماية المستهلك.

المطلب الثالث: تقسيم الفيء ودوره في حماية المستهلك.

الفصل الثاني: حماية المستهلك من نفسه، وغيره، ومن العادات والتقاليد المنافية لروح الإسلام.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حماية المستهلك من نفسه وغيره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المستهلك من نفسه.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من غيره.

المبحث الثاني: حماية المستهلك من العادات والتقاليد المنافية لروح الإسلام.

الفصل الثالث: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم وآثارها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضابط الاستهلاك في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ضبط عملية الاستهلاك.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية والعسكرية.

الخاتمة:

ذكرت فيها ما توصلت إليه من نتائج مع بعض التوصيات في ما يتعلق بهذا البحث. وأسأله تعالى أن أكون قد وفقت في هذا العمل، انه سميع قريب مجيب الدعوات رب العالمين.

الفصل الأول

حقيقة المستهلك وأنواعه وأصنافه ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه، وأهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك

وفيه ثلاث مباحث:

المبحث الأول: حقيقة المستهلك ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مفاهيم الاستهلاك ووظائفه.

المبحث الثاني: أنواع المستهلك وأصنافه، والطرق المتبعة لحمايته في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع المستهلك وأصنافه.

المطلب الثاني: طرق حماية المستهلك.

المبحث الثالث: أهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك.

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: توزيع الزكاة ودورها في حماية المستهلك.

المطلب الثاني: تقسيم الميراث وأثره في حماية المستهلك.

المطلب الثالث: تقسيم الفيء ودوره في حماية المستهلك .

المبحث الأول

حقيقة المستهلك ومفاهيم الاستهلاك ووظائفه

المطلب الأول: تعريف المستهلك لغة واصطلاحاً.

المستهلك لغة:

من هلك واستهلك، يقال استهلك المال، أنفقه وأنفذه، وأهلك المال باعه^(١) والمستهلك هو المنفق للمال ونحوه ويقال استهلك ما عنده من طعام أي أنفقه^(٢).

وجاء في معجم لغة الفقهاء: الاستهلاك هو " زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها وان بقيت عينه قائمة"^(٣).

- وهلك على وزن ضربَ ومنعَ وعلمَ، هُلكاً بالضم، وهلاكاً، وتهلوكاً بضمها، وأهلك الشيء واستهلكه وهلكه ويهلكه لازمٌ ومتعد، واستهلك المال أنفقه وأنفذه وأهلكه، والاهتلاك والاستهلاك، رميك نفسك في تهلكه^(٤).

- والاستهلاك مصدر فعله استهلك المزيد فيه الهمزة والسين والتاء، والسين والتاء تزدان لإفادة الطلب أو المعالجة، كما تزدان لإفادة وجود الشيء على صفة فعله فتكون استهلك بمعنى قصد أن يهلك هذا الشيء أو وجده على تلك الصفة وهي الهلاك^(٥).

- ومُستهلك: اسم فاعل من استهلك، ومستهلك اسم مفعول من استهلك وهو المستخدم كثيراً، واستهلك ماله أي أهلكه وأنفقه، واستهلك الطعام أي تناوله، واستهلكت السيارة البنزين، أي استنفذته، وكلمة مستهلكه، في المطبخ العربي تلفظ بكثرة ومنها أن الزيت مادة مستهلكة.

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج ٢، ص ٦٩٢، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٢) إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط ٣، عام 1998.

(٣) محمد رواس قلنجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ، ص ٦٦.

(٤) ابن منظور، لسان اللسان، مصدر سابق، ج ١-٥٠٧، و مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ج ٣-٣٣٥.

(٥) المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، مصر، ج ٨-١٢٤.

وعليه فان الاستهلاك مادته الأصلية " هلك " وقد ذكر المفسرون أن الهلاك في القرآن الكريم على أربعة أوجه^(١):

- ١- افتقاد الشيء عنك وهو عند غيرك موجود. قال تعالى: " هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ " (٢).
- ٢- هلاك الشيء باستحالة وفساد، كقوله تعالى: " وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ " (٣).
- ٣- الموت، كقوله تعالى: " إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَالدَّ وَلَهُ أُخْتٌ " (٤).
- ٤- بطلان الشيء من العالم وعدمه رأساً، وذلك المسمى فناءً، المشار إليه بقوله تعالى: " وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ " (٥).

المستهلك اصطلاحاً:

إذا تتبعنا أمهات الكتب الفقهية وجدنا أنها قد خلت من تعريف خاص بالاستهلاك ولعل ذلك يرجع إلى أن الاستهلاك عند الفقهاء واضح ولا يحتاج إلى تعريف.

" وقد يرى الأئمة في مختلف المذاهب أن الاستهلاك هو: إخراج الشيء من أن يكون منتفعا به منفعة موضوعة مطلوبة منه عادة، أو هو تغيير الشيء من صفة إلى صفة.

ولقد عرف بعض الفقهاء المحدثين الاستهلاك بقولهم:

- هو ضياع المال بتعد أو تقصير.
- وقال آخر هو إتلاف المال في منفعة الإنسان.
- وجاء في معجم لغة الفقهاء: هو زوال المنافع التي وجد الشيء من أجل تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة " (٦).

(١) الراغب الأصفهاني، مفردات القرآن، تحقيق محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ص ٥٤٤-٥٤٥، والدامغاني،

قاموس القرآن، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٢، ١٩٧٧، ص ٤٧٧-٤٧٨.

(٢) سورة الحاقة، الآية ، ٢٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ، ٢٠٥ .

(٤) سورة النساء، الآية ، ١٧٦ .

(٥) سورة القصص ، الآية، ٨٨.

(٦) زيد بن محمد رماني، الاستهلاك في الإسلام، موقع الألوكة الاجتماعية، وقد أشار في تعريفه هذا الى ما نقله

عن الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق ، ١٣١٥هـ، ج ٥-٧٧، محمد

نصار محاضرات في الفقه الحنفي، ط ١، ١٩٦٨، ص ٤٨، محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه

الإسلامي، مكتبة التراث الإسلامي الكويت، ص ٨٦، محمد رواس قلججي، و حامد قنبيبي، معجم لغة الفقهاء،

دار النفائس، بيروت، ط ١ ١٤٠٥ هـ، ص ٦٦.

- والاستهلاك: هو إهلاك السلع والمنتجات التي يحصل عليها الفرد لقضاء ضروراته وحاجاته^(١).

- والمستهلك: هو من يستعمل المنتجات لإشباع حاجات إنسانية سواء أكان الشيء موضوع الاستهلاك مما يفنى باستعمال واحد كالمأكل والمشروب والدواء أو كان مما لا يفنى إلا باستعمالات متعددة عن طريق الاندثار الجزئي، كالملبس ووسائل النقل^(٢).

- وقيل: هو كل شخص يقتني سلعا أو خدمات لإشباع حاجاته وتحقيق أغراضه المشروعة في مختلف مراحل حياته^(٣).

وإن المنتبغ لعلم الاقتصاد من الناحية الفكرية والنظرية يرى أن مبحث الاستهلاك هو المقصود النهائي لمباحث الاقتصاد الوضعي، حيث جعل الاستهلاك في حد ذاته هو الغاية النهائية لجهود الإنسان الاقتصادية وغير الاقتصادية، فهو ينتج ليستهلك فقط، وما يجده أو يحصله من دون إنتاج أو تعب بالإضافة إلى ما ينتجه، يبحث من خلاله على اللذة والمتعة اللتان تتأنيان من الاستهلاك، ولا يفرق فيهما بين حرام وحلال وإسراف وتبذير وأكل مال الغير بدون حق.

ولكن ما جاء به القرآن الكريم، من تعميق مفهوم الاستهلاك، خالف به القوانين الوضعية والأفكار النظرية من خلال أن الحاجات الإنسانية، هي أساسا فطرية، ولا بد من تلبيتها وإشباعها ليستطيع الإنسان أن يقوم بما يلزم لهذه الحياة^(٤).

وأن الإنسان في إهماله للاستهلاك وتقصيره بما يجعله أقل قدرة على العطاء يكون بذلك قد ارتكب أمراً مذموماً شرعاً، وهو ملام في ذلك، في نظر الشرع، وقد وصفه القرآن الكريم بصفة البخل والتقتير، قال تعالى: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا إِنْ رَبُّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا " ^(٥).

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (٢٣٢) .

(٢) الموسوعة الإسلامية، مجلة رسالة التقريب، المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام، العددان، (٣٤- ٣٥).

(٣) رمضان عبد الرحمن، رسالة ماجستير، مقالات، الشريعة سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه.

(٤) ينظر في ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، جمعية اعمار للتنمية والتطوير الاقتصادي، الصفحة الرئيسية، مقالات وآراء.

(٥) سورة الإسراء، الآية، ٢٩.

وعليه فإننا نجد أن الحاجات الأساسية للإنسان وهي المأكل، والمشرب، والكسوة، ووسيلة التنقل، والبيت، ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم حيث قال في:

- ١- المأكل: قال تعالى: " كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى" (١).
- ٢- المشرب: قال تعالى: " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (٢)
- ٣- والكساء: قال تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ " (٣)
- ٤- والبيت : قال تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ" (٤).
- ٥- وسيلة التنقل: قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ" (٥).

وهناك العديد من الحاجات الاستهلاكية التي أصبحت ضرورية مع تطور وتقدم العلم وتوسع المعرفة ومع ازدياد الاكتشافات، ومن أمثلة ذلك، تنوع وسائل النقل، وتنوع وسائل المعرفة، بالإضافة إلى التقدم التكنولوجي وحاجة الإنسان الضرورية لذلك- كأجهزة الاتصال، والأجهزة الطبية، والرياضية، وطرق القضاء على التصحر، وزيادة الإنتاج، وآليات حماية المستهلك - من خلال الرقابة والمتابعة بكافة أشكالها - وغيرها الكثير، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتصريح أو بالتلميح والإيجاز، وهي في نهاية الأمر، لا تخرج عن تعريف الإسلام لمصطلح المستهلك بصورته الشاملة ويلزمها أن تكون مندرجة تحت ضوابط القرآن الكريم التي وضعها لحالات شبيهة تقاس بها .

(١) سورة طه، الآية، ٥٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية، ٣١.

(٣) سورة الأعراف، الآية، ٣١.

(٤) سورة النحل، الآية، ٨٠ .

(٥) سورة ابراهيم، الآية، ٣٢ .

المطلب الثاني: مفاهيم ووظائف الاستهلاك.

تتلخص مفاهيم ووظائف الاستهلاك من خلال الحاجات، المنافع، السلع، وقد ضبطها الشارع الحكيم، حماية للمستهلك كما سنرى من خلال القرآن الكريم.

الحاجات: إن المستهلك بطبيعته، همه الوحيد أن يحصل على كل ما يريد من حاجات دون النظر إلى نفعها أو ضررها أو حرمتها أو حلها، ويكون ذلك غالباً نتيجة بعده عن شرع الله، فيقع فريسة للظلم والاستغلال أو المحاباة، وقد جاء القرآن الكريم مخاطباً هذا المستهلك بقوله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (١).

ومن خلال هذه الآيتين نجد أن الله تعالى أمر المستهلك بأن يلبي حاجاته من زينة ومنتعة وأكل وشرب في كل ما هو طيب وضمن حدود الشرع حماية لنفسه من الوقوع في المحرمات فيظلم نفسه وغيره والمجتمع.

المنافع: وهو ما يرافق المستهلك من شعور وتغير نتيجة الاستفادة من استهلاك سلعة معينة وهذه المنافع إذا كانت على إطلاقها ومن دون ضوابط، من شأنها ان تنقلب من منفعة إلى مضرة وهذا أيضاً نتيجة للبعد عن التوجيه الرباني في كيفية تقدير المنفعة والفصل بينها وبين المضرة من منطلق إسلامي، وليس من منطلق دنيوي.

فشارب الخمر، وأكل لحم الخنزير، بشرائه لهذه المادة يكون قد حقق منفعة باستعمال جزء من دخله في الشراء، وحققت منفعة من خلال الشعور الذي انتابه عند استخدامها، وقد جاء القرآن الكريم ليبيّن ويحدد الطرق السلمية لتحقيق المنفعة وهي بحد ذاتها حماية للمستهلك من إنفاق ماله بدون منفعة حقيقية كاملة أو شعوره بلذة مؤقتة او متعة زائلة ولها أثرها السيئ فيما بعد، ويظهر لنا ذلك من خلال قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ " (٢).

(١) سورة الأعراف، الآية، ٣١ - ٣٢ .

(٢) سورة البقرة، الآية، ٢١٩ .

السلع: وهو كل ما يستطيع الإنسان امتلاكه والحصول عليه من مواد أو أدوات ، ويحقق من خلالها نفعاً، وقد نجد بعض السلع والتي يكون لدى المستهلك الرغبة في استهلاكها والحصول عليها بدون النظر الى حرمتها، فينفق في ذلك جزءاً كبيراً من ماله في سبيل الحصول عليها أو استبدالهما بسلعة أخرى، وقد بين القرآن الكريم حرمة ذلك ونبه عليه .

فقد ميز القرآن الكريم بين السلع التي لا تؤدي الوظيفة الحقيقية للمستهلك، وبين التي تؤدي هذه الوظيفة من خلال بعدين اثنين، أحدهما يتعلق بحفظ المستهلك من مضار الاستهلاك السلبي، والآخر يتعلق بالترغيب على اقتناء السلع كافة حتى لو تجاوزت الضروريات بشرط أن تكون ضمن الضوابط الشرعية ودون تبذير أو إسراف.

وكل هذا من أجل الحرص على حماية المستهلك.

قال تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (١).

(١) سورة الأنعام، الآية، ١٤٥.

المبحث الثاني

أنواع المستهلك و أصنافه والطرق المتبعة لحماية في القرآن الكريم

المطلب الأول: أنواع المستهلك وأصنافه^١.

إن المستهلك هو الذي يستخدم المنتجات المختلفة في هذه الدنيا على حد سواء، إما أن تكون موجودة في الطبيعة بصورتها التي خلقها الله عليها، أو تكون قد تعرضت لوسائل التغيير والتبديل والتحديث أو التجزئة أو الإجمال وما إلى ذلك، وكل همه إشباع رغباته وتلبية حاجاته الإنسانية المختلفة التي يستطيع من خلال تناولها أو استهلاكها ان يقوم بواجباته المختلفة.

فالمستهلك " الإنسان"، سواء كان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، غنياً أم فقيراً، قويا أم ضعيفاً، رئيساً أم مرئوساً، ومهما كانت مهمته وعمله، ومكانته ووضع، فهو مستهلك له ما له وعليه ما عليه، قد جعل الله له في القرآن الكريم سبيلاً، وطريقاً إن سلكه كان له حماية، من نفسه ومن غيره ، ومن مجتمعه^(٢)، ومن أنواع المستهلك:

- **المستهلك الصناعي:** وهو الذي يشتري السلع والمواد الأولية الخام ويقوم بتحويلها إلى مواد وأدوات ذات طبائع مختلفة واستعمالات عديدة، ويقوم بتسويقها وبيعها، أو استخدامها محلياً أو منزلياً.

فهو مستهلك ومنتج في وقت واحد، وقد حثه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعاه إلى إتقان عمله ابتداء بتوفير المواد الخام الجيدة، وانتهاء إلى الإنتاج، وخفض التكلفة على المشتري. يقول النبي صلى الله عليه وسلم "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه"^٣ وما يقدمه ذلك المنتج من جودة وتخفيض في السعر امتثال لأمره صلى الله عليه وسلم حيث قال: "خير الناس أنفعهم للناس"^٤، هو حماية للمستهلك الآخر، سواء كان تاجراً وسيطاً أو مستهلكاً نهائياً.

^١ النوع أشمل وأوسع من الصنف ويدل على جنس الشيء ، والصنف غالباً ما يأتي ليعبر عن حالات وأشكال من نوع واحد ، فالنوع يشمل على اصناف وليس العكس .

^٢ هذا ما سيتم تناوله في الفصل الثاني، حماية المستهلك في القرآن الكريم.

^٣ أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٤/٤ ، رقم ٥٣١٢) . وأخرجه أيضاً : أبو يعلى (٣٤٩/٧ ، رقم ٤٣٨٦) قال الهيثمي (٩٨/٤) : فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة . والطبراني في الأوسط (٢٧٥/١) ،

رقم ٨٩٧) ، وابن عدى (٣٦١/٦ ، ترجمة ١٨٤٢ مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير) .

^٤ رواه البيهقي والطبراني وقال حديث حسن ، بارع عرفان توفيق ، صحيح كنوز السنة النبوية ،باب خياركم ،

- **المستهلك الوسيط:** وهو التاجر- السمسار- ، الذي يقوم بشراء أو تسويق السلع المنتجة والأدوات المصنعة وعرضها وبيعها من أجل الحصول على المكاسب المادية والأرباح النقدية.

وقد أمره الله ورسوله صلى الله عليه وسلم باتخاذ إجراءات كثيرة وتدابير من شأنها أن تعود على المستهلكين لهذه السلع بالفائدة والخير وتكون حماية لهم من الوقوع في شباك الغرر أو الجهل أو رفع السعر أو المنع وما الى ذلك من الأمور التي حاربها الإسلام حماية للمستهلك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ " ^(١).

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وهو حبس السلعة والاستئثار بها لغاية رفع ثمنها، وقد أمر الله التاجر بعدم إدخال ما هو حرام إلى السوق أو بيعه لما فيه من ضرر وحماية للمستهلك من الوقوع في الحرام والضرر أو إهدار ماله بما لا يفيد فقال تعالى: " إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخُزَيْرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^(٢).

وقد اخضع القرآن الكريم التجار إلى رقابة ذاتية، وتهديد ووعد لمن يخل ببند من بنود هذه الرقابة، والتي تتمثل بالابتعاد عن الغش، والاحتكار والخداع، والغرر، والغبن، وغيرها من الأمور التي نهى عنها الله، وهذا سيؤدي بطبيعة الحال الى حماية المستهلك، قال تعالى: " وَيَلْئَلُ الْمُظْفَفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ " ^(٣).

- **المستهلك النهائي:** وهو الفرد الذي يشتري السلع والخدمات لاستخدامه الخاص أو العائلي ^(٤).

وهذا النوع من أنواع المستهلك والذي يكون غالباً قليل الإنتاج، فقد نجد الكثير من الآيات القرآنية التي فيها من الأوامر والنواهي والضوابط التي تصب في مصلحته حماية له من الوقوع في الغش أو الاحتيال ممن هم من المنتجين، والصناع، والتجار، وأصحاب رؤوس الأموال،

^١ رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، دار الجيل، بيروت، ج ٥، ص ٥٦ .
^٢ سورة البقرة، الآية، ١٧٣.

(٣) سورة المطففين، الآية، ١-٦.

(٤) سعيد دوغونا، بحث حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، ملتقى طلاب الجامعة الإسلامية بالنيجر، ٢٠٠٩.

بالإضافة إلى أن القرآن الكريم تطرق إلى العديد من الآيات التي تحت المستهلك النهائي كما سميناه على عدم التبذير والإسراف حماية له من الفقر وضياع المال.

يقول الله تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (١)، وسنفصل هذا النوع في مبحث حماية المستهلك من نفسه.

أصناف المستهلك:

- **المستهلك المقتصد:** هو الذي يسعى دائما لتحقيق اكبر إشباع ممكن ويكون جميع ما اختاره متناسق مع بعضه البعض.
- **المستهلك المبذر:** وهو الذي يصرف فوق طاقته وقدرته وينفق بناء على تخيلات ويعيش بالأمل وغالبا ما تكون أموره غير مرتبه ويقع في مشاكل كثيرة ومستمرة فهو لا يعيش الواقع ويضيع المال ويهدره.
- **المستهلك الواقعي:** وهو الذي تكون اختياراته لا تحتاج إلى تناسق أو اتساق (٢).
- **المستهلك المسرف:** هو الذي ينفق فوق حاجته ويكثر ويسهب في الكماليات وفي مالا يلزم.
- **المستهلك المقتر:** هو من يبخل في إنفاقه على أكثر الناس قربا منه ويمسك عن الإنفاق حتى في الضروريات .
- **المستهلك القوام:** هو الذي يكون صرفه في ما يلزم وإنفاقه في الضروريات وبيتعد عن التحسينيات والكماليات وغالبا ما يكون متوازنا بين صرفه وإنفاقه مع دخله.

(١) سورة الأعراف، الآية، ٣١ .

(٢) هنري أنيس ميخائيل، التحليل الاقتصادي الجزئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ١٢١.

المطلب الثاني:

طرق ووسائل حماية المستهلك من خلال القرآن الكريم.

إن القرآن الكريم لم يترك من الأحكام والإرشادات التي تنفع المستهلك إلا وذكرها، ودلنا على الطرق والوسائل التي تأمن وتوفر الحماية للإنسان، بما في ذلك من تسهيل لأموره وبيان ما ينفعه وما يضره، ففيه توجيه إلى التاجر والصانع والمنتج وعلى اختلاف أنواعهم وأصنافهم وإن من أبرز هذه الطرق والوسائل^(١):

- الرقابة الذاتية: وهي التي تجعل الإنسان لا يقوم بأي عمل حتى يثبت منه ومن نتائجه، وصوابه وخطؤه وإن كان يتفق مع شرع الله تعالى أم يخالف، وحلال هو أم حرام، فتحي بذلك الضمير، وتجعله دائم المراقبة لله تعالى في أعماله، وإنه سوف يحاسب على ما قدم يوم القيامة وأن هناك ملائكة تكتب وتسجل.

وهذه الرقابة الذاتية لدى الإنسان إن فعلت لدى المستهلك والتاجر والصانع والمنتج والحاكم، لتميزت المعاملات بين البشر وعلى اختلافها، بصدقها وإخلاصها ونظافتها من كل أنواع الحرام، ولتحقق الخير وانتشر في المجتمع بأسره، فكانت الرقابة الذاتية وسيلة إلى حياة إنسانية محمية من الظلم والجور .

- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إن هذه الوسيلة هي من صميم الإسلام وأن الإنسان المسلم مناط بها، وأمور بالعمل من خلالها، قال تعالى: " وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ " ^٢، وإن تطبيق هذا الأسلوب على حسب الحاجة المطلوبة - بداية بالكلمة الطيبة وانتهاء بقوة القانون والحاكم - في مجال المعاملات التجارية ليؤدي بدوره إلى حماية المستهلك من كل صور الاستغلال والابتزاز والغش والغرر والتدليس والتطفيف والاحتكار والخداع وما إلى ذلك من العادات التي لا يرضى عنها الشارع الحكيم. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من رأى منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان " ^٣.

١ حسين شحاته، الأستاذ بجامعة الأزهر، خبير استشاري، المعاملات المالية الشرعية، مشروع إسلامي لحماية المستهلك، موقع دار المشورة للمعاملات، الاقتصادية والمالية الإسلامية .

^٢ سورة آل عمران، الآية، ١٠٤ .

^٣ رواه مسلم في صحيحه ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، تحقيق، دار الجيل بيروت و دار الأفق الجديدة -

بيروت، ج ١، ص ٥٠ .

وهذا دليل آخر من أجل الحث على تطبيق هذه القاعدة - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- لما فيها من تحقيق لمصلحة الإنسان، وقد ربطها النبي صلى الله عليه وسلم بإيمان الإنسان، وعلق درجة إيمانه بها.

كل ذلك من أجل الحصول على مجتمع نظيف قويم، فعندما تنتشر هذه الأمراض في المجتمعات تكون دليل ضعف في الإيمان، وكلما قلت دل على زيادة الإيمان، وزيادة الإيمان حماية للإنسان .

- نظام الحسبة:

إن من مهام أنظمة الحسبة هي مراقبة الأسواق، وهذا ما دعت إليه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، من خلال التطبيق التجاري الإسلامي، والذي أفردت له كتب الفقه أبواباً، ومنها ما يختص في المعاملات، والتعاملات، للتأكد من خلو الأسواق من كل ما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فكانت مراقبة الأسعار والجودة وتطهير الأسواق من كل الشوائب غير المشروعة من أولى أولوياتها وهي من أهم الوسائل الحكومية لحماية المستهلك.

قال تعالى: " وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ، الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُواهُمْ يُخْسِرُونَ، أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ، لِيَوْمٍ عَظِيمٍ" (١).

وقد مر النبي صلى الله عليه وسلم على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلالا فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: " أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني" (٢).

- مؤسسة المسجد:

إن للمسجد دوراً في غاية الأهمية وغاية الفعالية في حماية المستهلك، فهو المقر الجامع لكافة أطراف المجتمع وعلى اختلاف أشكالهم وتوجهاتهم، فيجتمع فيه الغني مع الفقير، والمستهلك مع المنتج مع التاجر والصانع، والحاكم والمحكوم والقاضي والمذنب، وتصدر من المسجد التوجيهات والإرشادات، فيبين للناس شرع الله من حرام وحلال، وتحل فيه المشكلات، في المعاملات وغيرها.

(١) سورة المطففين، الآية من ١-٥ .

(٢) صحيح مسلم - مصدر سابق - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم - من غشنا فليس منا، برقم ٢٩٥،

فمعرفة الإمام أو الواعظ في المسجد بطبيعة معاملات السوق المعاصرة تجعله بهذه المكانة، فهو مصدر للتوجيه والضبط والإدارة.

فمؤسسة المسجد هي إحدى السبل التي تصب في خدمة وحماية المستهلك من خلال الخطب المنبرية وحلقات التدريب ومجلة المسجد والندوات والمؤتمرات وشرائط الكاسيت والفيديو والكتيبات وغرفة الفتاوى.

ومن خلال هذه الآية الكريمة يظهر لنا مدى التوجيه القرآني للإنسان من خلال المسجد، قال تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (١).

فهنا نرى كيف أن الله تعالى دعا إلى اخذ الزينة عند القدوم للمسجد وبنفس الوقت ضبط نتائج هذه الدعوة، حيث تحث الآيات على عدم الإسراف، لأن المعروف والمفروض ضمناً أن الذي يحضر المسجد يتلقى التوجيه المناسب، فيخرج من المسجد وقد حصل على القانون الذي يضبط استهلاكه اليومي، ويكون بذلك قد حمى نفسه بالتزامه بالتوجيهات، فلم يقع في الحرام وحافظ على استمرار الحياة بالإدارة والتوجيه.

(١) سورة الأعراف، الآية، ٣١.

المبحث الثالث

أهمية التوزيع العادل للزكاة والميراث والفيء في حماية المستهلك

تمهيد:

إن الله جل جلاله خلق الإنسان وخلق هذا الكون ، وأنزل القرآن الكريم ، وفيه القوانين والإحكام التي تنظم شؤون هذا الإنسان، وتضبط استهلاكه، بما يحقق له الراحة والطمأنينة والحياة السعيدة.

فإنه تعالى أعلم بما ينفع الإنسان وما يضره، وعليه فقد ذكر القرآن الكريم جملة من القوانين والأحكام العامة والتي تتسم بالمرونة، وهي محل تأويل واجتهاد، وتقدير وترجيح ، بما يحقق المصلحة العامة والخاصة ، والتي توجه المستهلك إلى الطريق الصحيح وتدله على الخير.

وهناك من الأحكام والقوانين ما هو قطعي لا يحتمل التأويل والاجتهاد، ولو ترك فيه مجال للتأويل لجلب الكثير من الخلافات والصراعات بين الناس.

فجاء القرآن الكريم، وضبط هذه القوانين والأحكام، وفصل فيها بما يحقق العدل للجميع ويحفظ للمستهلك حقوقه، فكل مستهلك له حق معلوم، ومرسوم، كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى، عاقلاً أم مجنوناً، حاكماً أم قاضياً، وحتى الطفل الرضيع، ومن في بطن أمه يوشك أن يخرج إلى الدنيا، له حق.

فلا مجال في هذه الأحكام للاجتهاد، وهي حماية ما بعدها حماية، وضبط ما بعده ضبط ومن أمثلة ذلك:

- الزكاة.
 - الميراث.
 - الفيء.
- وهذا ما سنبحثه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى .

المطلب الأول: توزيع الزكاة ودورها في حماية المستهلك.

إن توزيع الزكاة على اختلاف أنواعها ، وتعدد مصارفها ، ليعتبر من احد أهم الطرق التي تؤدي إلى التكافل الاجتماعي، وتحمي المستهلك من ضنك الحياة ومرها، وهو ما دعا له القرآن الكريم، وحث عليه الدين الإسلامي، ففيه إصلاح للمجتمع بكافة النواحي والمجالات، من خلال محاربة الفقر، ونشر المحبة والتآخي والتكافل في المجتمع المسلم، وكل إنسان يعلم ما عليه وما له من واجبات، وكل مستهلك يعلم ما يحل له وما يُحرّم عليه.

قال تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** " ^١.

بهذه الآية الكريمة، الحاسمة، الواضحة، قطع الله أطماع الطامعين، وسد أفواه الشرهين، ولم يجعل توزيع الزكاة تبعاً لرغبة طامع، أو لهوى حاكم، بل تولى قسمتها جل جلاله وحدد مصارفها الثمانية، ومن أعدل من الله فيما قسم ؟ ^٢.

ففي قوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** " يقصد من الآية ، إنما هو دفع الحاجة في جهة من الجهات المذكورة، لا دفع الحاجة عن الكل، لأن الآية ظاهرة في استحقاق جميع الأصناف المذكورة للصدقة، حيث إنه أضافها إليهم بلام التمليك، في عطف البعض على البعض بواو التشريك، وما استنبط من هذا الحكم من العلة يكون رافعاً لحكم المستنبط منه فلا يكون صحيحاً ^٣.

وعند المالكية: إنما تُصرف للفقراء والمساكين، ولا تُصرف لعامل عليها ولا لمؤلف قلبه، ولا في الرقاب، ولا لغارم ولا لمجاهد ولا لابن سبيل يتوصل بها لبلده، بل لا تعطى إلا بوصف الفقر، وإذا لم يوجد في بلدها فقراء نقلت لأقرب بلد فيها ذلك بأجرة من المزكي لا منها، لئلا ينقص الصاع ^٤.

^١ سورة التوبة ، الآية، ٦٠ .

^٢ يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة** ، ج ١ ص ٧٢ ، بتصرف .

^٣ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، **الإحكام في أصول القرآن** – ج ١، ص ٢٦٢ .

^٤ **الشرح الكبير بحاشية الدسوقي**: ٥٠٨/١-٥٠٩ نقلا عن فقه الزكاة - يوسف القرضاوي ج ٢ ص ٤٢٢ .

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

١- قول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية -أو مَنْ وجد منهم- بالسوية، وهو المشهور عند الشافعية.

١- وقول بجواز قسمتها على الأصناف، وجواز تخصيصها بالفقراء، وهو قول الجمهور؛ لأنها صدقة فتدخل في عموم قوله تعالى: " **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**".

٢- وقول بوجوب تخصيصها بالفقراء، وهو مذهب المالكية -كما ذكرنا- وأحد القولين عند أحمد، ورجحه ابن القيم، وشيخه ابن تيمية.

وإلى هذا القول ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب: أن زكاة الفطرة تُصرف في الفقراء والمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة الثمانية، لما جاء في الأحاديث أنها: طعمة للمساكين، ولحديث: أغنوهم في هذا اليوم.^١

ومع وجاهة هذا القول، وتمشيه مع طبيعة زكاة الفطر، وهدفها الأساسي فأرى ألا نسد الباب بالكلية ونمنع جواز استخدامها في المصارف الأخرى عند الحاجة.

والأحاديث التي ذكروها تدل على أن المقصود والأهم هو إغناء الفقراء بها في ذلك اليوم خاصة، فيجب تقديمهم على غيرهم إن وجدوا.

وهذا لا يمنع أن تُصرف في المصارف الأخرى حسب الحاجة والمصلحة، كما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم- في زكاة الأموال: أنها: " **تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ** "، ولم يمنع ذلك أن تُصرف في الجهات الأخرى التي أرشدت إليها الآية الكريمة.

وبهذا يتضح: أن القول الذي نختاره، هو تقديم الفقراء على غيرهم إلا لحاجة ومصلحة إسلامية معتبرة.

^١ محمد ابن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، باب زكاة الفطر، ج ٤ ص ٥٦٥، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣ م.

وقد ذكر الفخر الرازي: أن الله تعالى أثبت الصدقات للأصناف الأربعة الأوائل بلام التملك وهو قوله: "إنما الصدقات للفقراء"^١.

ولما ذكر الرقاب أبدل حرف "اللام" بحرف "في" فقال: "وفي الرقاب" فلا بد لهذا الفرق من فائدة.

وتلك الفائدة هي أن تلك الأصناف الأربعة المتقدمة، يدفع إليهم نصيبهم من الصدقات، حتى يتصرفوا فيها كما شاءوا، وأما "في الرقاب" فيوضع نصيبهم في تخليص رقبتهم من الرق، ولا يدفع إليهم ولا يمكنون من التصرف في ذلك النصيب كيف شاءوا، بل يوضع في الرقاب بأن يؤدي عنهم.

وكذلك القول في الغارمين، يصرف المال في قضاء ديونهم، وفي الغزاة يصرف المال إلى ما يحتاجون إليه في الغزو. وابن السبيل كذلك.

والحاصل أن الأصناف الأربعة الأولى يصرف المال إليهم حتى يتصرفوا فيه كما شاءوا. وفي الأربعة الأخيرة لا يصرف المال إليهم بل يصرف إلى جهات الحاجات المعتبرة في الصفات التي لأجلها استحقوا الزكاة^٢.

يقول علماء البلاغة واللغة في هذه الآية - جاءت عن طريق الحصر بـ "إنما" فقال تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ".

والحصر كما قال العلماء: هو إثبات الحكم في المذكور، ونفيه عما سواه، فقد حصر الله سبحانه الصدقات في هذه الأصناف الثمانية لا تجزئ في غيرها.

^١ محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، المعروف بالفخر الرازي، التفسير الكبير للرازي، عدد الأجزاء / ٣٢، دار إحياء التراث العربي، ج ١٦ ص ١١٢ بتصرف.

^٢ أقول: أننا ندرك هنا تماما، ومن خلال آراء المفسرين واجتهادهم، كيف أن القرآن الكريم، في أحكامه كان شديد الحرص على أن يحمي جميع أصناف المستهلكين، بما يحقق لهم العدل والمساواة، ونيل حظهم من الدنيا من خلال اقتطاع جزء من مال الغني، لتوزع عليهم، ويحصل بذلك التكافل والترابط والتأخي، ويسود الأمان في المجتمع والرضى، وحكم الله كثيرة في ذلك، لا تعد ولا تحصى، ولو حاولنا أن نحصي أو ندرك منها شيء فهو الشيء اليسير.

فلا يجوز إخراج الزكاة في بناء المساجد، و في بناء المساكن للفقراء، ولا غير ذلك، اللهم إلا فقيراً معيناً تدرس حاله وينظر فيه.

هذه الصدقات للفقراء والمساكين، وضابط هذين الصنفين ألا يكونوا قادرين على نفقاتهم ونفقات عوائلهم لمدة عام كامل.

فإذا قدرنا أن شخصاً من الناس، له راتب قدره ثلاثة آلاف، وعنده عائلة لا يكفيهم في الشهر إلا أربعة آلاف، فإننا نعطيه من الزكاة اثنا عشر ألفاً، لأنه يحتاج كل شهر لسداد نفقته ألفاً، فنعطيه ما يسد نفقته، ولكننا إذا خفنا إذا أعطيناه المبلغ كاملاً أن يفرط فيه ويفسده، فلا بأس أن نقسطه عليه بكل شهر حماية له من الفساد^١.

وهنا مسألة يجب أن أنبه عليها وأن تنتبهوا لها: وهي أن بعض الفقراء يريد أن تكون نفقته كنفقة الأغنياء، فتجده يريد أن يكمل النقص فينفق من الأطعمة وينفق من الأكسية وينفق من الكماليات ما ينفقه الأغنياء وهو في هذه الحال هو مسرف، والله لا يحب المسرفين، والواجب أن يعرف الإنسان حاله، وألا ينفق إلا بقدر ما أعطاه الله عز وجل.

قال الله تعالى: " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ "٢ .
 وذكر الغارمين هنا: أي الذين عليهم ديون للناس، سواء كانت ثمن مبيع أو أجرة سكن أو غير ذلك، فهؤلاء إذا لم يكن عندهم ما يكفيهم لسداد الديون فلا حرج أن نقضي عنهم الديون من الزكاة، ولكن هل نعطيه هو ليوفي عن نفسه، أو نذهب نحن إلى صاحب الدين ونسدد الدين عن من هو عليه؟ نقول في هذا: ينظر إلى المصلحة، فإذا كان المستدين رجلاً حريصاً على إبراء ذمته رشيداً في تصرفه فإننا نعطيه ليوفي حتى لا يكون لنا منة عليه أمام الناس، أما إذا كان رجلاً أخرج سفيهاً لا يبالي باشتغال ذمته بالديون فإننا نذهب إلى صاحب الدين ونسدد الدين عن من هو عليه حتى تبرأ بذلك ذمته، ولا تحقروا شيئاً من المعروف، لا تقولوا: هذا مدين بديون كثيرة وزكاتنا قليلة، فإن الكثير من القليل كثير^٣.

^١ أقول: وهذا هو المبدأ الذي نؤكد عليه، وهو الحماية للمستهلك، من خلال التوزيع العادل للمال.

^٢ سورة الطلاق، الآية، ٧.

^٣ فريضة الزكاة، ج ١، ص ٩.

ومن الأمور المهمة، والتي تتحقق من خلال التوزيع العادل للمال، هي حماية وتحسين الشباب العزاب من الضياع، وإعطائهم من هذا المال، ليعفوا أنفسهم، ويتزوجوا ويتحصنوا وبالتالي تعود الفائدة على المجتمع الإسلامي، ككل، فلا حرج أن نعطيه من الزكاة من أجل استكمال المهر؛ لأن هذه حاجة ملحة.

"وان من أدى الزكاة في غير محلها، فهو كمن صلى الصلاة في غير وقتها، لا تبرأ بها ذمته ولا يسقط عنه الواجب، فعلينا أن نحرص غاية الحرص على وضعها في محلها وألا نحابي بها قريباً ولا صديقاً ولا بعيداً ولا شريفاً ولا أهدأ من الناس إلا من كان من أهلها. وإذا اجتمع عندنا رجلان كلاهما مستحق، ولكن أحدهما قريب، فإن القريب أولى؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة، ولكن إذا كان القريب ممن تجب نفقته عليك وكان مالك يتحمل الإنفاق عليه فإنه لا يجوز أن تعطيه للإنفاق من زكاتك، لأنك إذا أعطيته ذلك فإنك بهذا تحمي مالك من النفقة" ^١.

ومن هنا نلاحظ أن الزكاة لم تصرف إلا لذوي الحاجات، من أصحاب المصارف الثمانية وهم الذين فيهم صفة الحاجة والعوز، الذين ذكروا في الآية الكريمة بقوله تعالى: " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ " ^٢.

وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للاجتهاد، سواء كان هذا الاجتهاد من ملك مقرب أو من نبي مرسل، فقد ورد في الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن الله تعالى لم يرض في قسمة الأموال بملك مقرب أو نبي مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ".

ونجد كذلك أن الدولة لا تتكلف شيئاً عن الجهاز الإداري للزكاة، وإنما ينفق عليه من واردات الزكاة، بأجرة معلومة على قدر عملهم، ولا يستأجرون بجزء منها للجهالة بقدره.

ومن جهة أخرى فإن هذا التحديد لا يعني الحجر والجمود الذي يتنافى مع طبيعة المنهج الإسلامي، من حيث مرونته وقابليته لتلبية حاجيات الناس، وتطورات الحياة.

^١ التفسير الكبير للرازي، ج١٦ ص١١٢، مصدر سابق ، بتصرف .

^٢ سورة التوبة ، الآية ، ٦٠ .

فالمصارف وإن حصرت في حدود النص الكريم، إلا أنه لم يحدد مواصفات وشروط كل مصرف، بل ترك ذلك للفقهاء الإسلامي، لمواكبة استخدام حصيلة الزكاة، وتطور المجتمع وظروفه^١.

وقد اهتم القرآن الكريم في نفسية المستهلك وحماية الوضع النفسي له، تحت أي صنف من الأصناف مهما كان.

وهذا ما نستخلصه ونستنبطه من خلال الآية الكريمة، و ما يدل على ذلك هو أن توزيع المال يكون من بيت المال فلا يتعالى أحد على أحد، ولا يذل أحد أمام أحد، وفي هذا حفظ لكرامة المؤمنين؛ لأن من يأخذ من غير بيت المال سيعاني من انكسار وحسرة.

إن من يعطي لغير بيت المال، قد يكون في عطائه لون من تعالي صاحب اليد العليا، وكذلك فإن أولاد الفقير سيروا أباهم وهو ذاهب إلى رجل غني، ليأخذ منه الصدقة ويصأبوا بالذلة والانكسار.

وقد يرى أولاد الغني هذا الفقير وهو يأتي إلى أبيهم ليأخذ منه الصدقة؛ فيتعالون على أبناء الفقير وهذه تعتبر في غاية الأهمية وحرص الشرع على تخطي هذا الأمر، لهو دليل واضح على حماية الله تعالى للمستهلك، فيمنحه جل جلاله الدعم المادي والنفسي في نفس الوقت، فإن أخذ الفقراء الصدقة من بيت المال، كان ذلك صيانة لكرامة الجميع، وإن حدث خلاف بين غني وفقير فلن يقول الغني للفقير: أنا أعطيك كذا وكذا، أو يقول أولاد الغني لأولاد الفقير: لولا أبونا لمُنْمُ جوعاً.

ومن أشكال حماية الله تعالى للمستهلك من خلال التوزيع العادل للمال أن جعل جل جلاله قسم من مال الزكاة لفك الرقيق، والقضاء على ظاهرة العبودية التي كانت منتشرة، وقد زالت بفضل الله تعالى ، وتوجيهات نبيه الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، حماية لهذا الإنسان، وحفظاً لحقوقه من الضياع^٢.

^١ د. محمد علي سميران و د. محمد رakan الدغمي، الآثار الاقتصادية للزكاة ، ج ١ ، ص ١٦ .

^٢ تفسير الشعراوي ، بتصرف .

المطلب الثاني: تقسيم الميراث وأثره في حماية المستهلك.

إن أحكام الميراث من الأحكام القطعية في القرآن الكريم، ولا تحتمل الاجتهاد وفيها تفصيل كامل، فهي لم تستثن الورثة، ممن لهم حق في الميراث إلا ووضعت تفصيلاً في حصته من الميراث.

حتى شمل الميراث الجنين في بطن أمه، فله قسمة وحق معلوم، يحفظ له حتى يكبر وهذا يعتبر في غاية العدل والإنصاف، والحماية، التي تكفل بها الشرع للإنسان المستهلك.

وأحكام الميراث يعمل بها في المحاكم الإسلامية، فتنهي الكثير من الخلافات التي سيطرت عليها بعض العادات والتقاليد، ومنها حرمان المرأة من الميراث، وهو ما يلجأ إليه البعض ممن ضعفت صلته بالله تعالى.

وهناك الكثير من الأمور التي تتعلق بتوزيع المال الموروث، وقف الشرع لها وحدد طرقها ومصارفها بالنسب الثابتة، والتي لا مجال فيها للخلاف، أو التغيير، أو التبديل، أو التأويل، وقد يأتي في شرح بعض آيات الميراث وأقوال العلماء، من الفقهاء والمفسرين، تفصيل وتوضيح، مع ذكر الأمثلة، وحكمة توزيع الميراث، وتحديدها، وأثر ذلك على المستهلكين على اختلاف أصنافهم ودرجاتهم.

قال تعالى: " كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ وَالأَقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ " ^١.

حدثنا يحيى بن نصر قال، حدثنا يحيى بن حسان قال، حدثنا سفيان، عن ابن طائوس، عن أبيه قال: كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والأقربين، فلما نزل الميراث، نسخ الميراث من يرث، وبقي من لا يرث. فمن أوصى لذي قرابته لم تجز وصيته.

وحدثني أحمد بن المقدم قال، حدثنا المعتمر قال، سمعت أبي قال، زعم قتادة، عن شريح في هذه الآية: " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " قال: كان الرجل يُوصي بماله كله، حتى نزلت آية الميراث. ^٢

^١ سورة البقرة، الآية، ١٨٠.

^٢ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، " ٢٢٤ - ٣١٠ هـ "، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، " ج ٣، ص ٣٨٩.

فكانت آية الميراث بمنزلة دستور وتشريع حملت في طياتها قوانين، تحمي الإنسان المستهلك فلا يضيع حقه نتيجة جهل أو ظلم مقصود، وذلك من خلال تبيان ما له من حقوق في مال المتوفى.

قال تعالى: " وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ^١ .

لقد كان أهل الجاهلية لا يرثون الصغار، ولا الانثى، وذلك في قوله تعالى: " لا توتونهن ما كتب لهن "، فنهى الله عن ذلك، وبيّن أن لكل ذي سهم سهمه، فقال تعالى: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " ^٢، صغيراً كان أو كبيراً، وهي حماية لحق الأنثى والصغير الذين لا يملكون القوة للدفاع عن أنفسهم، وأخذ حقهم فيقعوا فريسة للظلم، فأمر الله تعالى، أن يعطى نصيبهم من الميراث.

" والله تعالى يعلم عن عباده، أنهم يلتفتون إلى أبنائهم وقد يهملون الوالدين، لأن الناس تنظر إلى الآباء والأمهات كمودعين للحياة، على الرغم من أن الوالدين هما سبب إيجاد الأبناء في الحياة، لذلك يوصي الحق عباده المؤمنين، بأن يخصصوا نصيباً من الخير للآباء والأمهات وأيضاً للأقارب.

وهو سبحانه يريد أن يحمي ضعيفين هما: الوالدان والأقرباء.

وقد جاء هذا الحكم قبل تشريع الميراث، فقد كانوا يعطون كل ما يملكون لأولادهم، فأراد الله أن يخرجهم من إعطاء أولادهم كل شيء وحرمان الوالدين والأقربين فحدد الله من بعد ذلك نصيب الوالدين في الميراث، أما الأقربون فقد ترك الحق لعباده تقرير أمرهم في الوصية. لذلك فالإنسان المؤمن يستطيع أن يوصي بشيء من الخير في وصيته للأبوين حتى ولو كانا من الكافرين، ونحن نعرف أن حدود الوصية هي ثلث ما يملكه الإنسان والباقي للميراث الشرعي. ^٣ أما إذا كانا من المؤمنين فنحن نتبع الحديث النبوي الكريم: - لا وصية لوارث - ^٤.

^١ سورة النساء، الآية، ١٢٧ .

^٢ سورة النساء، الآية، ١١ .

^٣ تفسير الشعراوي، مصدر سابق، بتصرف .

^٤ صحيح البخاري، باب لا وصية لوارث، ج٣، ص ١٠٠٨، ط٣، ١٩٨٧، دار ابن كثير، بيروت .

" عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يعودني وأنا مريض بمكة فقلت لي مال أوصي بمالي كله ؟ قال (لا) . قلت فالشطر ؟ قال (لا) . قلت فالثالث ؟ قال (الثالث والثالث كثير أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس في أيديهم ومهما أنفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك ولعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك آخرون " .^١

والله تعالى وهو الأعلم بنفوس عباده يفترض أن الموصي قد لا يكون على حق والوارث قد يكون على حق، لذلك احتاط التشريع لهذه الحالة؛ لأن الموصي له حين يأخذ حظه من الوصية سينقص من نصيب الوارث، ولذلك يريد الحق سبحانه وتعالى أن يعصم الأطراف كلها، إنه يحمي الإنسان المستهلك، الذي وصى، والموصي له، والوارث ومن هنا يقول الله تعالى: " فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " .

وفي قوله تعالى: " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " .

وقوله تعالى: " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧) وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا (٨) وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٩) إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا (١٠) يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا

^١ صحيح البخاري، باب فضل النفقة على الأهل، ج٥، ص٢٠٤٧ رقم ٥٠٣٩، مصدر سابق .

السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ^١.

وعند التأمل في هذه الآيات نرى كيف أن الله تعالى فصل في كتابه العزيز ووضح آليات الصرف والإنفاق حماية للمستهلك الوارث وقد ذكر السدي ثلاثة أوجه من الإنفاق عند توزيع الميراث قال:

- وجبة، فيوصى لهم بوصية، فيحضرون ويأخذون وصيتهم.
- والثاني، فإنهم يحضرون ، فيقتسمون إذا كانوا رجالا، وينبغي لهم أن يعطوهم.
- وأما الثالث، فيكون الورثة صغاراً، فيقوم وليهم إذا قسم بينهم، فيقول للذين حضروا: حاكم حق، وقرابتكم قرابة، ولو كان لي في الميراث نصيب لأعطيتكم، ولكنهم صغار، فإن يكبروا فسيعرفون ^٢.

وقد ذكر الطبري في ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: " لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " ^٣، وذلك أنه لما نزلت الفرائض، التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين، كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: " تعطى المرأة الربع والثلث، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له فيغيره ".

فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، يعطونه الأكبر فالأكبر ^٤.

وهنا نرى كيف أن الله تبارك وتعالى قضى على عادات الجاهلية والتي كان فيها ظلم للمستهلك، فحماه بهذه القوانين القطعية.

^١ سورة النساء، الآية، ٧-١٤ .

^٢ تفسير الطبري ، مصدر سابق، ج ٧ ص ١٦ .

^٣ سورة النساء ، الآية، ١١ .

^٤ تفسير الطبري ، مصدر سابق ، ج ٧ ص ٣٢ .

وفي قوله تعالى " مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ
حَلِيمٌ " ^١.

قال أبو جعفر: يعني جل ثناؤه بقوله: " من بعد وصيه يوصي بها "، أي: هذا الذي فرضت
لأخي الميت الموروث كلاله وأخته أو إخوته وأخواته من ميراثه وتركته، إنما هو لهم من بعد
قضاء دين الميت الذي كان عليه يوم حدث به حَدَثُ الموت من تركته، وبعد إنفاذ وصاياه الجائزة
التي يوصي بها في حياته لمن أوصى له بها بعد وفاته.

أقول: فما أجمل هذا الدين، وأحسنه وأعدله، فلم يترك للإنسان المستهلك شيئاً من أمور
الدين والدنيا إلا وفصلها وحدد سبلها ووضع القوانين التي تحميها.

ف نجد المتوفى - الميت - بعد وفاته، وهو مستهلك في حياته، وله مال تركه بعد وفاته، قد
حماه الله تعالى من الورثة، فليس لهم أن يأخذوا من ماله شيئاً، إلا بعد أن يسدد ما عليه من دين
وأمانة، فهي حماية له من الله تعالى، فلا يعذب بما عليه من دين، ولا يحاسب يوم الحساب بما
عليه من دين، فيكون الحامي له هو الله تعالى.

وكذلك الأمر فنرى أن فيه حماية لصاحب المال الدائن، فيأخذ حقه قبل توزيع المال على
الورثة.

ثم أن الله تعالى، أعطى المتوفى قبل وفاته حق الوصية فله أن يوصي بثلث ماله فهو
اعرف بمن حوله ومن هم بحاجة إلى المال، وبذلك يقطع الطريق على الورثة الأغنياء من تغولهم
على مال الفقير، فيزدادوا هم غنا، ويبقى الفقير في حاجة وعوز، فتنفذ وصيته بعد موته ضمن
الشرع، حتى إذا برئة ذمته من الدين والوصية، وُزِعَ المال على الورثة كما جاء في كتاب الله
تعالى.

ولابد هنا من ذكر قضية مهمة تسهم في حماية المستهلك وحفظ النفس والمال، وهي تأتي في
سياق، من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، فالقاتل يحرم من الميراث، لأنه استعجل حقه
وارتكب بنفس الوقت جريمة لا تغتفر، فجاء الشرع وحرمه من الميراث.

^١ سورة النساء، الآية، ١٢.

قال تعالى: " تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ " ^١.

وكان يكفي أن يقول الحق - " ومن يطع الله " ولكنه قال: " ومن يطع الله ورسوله " من بعد بيان الحدود - وذلك لبيان أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، أن يضع حدوداً من عنده لما حل، وأن يضع حدوداً لما حرم ، وهذا تفويض من الله لرسوله في أنه يُشَرِّع، لذلك فلا تقل في كل شيء: " أريد الحكم من القرآن " ^٢.

ومن هنا نرى أن الله تعالى يوجه المستهلك ويذكره بان هذا المال هو الله تعالى، وهو وديعة أودعه الله عندك أيها الإنسان، ولك الحق أن تتصرف به ضمن الضوابط الشرعية في حياتك. ولكن بعد الموت ينتفي هذا الحق، ويعود المال لصاحبه وهو مالك الملك ، فيوزعه كما يريد بالعدل، ليحمي به المجتمع من الضياع والفقر، بكافة شرائحه، وحتى لا يبقى هذا المال دولة بين الأغنياء.

ولا بد هنا من التنويه إلى أن ذكر آيات الميراث في القرآن الكريم، ليس الهدف منها أن نخوض في شرح مفصل لما يتعلق بالميراث ، وآلياته، بقدر ما هو يدل على عدل الله تعالى في تقسيم هذا المال الذي تركه المتوفى خلفه، ولم يعد لأحد الحق في التصرف به، فيمنع جل جلاله بذلك الخلاف بين الورثة، ويعطي كل ذي حق حقه بالعدل والمساواة، وهو ما يلاحظه، القارئ لآيات الميراث، والمتأمل في معانيها ودقة محتواها.

^١ سورة النساء، آية، ١٣.

^٢ تفسير الشعراوي ، ج٧ ص ٢٩٤ مصدر سابق ، بتصريف.

المطلب الثالث: تقسيم الفيء ودوره في حماية المستهلك .

وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوا صفوا، من غير قتال ولا إيجاف ؛ كالصلح والجزية والخراج، والعشور المأخوذة من تجار الكفار. ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له^١.

وقد قسم العلماء رحمهم الله ما يحصل عليه المسلمون إلى ثلاثة أسماء، وكلها وردت في القرآن الكريم وهي: الأنفال، والغنائم، والفيء.

فَالنَّفْلُ : وهي الزِّيَادَةُ ، وَتَدْخُلُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ فَإِنَّهَا زِيَادَةُ الْحَلَالِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ .
وَالْغَنِيمَةُ: مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِقِتَالٍ .
وَالْفِيءُ: مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ^٢ .

ولقد كان للقرآن الكريم دور في حماية المجتمع المسلم، وكان ذلك واضحا في ظل الفتوحات الإسلامية، في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم.

فقد بينت آيات القرآن الكريم طرق ومصارف توزيع الأموال، التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم سواء كانت بالمعارك أم بدون معركة، مما أنهى الكثير من الخلافات بين المسلمين وساهم في توزيع الثروة، والحد من الفقر والبطالة، من غير ظلم ولا محاباة.

فجعل هناك أسهم توضع في بيت مال المسلمين، وجعل أسهما للفقراء، والمساكين، والأيتام، وابن السبيل، وللمقاتل الذي شارك في المعركة، وكثير من المصارف والتي سيتم تناولها من خلال الآيات الكريمة والتي هي بمثابة حماية للمستهلك ودرء.

^١ الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق، ج ١٨ ص ١٤ .

^٢ أحكام القرآن، لابن العربي ، مصدر سابق، ج ٤ ص ٨٧ .

قال تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ١ .

قال تعالى: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ " ٢ .

قال تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ٣ .

ففي قوله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ " نزلت هذه الآية، حين تشاجر أهل بدر في غنائم بدر.

فعن ابن عباس قال: لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم: " من قتل قتيلًا فله كذا ومن أسر أسيرًا فله كذا " وكانوا قتلوا سبعين، وأسروا سبعين، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأسيرين، فقال: يا رسول الله إنك وعدتنا من قتل قتيلًا فله كذا، وقد جئت بأسيرين.

فقام سعد فقال: يا رسول الله، إنا لم يمنعنا زيادة في الأجر ولا جبن عن العدو ولكننا قمنا هذا المقام خشية أن يعطف المشركون، فإنك إن تعطي هؤلاء لا يبقى لأصحابك شيء. قال: وجعل هؤلاء يقولون وهؤلاء يقولون فنزلت " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ " .

فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ " الآية.

وقد قيل: إنها محكمة غير منسوخة، وأن الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وليست مقسومة بين الغانمين، وكذلك لمن بعده من الأئمة.

١ سورة الحشر، الآية، ٧ .

٢ سورة البقرة، الآية، ١٣٤ .

٣ سورة الأنفال، الآية، ١ .

كذا حكاة المازري عن كثير من أصحابنا، رضي الله عنهم، وأن للإمام أن يخرجها عنهم. واحتجوا بفتح مكة وقصة حنين.

وكان أبو عبيد يقول: افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة، ومن على أهلها فردها عليهم، ولم يقسمها، ولم يجعلها عليهم فيئاً.

ورأى بعض الناس أن هذا جائز للأئمة بعده^١.

"....ثم عاد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بعد ذلك، وقسم الغنائم، وكاد تقسيم الغنائم أن يحدث فتنة بين المسلمين؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- أعطى الغنائم للمؤلفة قلوبهم، ولسائر العرب، ولم يعط منها الأنصار.

لقد أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يقارن بين شيئين، بين سبايا هي أيضاً من متاع الدنيا، فيعطي منها المؤلفة قلوبهم، وبين حب الله ورسوله، فيكون حظ الأنصار منه، فالأنصار الذين آووه - صلى الله عليه وسلم- في رأيه - صلى الله عليه وسلم- يستغنون بحبهم لرسول الله وقوة إيمانهم بالله، عن مثل هذا المتاع الدنيوي، إلا أنه على الرغم من ذلك شعر بعض من الأنصار بالغصة، وتأثر هذا البعض بذلك.

لما أعطى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ما أعطي من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم قومه، فدخل عليه سعد بن عبادة فقال: يا رسول الله إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفياء الذي أصبت، قسمت في قومك، وأعطيت عطايا عظاماً في قبائل العرب، ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء.

قال: فأين أنت من ذلك يا سعد؟ قال: يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا. قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة.

قال: فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة، قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم، فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار قال: فأتاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل ثم قال: يا معشر الأنصار، مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم، ألم أتكم ضلالاً فهداكم الله، وعالة فأغناكم الله، وأعداء فألف الله بين قلوبكم.

^١ محمد بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق.

قالوا: بل الله ورسوله أمّن وأفضل. قال: ألا تجيبوني يا معشر الأنصار؟ قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المُنّ والفضل؟ قال: أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم، أتيتنا مَكْذِباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فأويناك، وعائلاً فأغنيناك.

أي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذكر لهم ثلاثة أشياء من فضل الإسلام عليهم، وهي أنه نقلهم من الضلال إلى الهدى، ومن الفقر إلى الغنى، ومن العداوة إلى الأخوة والمحبة. وعندما تحدث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن فضل الأنصار على الدعوة ذكر أربع فضائل، وهي أن أهل مكة كانوا قد حاولوا قتل الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهاجر منها فأواه أهل المدينة، وجاء الرسول والمؤمنون إلى المدينة لا يملكون شيئاً، فأعطاهم الأنصار من أموالهم وزوجاتهم، وكان الكفار يحاولون قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمنه الأنصار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خذله قومه من قريش فنصره الأنصار.

عندما سمع الأنصار قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذكر مفاخرهم، قالوا: المنّة لله ولرسوله، أي: إننا معشر الأنصار لا نقول هذا الكلام الذي قلته أبداً؛ لأن حلاوة الإيمان وجزاء الإيمان أكبر من هذا بكثير، وبهذا لا يكونون هم الذين أعطوا، بل الإيمان هو الذي أعطاهم.

فالإيمان نَفْعُهُ نَفْعُ أَبَدِي، والحق تبارك وتعالى يقول: " قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ "¹

وعندما قال الأنصار لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: بل المنّة لله ولرسوله، قال لهم رسول الله عليه الصلاة والسلام:

أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة من الدنيا تألَّفْتُ بها قوماً ليسلموا ووكنتكم إلى إسلامكم، أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم في رحالكم، فوالذي نفس محمد بيده، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار، وأبناء أبناء الأنصار " فلما سمعوا هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم بَكُوا حتى اخضلت لحاهم وقالوا: رضينا بالله وبرسوله قسماً وحظاً. "²

¹ سورة الحجرات ، الآية ، ١٧ .

² ينظر، تفسير الشعراوي، ١٢٤٧ .

وهنا ندرك حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو المؤيد من ربه - وعدله في توزيع مال الفيء، وحماية قسم من المسلمين المهاجرين، وتعويضهم عن مالهم الذي تركوه في مكة وكذلك تأليف لقلوب آخرين جديدي عهد بالإسلام.

ونرى كيف أن الله عز وجل، عندما جعل الغنيمة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم- يوزعها كيف شاء، كان في ذلك حماية للمسلمين، وتوزيع للمال، حتى لا يكون بيد جماعة واحدة، دون أخرى.

وقد اختلف العلماء في كيفية قسمة الخمس على أقوال ستة:

الأول: قالت طائفة: يقسم الخمس على ستة.

١- يجعل السدس للكعبة، وهو الذي لله.

٢- يكون لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٣- لذوي القربى.

٤- لليتامى.

٥- للمساكين.

٦- لابن السبيل.

وقال بعض أصحاب هذا القول: يرد السهم الذي لله على ذوي الحاجة.

الثاني: قال أبو العالية والربيع: تقسم الغنيمة على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، وتقسم الأربعة على الناس، ثم يضرب بيده على السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، ثم يقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، سهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -، وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل.

الثالث: قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقال: هو لنا. قلت لعلي: إن الله تعالى يقول: " وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ " فقال: أيتامنا ومساكيننا.

الرابع: قال الشافعي: يقسم على خمسة. ورأى أن سهم الله ورسوله واحد، وأنه يصرف في مصالح المؤمنين، والأربعة الأخماس على الأربعة الأصناف المذكورين في الآية الكريمة.

الخامس: قال أبو حنيفة: يقسم على ثلاثة: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل. وارتفع عنده حكم قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته، كما ارتفع حكم سهمه. قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر، وبناء المساجد، وأرزاق القضاة والجنود، وروى نحو هذا عن الشافعي أيضا.

السادس: قال مالك: هو موكول إلى نظر الإمام واجتهاده، فيأخذ منه من غير تقدير، ويعطي منه القرابة باجتهاد، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين. وبه قال الخلفاء الأربعة، وبه عملوا.

وعليه فيدل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس مردود عليكم". فإنه لم يقسمه أخماسا ولا أثلاثا، وإنما ذكر في الآية من ذكر على وجه التنبيه عليهم، لأنهم من أهم من يدفع إليه.

قال الزجاج محتجا لمالك: قال الله عز وجل: "يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ" ^١.

وللرجل جائز بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف إذا رأى ذلك. وذكر النسائي عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد، كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحمل منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء. ^٢

أقول: وما هذه التقسيمات الستة، بين العلماء، ومحاولة ترجيح فهم على فهم إلا ونراها تصب في الدرجة الأولى في المصلحة العامة وفيها حماية المستهلك واضحة بيّنة، فيجتهد فيها العلماء والحكام لتصل إلى كل محتاج، وكل صاحب حق بتوجيه من الله تعالى، وترتيب وإرشاد من رسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا يضيع حق لأحد ولا يمنع عن أحد.

^١ سورة البقرة، الآية، ٢١٥ .

^٢ الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، يتصرف، ج ٨ ، ص ١٠ .

وعندما نتأمل في سورة الكهف قال تعالى: " فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا، قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ " سنرى من خلال تفسير هذه الآية ما يلي:

فقوله تعالى: " فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا " " خرجا" أي جعلاً وقرئ "خراجا" والخرج أخص من الخراج يقال: أد خرج رأسك وخراج مدينتك وقال الأزهري: الخراج يقع على الضريبة، ويقع على مال الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال. وفي قوله تعالى " ما مكني فيه ربي خير " هذه الآية دليل على أن الملك فرض عليه أن يقوم بحماية الخلق في حفظ بيضتهم، وسد فرجتهم، وإصلاح ثغورهم، من أموالهم التي تقيء عليهم، وحقوقهم التي تجمعها خزائنتهم تحت يده ونظره، حتى لو أكلتها الحقوق، وأنفذتها المؤمن، لكان عليهم جبر ذلك من أموالهم، وعليه حسن النظر لهم وذلك بثلاثة شروط:

الأول: ألا يستأثر عليهم بشيء.

الثاني: أن يبدأ بأهل الحاجة فيعينهم.

الثالث: أن يسوي في العطاء بينهم على قدر منازلهم.

فإذا فنيت بعد هذا وبقيت صفراء، فأطلعت الحوادث أمرا، بذلوا أنفسهم قبل أموالهم، فإن لم يغن ذلك فأموالهم تؤخذ منهم على تقدير، وتصريف بتدبير ؛ فهذا ذو القرنين لما عرضوا عليه المال في أن يكف عنهم ما يحذرونه من عادية يأجوج ومأجوج قال: لست احتاج إليه وإنما احتاج إليكم " فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ " أي اخدموا بأنفسكم معي، فان الأموال عندي والرجال عندكم، ورأى أن الأموال لا تغني عنهم، فإنه إن أخذها أجره نقص ذلك مما يحتاج إليه، فيعود بالأجر عليهم، فكان التطوع بخدمة الأبدان أولى.

وضابط الأمر أنه لا يحل مال أحد إلا لضرورة تعرض، فيؤخذ ذلك، المال جهرا لا سرا، وينفق بالعدل لا بالاستئثار، وبرأي الجماعة لا بالاستبداد بالأمر.

أقول: وقد نرى أن الشاهد هنا على حماية القرآن الكريم للمستهلك ، هو من خلال السماح للحاكم بأخذ مال الفيء وجعلها في خدمة الجيش أو ما يقوم مقامه بالدفاع عن المجتمع والبلد وسد الفرج وإصلاح الثغور وهذا ما ذهب إليه قوم منهم الشافعي في تفسيره للآيتين الكريمتين.

قال تعالى: " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " ١ .

قال تعالى: وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ٢ .

يقول الشافعي: إن معنى الآيتين واحد ؛ أي ما حصل من أموال الكفار بغير قتال قسم على خمسة أسهم ؛ أربعة منها للنبي صلى الله عليه وسلم. وكان الخمس الباقي على خمسة أسهم: سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وسهم لذوي القربى - وهم بنو هاشم وبنو المطلب - لأنهم منعوا الصدقة فجعل لهم حق في الفية. وسهم لليتامى. وسهم للمسكين. وسهم لابن السبيل. وأما بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فالذي كان من الفية لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصرف عند الشافعي في قول، إلى المجاهدين المترصدين للقتال في الثغور ؛ لأنهم القائمون مقام الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفي قول آخر له: يصرف إلى مصالح المسلمين من سد الثغور وحفر الأنهار وبناء القناطر ؛ يقدم الأهم فالأهم، وهذا في أربعة أخماس الفية.

فأما السهم الذي كان له من خمس الفية والغنيمة فهو لمصالح المسلمين بعد موته- صلى الله عليه وسلم- بلا خلاف ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: "ليس لي من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم" ٣ .

وإذا رأى الإمام إيقاف الفية أوقفه لنوائب المسلمين، ويعطى منه المنفوس ويبدأ بمن أبوه فقير.

والفية حلال للأغنياء. ويسوى بين الناس فيه إلا أنه يؤثر أهل الحاجة والفاقة.

١ سورة الحشر، الآية، ٧ .

٢ سورة البقرة، الآية، ١٣٤ .

٣ ينظر، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج ١٨، ص ١٢ .

والتفضيل فيه إنما يكون على قدر الحاجة. ويعطي منه الغرماء ما يؤدون به ديونهم. ويعطي منه الجائزة والصلة إن كان ذلك أهلاً، ويرزق القضاء والحكام ومن فيه منفعة للمسلمين. وأولاهم بتوفر الحظ منهم أعظمهم للمسلمين نفعاً. ومن أخذ من ألفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزي.

وكل هذا نجد فيه سعة ويسر وفيه قضاء لحوائج الناس وحماية لهم من الهلاك.

وفي قوله تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً " ، كي لا يقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم دون الفقراء والضعفاء، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، وهو المربع. ثم يصطفي منها أيضاً بعد المربع ما شاء.

وقيل: جعلنا هذه المصارف لمال الفيء لئلا يبقى مأكله، يتغلب عليها الأغنياء ويتصرفون فيها، بمحض الشهوات والآراء، ولا يصرفون منه شيئاً إلى الفقراء.^١

وقد ذكر الله تعالى مبيئاً حال الفقراء المستحقين لمال الفيء أنهم " الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا " أي: خرجوا من ديارهم وخالفوا قومهم ابتغاء مرضاة الله ورضوانه " وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ " أي: هؤلاء الذين صدقوا قولهم بفعلهم، وهؤلاء هم سادات المهاجرين.

" وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ " أي: قائلين: " رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً " أي: بغضاً وحسداً " لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " وما أحسن ما استنبط الإمام مالك من هذه الآية الكريمة: أن الرافضي الذي يسب الصحابة ليس له في مال الفيء نصيب لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء في قولهم: " رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ " .^٢

^١ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج ٨، ص ٦٧.

^٢ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج ٨، ص ٦٨.

أقول: إننا ومن خلال هذه الآيات الكريّمات، وبعد التأمل في أقوال المفسرين وتأويلاتهم، لنرى أن هناك أمرا أراد الشارع الحكيم أن يطلعنا عليه وهو، أن المال الذي يحصل عليه المسلمون سواء سمي نفل، أو غنّيمة، أو فيء، من الأعداء.

إنما هو مال له ضوابط، تضبط آلية صرفه، وإنفاقه، بما يحقق المصلحة ويحمي المستهلك، ويحمي المجتمع، ويحافظ على توازن الاقتصاد.

فلا يكون هذا المال بأيدي الأغنياء دون غيرهم، بل يوزع ضمن اعتبارات معينه، وقد حدد القرآن الكريم بعض هذه المصارف وترك جزء منها للرسول - صلى الله عليه وسلم - وذلك في زمن النبوة، وترك قسما بعد النبوة للخليفة، والحاكم المسلم، بما يراه مناسبا، ويحقق المصلحة العامة، ويحمي المستهلك بتوزيع عادل للمال.

الفصل الثاني

حماية المستهلك من نفسه و غيره، ومن العادات والتقاليد المنافية لروح.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

حماية المستهلك من: نفسه و غيره،

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المستهلك من نفسه.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من غيره.

المبحث الثاني:

حماية المستهلك من العادات والتقاليد المنافية لروح الإسلام.

تمهيد في حماية المستهلك

لقد جاء القرآن الكريم لينظم حياة الإنسان، فهو شامل، كامل، وهو منهج حياة، يوازن بين متطلبات الروح والجسد، من العبادات بأنواعها، والماديات بأشكالها، وإن ما أولاه من اهتمام بالإنسان المستهلك أو المنتج على حد سواء، لهو دليل واضح على أهمية هذا الجانب من خلال ما قدم القرآن الكريم، ووضع من قوانين وقواعد ومبادئ، تحمي المستهلك، والمنتج، من الوقوع في المحرمات وأن يظلم نفسه أو غيره.

وعليه فإن الالتزام بهذه القواعد والمبادئ يحقق التنمية الشاملة للإنسان، ليقوم بدوره الطبيعي والذي خلق لأجله ألا وهو عمارة هذه الأرض.

وإننا لنعلم أن الإسلام عندما انتشر في كثير من الدول إنما انتشر من خلال المعاملات المادية وتطبيق القواعد القرآنية، ولم ينتشر بالسيف أو بالخطابة أو بالدروس، فقد كان التجار المسلمون يتخلقون بأخلاق القرآن الكريم من صدق وأمانة وإخلاص، مما جعلهم يحققون المكاسب في الدنيا والآخرة.

وإن ما نراه في زماننا هذا من أزمات عالمية، مالية ومادية، إنما هو بسبب البعد عن تطبيق شرع الله والاستهلاك المفرط للسلع، ونظام الفائدة الظالم المجحف.

ومن هنا كانت رغبتنا بأن نضع بين أيديكم أمثلة من القرآن الكريم، تحتوي على القواعد والمبادئ، والتي في تطبيقها حماية للمستهلك، من نفسه، ومن غيره، وضمان لتوزيع المال بعدل وإنصاف، ومن المجتمع - أي العادات والتقاليد الدخيلة على الإسلام - والمنافية لروحه ومنهجه.

بالإضافة إلى تطمين الله تعالى لذلك الإنسان، فتكون حماية له ورضا بقضاء الله وقدره فانه تعالى جل جلاله لم يأمر الإنسان بفعل أمر أو ينهاه عن فعل أمر إلا كان هناك تطمين له وتأكيد بأنه وبالالتزامه بالأمر والنهي تكون له الخيرية في ذلك والبديل أفضل مما كان بل أضعاف مضاعفة.

قال تعالى " مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " ^١.

وهذه الآية الكريمة إن دلت فلا تدل على تحديد عدد بقدر ما فيها من دلالة واضحة على التكاثر، فأنت أيها الإنسان " المستهلك " لو أطعمت لقمة، ستجدها عند الله كجبل احد من الحسنات والدرجات.

وإن الفلاح في الدنيا لا أن تستهلك الوقت بل تستثمره، ولا أن تستهلك المال، بل تستثمره، ولا أن تستهلك نعمة إلا أن تستثمرها في معرفة الله تعالى.

فلا تستهلك نعمة الصحة بل تستثمرها، فبين المؤمن وغير المؤمن استهلاك واستثمار، فالمستهلك يذهب طبيباته في الحياة الدنيا فقد أمسك سيدنا عمر رضي الله عنه تفاحة نظر إليها ملياً يبدو أنه اشتهاها فقال: أكلتها ذهبت أطعمتها بقيت، يعني إن أكلتها استهلكتها وإن أطعمتها فقد استثمارتها ففرق بين المؤمن وغير المؤمن كالفرق بين الاستهلاك والاستثمار. ^٢

^١ سورة البقرة ، الآية ، ٢٦١ .

^٢ محمد راتب النابلسي ، دروس في التفسير ، " درس رقم ١٠ - ١٤ " .

المبحث الأول حماية المستهلك من نفسه و غيره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حماية المستهلك من نفسه.

المطلب الثاني: حماية المستهلك من غيره.

المطلب الأول: حماية المستهلك من نفسه.

إن الإنسان ليقع في ظلم نفسه إذا لم يلتزم بشرع الله تعالى ويحمي نفسه بوسائل الحماية الربانية فبتطبيق شرع الله تعالى، والالتزام بما جاء به القرآن الكريم، يستطيع أن يحصن الإنسان " المستهلك " نفسه ويحميها ويحافظ عليها، ويظهر ذلك في الكثير من الآيات القرآنية ومن أمثلة ذلك: -

أولاً:

إن القرآن الكريم قد حرم على المستهلك التعامل بالخبائث من السلع وحثه على التعامل بكل ما هو طيب.

قال تعالى: " الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "¹.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "².

قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فَسُقَى الْيَوْمَ يَسِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ

¹ سورة الأعراف ، الآية، ١٥٧ .

² سورة البقرة ، الآية من ١٧٢- ١٧٣ .

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^١.

لقد نهى الله تعالى في مجمل هذه الآيات عن السلع الضارة، كالخمر، ولحم الخنزير والميتة، ونهى عن استهلاك كل ما هو خبيث، وحرم أكل وتداول أصناف من لحوم الحيوانات والتي فنيت حياتها بطريقة غير صحيحة، ولا صحية، بالإضافة الى التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها، حماية للمستهلك من أن يقع في ظلم نفسه في حين انه لم يلتزم بهذه التعاليم.

ففي قوله تعالى: " ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث " فالطيبات هي المحلات ووصفها بالطيب لتضمنها مدحا وتشريفاً، أما الخبائث فهي المحرمات التي حرمها الله مثل لحم الخنزير والخمر.^٢

وفي قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " .

يقول السعدي في تفسيره:

"...فهذا أمر للمؤمنين خاصة، بعد الأمر العام، وذلك أنهم هم المنتفعون على الحقيقة بالأوامر والنواهي، بسبب إيمانهم، فأمرهم بأكل الطيبات من الرزق، والشكر لله على إنعامه، باستعمالها بطاعته، والتقوي بها على ما يوصل إليه، فأمرهم بما أمر به المرسلين في قوله: " يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا " .

فالشكر في هذه الآية، هو العمل الصالح، وهنا لم يقل "حلالا" لأن المؤمن أباح الله له الطيبات من الرزق خالصة من التبعة، ولأن إيمانه يحجزه عن تناول ما ليس له.

وقوله: " إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ " أي: فاشكروه، فدل على أن من لم يشكر الله، لم يعبده وحده، كما أن من شكره، فقد عبده، وأتى بما أمر به، ويدل أيضا على أن أكل الطيب، سبب

^١ سورة المائدة ، الآية، ٣ .

^٢ محي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط ١ ، (١٤١٢هـ -١٩٩١م) ص ٣٧٧ .

للعمل الصالح وقبوله، والأمر بالشكر، عقب النعم، لأن الشكر يحفظ النعم الموجودة، ويجلب النعم المفقودة كما أن الكفر، ينفر النعم المفقودة ويزيل النعم الموجودة^١.

ومن هنا نرى كيف أن الله جل جلاله قد حمى المستهلك من نفسه فأمره بأكل الطيب من الرزق مع دوام الشكر لاستمرار عطاء الله تعالى فبالشكر تدوم النعم وفيها حماية للإنسان من الفقر والمرض والوقوع في العقوبة إذا ما خالف أوامر الله تعالى.

قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ " ^٢.

فمن خلال النظر في هذه الآيات نجد أن خطاب الله تعالى موجه إلى كل مستهلك إنسان وفيه التحريم واضح وصريح، بعدم جواز استهلاك أصناف بعينها، إما بالأكل، أو الشرب أو البيع أو الاتجار أو التعامل لأن فيها ضرراً وأذى للمستهلك، وربنا جل جلاله خلق الإنسان ووضع له قوانين تحميه من نفسه.

فنهانا عن " المَيْتَةِ " - بالياء الساكنة - وهي الميتة بالفعل، وهي التي خرجت روحها حتفاً؛ لأنه فيه خروج الروح إزهاقا بمعنى أن تذبحه فيموت، لكن هناك مخلوقات تموت حتف أنفها، وساعة تموت الحيوانات حتف أنفها تُحتبس فيها خلاصة الأغذية التي تناولتها وهي الموجودة بالدم.

^١ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ١/ ٨١.

^٢ سورة المائدة، الآية، ٣.

وهذا الدم فيه أشياء ضارة كثيرة ، ففي الدم مواد ضارة فاسدة استخلصتها أجهزة الجسم وهو حي، وكانت في طريقها إلى الخروج منه، فإذا ما ذبحناه؛ سال كل الدم الفاسد والسليم، ولأن درء المفسدة مقدمة على جلب المصلحة، فإننا نضحى بالدم السليم مع الدم الفاسد^١. وهذا الدم يختزنه الجسم عندما يموت، وتظل بداخله الأشياء الضارة، فيصبح اللحم مملوءاً بالمواد الضارة التي تصيب الإنسان بالأمراض.

ونظرة بسيطة إلى دجاجتين، إحداهما مذبوحة أريق دمها، والأخرى منخفضة أي لم يرق دمها، فإننا نجد اختلافا ظاهرا في اللون، حتى لو قمنا بطهي هذه وتلك فس نجد اختلافا في الطعم، سنجد طعم الدجاجة المذبوحة مقبولا، وسنجد طعم الدجاجة الميتة غير مقبول.

وحين يحرم الله " الْمَيْتَةَ " فليس هناك أحد منا مطالب أن يجيب عن الله؛ لماذا حرم الميتة؟، لأنه يكفيننا أن الله قال: إنها حرام، وما دام الذي رزقك قال لك: لا تأكل هذه؛ فقد أخرجها من رزقيه النفعية المباشرة، ولو لم يكن فيها ضرر نعلمه، هو سبحانه قد قال: لا تأكلها، فلا تأكلها، لأنه هو الذي رزق، وهو الذي خلقك، وهو الذي يأمرك بالألا تأكلها، فليس من حقاك بعد ذلك أن تسأل لماذا حرمها علي؟.

إذن، فما دام الله يخاطبنا، فبمقتضى حيثية الإيمان يجب أن نتقبل عنه الحكم، وعلّة قبول الحكم هي صدوره من الذي حكم.

أما أن نعرف علّة الحكم، فهذه عملية إيناس للعقل، وتطمين على أن الله لم يكلفنا بأمر إلا وفيه نفع لنا، وحماية وحفظ فلا نستهلك ما حرم الله علينا ولو لم نعرف علّة التحريم^٢.

وكذلك تحريم الدم ولحم الخنزير لما فيه من أذى متحقق عرفت علته ام لم تعرف ولقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يكشف لخلقه سر التحريم.

فأثبت العلماء أن هناك أمراضاً في الخنزير لم تكن معروفة قبل ذلك، وتبين لهم خطورتها مثل الدودة الشريطية، وإذا كان الحق سبحانه وتعالى قد كشف لهم سرّاً واحداً هو

^١ وهذا ما أكدّه العلم الحديث ، وأظهرته نتائج الاختبارات والتحليل .
^٢ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، ٦٦٥، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، بتصرف .

الدورة الشريطية، فربما هناك أسرار أخرى أخطر من الدودة الشريطية فالتزام المسلم بأمر الله تعالى حماية له في الدنيا وكسب للأجر والثواب ونيل الدرجات العلا في الآخرة.

يقول الشعراوي في تفسيره^١:

"إن أئمن ما عند الإنسان صحته، فإذا تعرضت صحته للاختلال فهو يدرس الأسباب؛ إن كان يرهقه الطعام يختار طبيباً على درجة علم عالية في الجهاز الهضمي، ويكتب الطبيب الدواء، ولا يقول المريض للطبيب: أنا لن أتناول هذا الدواء إلا إذا قلت لي لماذا وماذا سيفعل هذا الدواء.

إذن فالعقل مهمته أن ينتهي إلى الطبيب الذي اقتنع به، وما كتبه الطبيب من تعاليم فعليك تنفيذها.

وكذلك الإيمان بالله، فمادام الإنسان قد آمن بالله إليها فعليه أن ينفذ الأوامر في حركة الحياة بـ " افعل " و " لا تفعل "، والمريض لا يناقش طبيباً، فكيف يناقش أي إنسان ربه: " لم كتبت علي هذا "؟.

والطبيب من البشر قد يخطئ؛ وقد يتسبب في موت مريض، وعندما نشك في قدرة طبيب ما نستدعي عدداً من الأطباء لاستشارة كبيرة.

وننفذ أوامر الأطباء، ولا يجروا أحد أن يناقش الله سبحانه وتعالى بل نقول: كل أوامرك مطاعة.

إننا ننفذ أوامر الأطباء فكيف لا ننفذ أوامر الله؟ إن الإنسان يضع ثقته في البشر الخاطئ، ولا يمكن - إذن - أن تعلق على الثقة في رب السماء؛ لذلك فالعاقلون هم الذين أخذوا أوامر الله وطبقوها دون مناقشة.

لأن العقل كالمطية يوصل الإنسان إلى عتبة السلطان، ولكن لا يدخل معك عليه، وحين تسمع من الله فأنت تنفذ ما أمر به ".

^١ ينظر تفسير الشعراوي، مصدر سابق .

ومن حماية الله تعالى للمستهلك أن حرم عليه أكل المنخقة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع.

والمنخقة: هو الحيوان الذي مات خنقاً، بمنع النفس عنها، ومادام مُنَع النفس فقد أوصلها إلى الخنق ومنه إلى الموت.

والموقوذة: هي البهيمة التي يتم ضربها بأي شيء إلى أن تصل للموت.
 والمتردية: هي التي وقعت من ارتفاع حتى ماتت.
 وَالنَّطِيحَةُ: هي التي نطحها حيوان آخر إلى أن ماتت.
 وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ: وهو ما يبقى من أكل السبع من لحم ما افترسه من حيوان مأكول.
 فكل هذه الأصناف تشكل ضرر على المستهلك في حال تناولها أو استخدامها والتزامنا بعدم تناولها فيه إطاعة لله تعالى وحماية للنفس البشرية المستهلكة^١.

ثانياً:

النهي عن الإسراف في المأكل والمشرب والتنبيه إلى مزار التبذير.
 إن الإنسان المسلم لا يعيش ليستهلك فقط، كما هو حال الإنسان في الغرب، والذي لا هم له غير إشباع ملذاته وشهوته، ولكن يستهلك ليتقوى على طاعة الله وقد نهى عن الإسراف ولو كان قليلاً إذا كان في غير حاجة.

و الإنسان المسلم " المستهلك " المنضبط بشرع الله تعالى لا يمكن أن نجده في المجتمع إلا إذا كان لدينا البيت المسلم، والذي يترعرع فيه الناشئة، ويستقي منه كل ما يصلح شخصيته بالتربية والتعليم، وعلى منهج الإسلام.

^١ الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، سورة المائدة ، الآية ٣ .

فنحن بحاجة إلى تربية أولادنا وزرع المبادئ الأساسية في نفوسهم، فيكبروا وينشؤوا على معرفة الحلال والحرام، والإسراف والترف والبذخ، فيستوي الطفل ويشد عوده وقد كبرت معه القيم والأخلاق، فيكون قدوة لغيره في الاستهلاك ويتمثل بأدابه، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم وأكدت عليه الآيات البيّنات.

قال تعالى: " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " ^١.

يتبين لنا من خلال هذه الآية أن بعد صيغة الأمر في خطاب الله تعالى الدال على الوجوب بـ"كلوا واشربوا" تأتي صيغة النهي الدالة على التحريم بقوله تعالى " ولا تسرفوا " فانه تعالى أمر المستهلك بعدم الإسراف في الأكل والشرب، حماية له ولماله من الآثار المترتبة على الإسراف سواء الصحية منها أو المادية.

وقوله صلى الله عليه وسلم " كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة " وفي رواية " كل واشرب والبس وتصدق في غير سرف ولا مخيلة " ^٢.

يقول الصنعاني: وقد دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق وعزا إلى البغدادي قوله: إن الإسراف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة يؤدي إلى الإلتلاف فيضر بالنفس ^٣.

ولكي لا يقع المسلم في شرك الإسراف عليه أن يكون ذا وعي اقتصادي وذا يقظة استهلاكية تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة للرغبات والشهوات.

^١ الأعراف ، الآية، ٣١ .

^٢ أخرجه البخاري معلقاً مرفوعاً ، وموقوفاً على ابن عباس في كتاب اللباس، ج٥ ص ٢١٨١ ، وأحمد في المسند:

ج٢، ص ١٨١ .

^٣ محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبيل السلام ، ت٨٥٢هـ " ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط ١٣٥٠/٤ ، نقلا عن

الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في ضوء السنة النبوية ، أسماء سالم العويس ، دبي ٢٠٠٦ .

وعليه أن يكون صاحب إرادة وعزيمة قوية تجعله يقاوم شتى المغريات إمتثال لأمر الله تعالى أولاً، وحفاظاً على جسده وروحه ثانياً، وأن يكون قدوة لغيره من أسرة ومجتمع وعالم .

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت " ^١ .
وقد رأى سيدنا عمر - رضي الله عنه - احد الصحابة بالسوق يحمل شيئاً في يده فسأله:
ما هذا ؟ فقال لحمٌ اشتهاه أهلي، ثم رآه في اليوم التالي على نفس الحالة فسأله: ما هذا ؟ فقال:
لحم اشتهاه أهلي، فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشترتيم ؟ أما تخشى أن تكون ممن قال الله فيهم:
" أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها " ^٢ .؟

وهكذا نرى أن التماذي في استهلاك المباح حتى يصل الى الحد غير المعقول لا يصح أن يقع من مسلم، ولا ينبغي أن يحدث في مجتمع يلتزم بهدي الإسلام في الاستهلاك ^٣ .
قال تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا " ^٤ .

لقد نهى الإسلام عن الإسراف كما جاء في آيات سابقة في المأكل والمشرب وفي هذه الآية، والتي ذكرت صفة من صفات عباد الرحمن، بأنهم لا يسرفون لدرجة الوقوع في الحرام وكذلك فهم لا يبخلون على أنفسهم ولا على غيرهم، فالإسراف و التقتير يمثلان طريقين غير سويين، بل لهما أثر على المجتمع لا تحمد عقباه ثم إنه يختلف مع فطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

والوسطية في هذين الأمرين في غاية الأهمية وقد حث القرآن الكريم المستهلك على "القوام" فهي حماية له وحفاظاً على ماله وعلى علاقته مع الآخرين، وعلى الاهتمام بنفسه وأهله فلا يبخل عليهم.

وقد جاء الحث على الكرم وعدم التبذير - فلا ينفق في الحرام ولو كان قليلاً - والدعوة إلى التسديد والمقاربة بما يخدم المصلحة العامة والخاصة.

^١ أخرجه ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الاطعمه ، باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢، ص١١١٢، دار الفكر بيروت .

^٢ سورة الاحقاف، الآية ٢٠.

^٣ يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي ، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية "٢٢" .

^٤ سورة الفرقان، الآية، ٦٧ .

قال تعالى " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا، إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا " ^١.

" يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك " أي لا تكن بخيلا منوعا لا تعطي أحدا شيئا ، كما قالت اليهود يد الله مغلولة، أي نسبوه إلى البخل تعالى وتقدس الكريم الوهاب.

وقوله تعالى: " وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ " أي لا تسرف في الإنفاق فتعطي فوق طاقتك وتخرج أكثر من دخلك، فتقعد ملوما محسورا، أي فتقعد إن بخلت ملوما يلومك الناس ويذمونك، ويستغنون عنك، ومتى بسط يدك فوق طاقتك، قعدت بلا شيء تنفقه، فتكون كالحسير، وهي الدابة التي عجزت عن السير من الضعف والعجز " ^٢.

فإذا ما توسط المستهلك في الإنفاق استطاع أن يوفر جزءاً من ماله ودخله بما يعود على أمته بالنفع والفائدة وأن يكون إنفاقه على قدر دخله.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم " ما عال من اقتصد " ^٣.

والترف الزائد والإسراف يعتبر من أهم أسباب زوال النعم وهي طريق إلى تدمير موارد الأمة الاقتصادية وضياعها.

وهنا نرى أن القرآن الكريم قد حذر من الإسراف الزائد والذي يصل إلى حد التبذير ونعته بأبشع الصور، وأنه في مثل حالته يشبه الشيطان، في إسرافه بالمعاصي.

قال الله تعالى: " وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا، إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا " ^٤.

يقول الشعراوي في تفسير هذه الآية " إن الحق تبارك وتعالى جعلهما شريكين في صفة واحدة هي التبذير والإسراف، فإن كان المبذر قد أسرف في الإنفاق ووضع المال في غير محلّه وفي غير ضرورة.

^١ سورة الإسراء ، الآية من ٢٩-٣٠ .

^٢ مختصر ابن كثير ، ج ٢ ، ص ٣٧٤ ، مرجع سابق .

^٣ أخرجه احمد في مسنده في كتاب مسند المكثرين من الصحابة ، رقم ٤٠٤٨ .

^٤ سورة الإسراء ، الآية ، ٢٧ .

فإن الشيطانَ أسرف في المعصية، فلم يكتفِ بأن يكون عاصياً في ذاته، بل عدى المعصية إلى غيره وأغوى بها وزينها^١.

ولم يكن نهي القرآن الكريم عن الإسراف والتبذير والدعوة إلى الاقتصاد إلا حماية للمستهلك وحفاظاً عليه من الهلاك.

ثالثاً:

تنقيف المستهلك اقتصادياً، وبيان عاقبة من يخالف التعاليم الربانية في الدنيا والآخرة وأثر هذه المخالفات على المستهلك الفرد والمجتمع، وتبيان فوائد العمل بتعاليم القرآن في حماية المستهلك.

قال تعالى " الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " ^٢.

يقول الشعراوي في تفسيره وشرحه لهذه الآية:

" لقد خلق الله العالم على هيئة من التكامل .

فهذا إنسان يتمتع بإمكانات ومواهب، وذلك يتمتع بمواهب وإمكانات أخرى، حتى يحتاج صاحب هذه الإمكانيات إلى صاحب تلك الإمكانيات فيكتمل الكون، ولو أن كل إنسان كان وحدة متكررة، لاستغنى الكل عن الكل.

ولو أن الأفراد متساوون في المواهب لما احتاج الناس الى بعضهم، لكن المواهب تختلف؛ لأنك إن أجدت فناً من فنون الحياة فقد أجاد سواك فنونا أخرى أنت محتاج إليها، فإن احتاجوا إليك فيما أجدت، فقد احتجت إليهم فيما أجادوا، وهكذا يتكامل العالم.

وان ما يُقال: من ازدحام السكان أو الانفجار السكاني، بينما توجد أماكن تتطلب خلقاً ويوجد خلق تتطلب أماكن، فلماذا هذا الاختلال؟ هذا الاختلال ناشئ من السلوك البشري غير المنطقي في هذا الكون.

^١ تفسير الشعراوي ، ، مرجع سابق ٤٠٢٠ .

^٢ سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٥ .

فنحن نجد أغنى بلاد العالم وأحسنها وفرة اقتصادية، هي التي يعاني الناس فيها القلق، وهي التي تمتلئ بالاضطراب، وهي التي ينتشر فيها الشذوذ، وهي التي تشكو من ارتفاع نسبة الجنون بين سكانها.

إذن فالعالم ليس منطقياً وهذا التخبط يؤكد ما يقوله الحق: " **إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ** " ^١.

أقول: وما هذا التخبط إلا بسبب البعد عن تعاليم الدين والقران والوقوع في ما نهى عنه الله تعالى، فقد وضع الله تعالى قوانين لحماية المستهلك، لو التزم بها لحفظ نفسه، وحفظ هذا الكون من إضرابات أساسها البعد عن تطبيق شرع الله تعالى.

يتابع الشعراوي قوله ويقسم الأرزاق التي توجد في الكون إلى قسمين: رزق أنتفع به مباشرة، ورزق هو سبب لما أنتفع به مباشرة.

" فعندما آكل رغيف الخبز، هذا اسمه رزق مباشر، وأشرب كوب الماء، وهو رزق مباشر، واكتسي بالثوب، وذلك أيضاً رزق مباشر، وأسكن في البيت، وهذا رابعاً رزق مباشر، وأنير المصباح رزق مباشر. ولكن المال يأتي بالرزق المباشر، ولا يغني في نفس الوقت عن الرزق المباشر.

فإذا كان عندي جبل من ذهب وأنا جوعان، ماذا أفعل به؟ إذن فرغيف العيش أحسن منه، هذا رزق مباشر، فالنقود أو الذهب أشتري بها هذا وهذا، لكن لا يغنيني عن هذا وهذا. ^٢

والحق سبحانه وتعالى يريد أن يطهر حياة الاقتصاد للناس طهارة تضمن حلّ ما يطعمون، وما يشربون، وما يكتسبون، حتى تصدر أعمالهم عن خليات إيمانية طاهرة مصفاة.

ذلك أن الشيء الذي يصدر عن خلية إيمانية طاهرة مصفاة لا يمكن أن ينشأ عنه إلا الخير.

^١ تفسير الشعراوي ، ٢٧٧ ، مرجع سابق ، بتصريف .

^٢ تفسير الشعراوي ، مرجع سابق ، المكتبة الشاملة ، بتصريف .

ومن العجيب أن نجد القوم الذين صدروا لنا النظام الربوي، يحاولون الآن جاهدين أن يتخلصوا منه، لا لأنهم ينظرون إلى هذا التخلص على أنه طهارة دينية، ولكن لأنهم يرون أن كل شرور الحياة ناشئة عن هذا الربا.

وليست هذه الصيحة حديثة عهد بنا، فقديمًا أي من عام ألف وتسعمائة وخمسين قام رجل الاقتصاد العالمي " شاخت " في ألمانيا وقد رأى اختلال النظام فيها وفي العالم، فوضع تقريره بأن الفساد كله ناشئ من النظام الربوي.

وإن هذا النظام يضمن للغني أن يزداد غنى، وما دام هذا النظام قد ضمن للغني أن يزداد غنى، فمن أين يزداد غنى؟ لاشك أنه يزداد غنى من الفقير.

إذن فستؤول المسألة إلى أن المال سيصبح في يد أقلية في الكون تتحكم في مصائره كلها ولاسيما المصائر الخلقية. لماذا؟.

لأن الذين يحبون أن يستثمروا المال لا ينظرون إلا إلى النفعية المالية، فهم يديرون المشروعات التي تحقق لهم تلك النفعية.

وهناك رجل اقتصاد آخر هو " كينز " الذي يتزعم فكرة " الاقتصاد الحر " في العالم يقول قولته المشهورة: إن المال لا يؤدي وظيفته في الحياة إلا إذا انخفضت الفائدة إلى درجة الصفر، ومعنى ذلك أنه لا ربا.

وإذا ما نظرنا إلى عملية عقد الربا في ذاتها وجدناها عقداً باطلاً؛ لأن كل عقد من العقود إنما يوجد لحماية الطرفين المتعاقدين، وعقد الربا لا يحمي إلا الطرف الدائن فقط، وهناك أمر خلقي آخر وهو أن الإنسان لا يعطي ربا إلا إذا كان عنده فائض زائد على حاجته.

ولا يأخذ إنسان من المرابي إلا إذا كان محتاجاً، فانظروا إلى النكسة الخلقية في الكون.

إن المعدم الفقير الذي لا يجد ما يسد جوعه وحاجته يضطر إلى الاستدانة، وهذا الفقير المعدم هو الذي يتكفل بأن يعطي الأصل والزائد إلى الغني غير المحتاج.

إنها نكسة خلقية توجد في المجتمع ضيقاً، وتوجد في المجتمع حقدًا، وتقضي على بقية المعروف وقيمته بين الناس، وتنعدم المودة في المجتمع.

فإذا ما رأى إنسان فقيراً إنساناً غنياً عنده المال، ويشترط الغني على الفقير المعدم أن يعطيه ما يأخذه وأن يزيد عليه، فعلى أية حال ستكون مشاعر وأحاسيس الفقير؟ كان يكفي الغني أن يعطي الفقير، وأن يسترد الغني بعد ذلك ما أخذه الفقير، ولكن الغني المرابي يطلب من الفقير أن يسدد ما أخذه ويزيد عليه.

وكانوا يتعللون ويقولون: إن النص القرآني إنما يتكلم عن الربا في الأضعاف المضاعفة، فإذا ما منعنا القيد في الأضعاف المضاعفة لا يكون حراماً.

أي أنهم يريدون تبرير إعطاء الفقير مالاً، وأن يرده أضعافاً فقط لا أضعافاً مضاعفة؛ حتى لا يصير ذلك الاسترداد بالزيادة حراماً.

ولهؤلاء نقول: إن الذين يقولون ذلك يحاولون أن يتلصصوا على النص القرآني، وكأن الله قد ترك النص ليتلصصوا عليه ويسرقوا منه ما شاءوا دون أن يضع في النص ما يحول دون هذا التلصص، ولو فطنوا إلى أن الله يقول في آخر الأمر: " وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ " ^١.

هذا القول الحاسم يوضح أن الله لم يستثن ضعفاً ولا أضعافاً. إذن فقوله الحق: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " ^٢.

^١ سورة البقرة ، الآية ، ٢٧٩ .

^٢ سورة ال عمران ، الآية ، ١٣٠ .

إن هذا القول الحكيم لم يجرى إلا لبيبين الواقع الذي كانوا يعيشونه، ولم يستثن الله ضعفاً أو أضعافاً؛ لأن الحق جعل التوبة تبدأ من أن يأخذ الإنسان رأس ماله فقط، فلا يسمح الله لأحد أن يأخذ نصف الضعف أو الضعف أو الضعفين، ولا يسمح بالأضعاف ولا بالمضاعفات.

وكانوا يتعللون أن اتفاق الطرفين على أي أمر يعتبر تراضياً ويعتبر عقداً. وقد يكون ذلك صحيحاً إن لم يكن هناك مشرع أعلى من كل الخلق يسيطر على هذا التراضي. فهل كلما تراضى الطرفان على شيء يصير حلالاً؟.

لو كان الأمر كذلك لكان الزنا حلالاً؛ لأنهما طرفان قد تراضيا. وكل ذلك لا يتأتى - أي رضاء الطرفين - إلا في الأمور التي ليس فيها تشريع صدر عن المشرع الأعلى، وهو الله الحي القيوم.

إن الله قد فرض أمراً يقضي على التراضي بيني وبينك؛ لأنه هو المسيطر، وهو الذي حكم في الأمر، فلا تراضي بيننا فيما يخالف ما شرع الله أو حكم فيه.

وإذا نظرنا نظرة أخرى فإننا نجد أن التراضي الذي يدعونه مردود عليه. إنه " تراضٍ " باطل بالفحص الدقيق والبحث المنطقي. لماذا؟.

لأننا نقول إن التراضي إنما ينشأ بين اثنين لا يتعدى أمر ما تراضيا عليه إلى غيرهما، أما إذا كان الأمر قد تعدى من تراضيا عليه إلى غيرهما فالتراضي باطل.

فهب أن واحداً لا يملك شيئاً، وواحداً آخر يملك ألفاً، والذي يملك ألفاً هي ملكه، وأدار بها عملاً من الأعمال، وحين يدير صاحب الألف عملاً فالمطلوب له أجر عمله ليعيش من هذا الأجر.

أما الذي لا يملك شيئاً إذا ما أراد أن يعمل مثلما عمل صاحب الألف، فذهب إلى إنسان وأخذ منه ألفاً ليعمل عملاً كعمل صاحب الألف، فيشترط من يعطيه هذه الألف من الأموال أن يزيد مائة حين السداد، فيكون المطلوب من الذي اقترض هذه الألف أجر عمله كصاحب الألف الأول ومطلوب منه أيضاً أن يزيد على أجره تلك المائة المطلوبة لمن أقرضه بالربا.

فمن أين يأتي من اقترض ألفا بهذه المئة الزائدة؟ إن سلعته لو كانت تساوي سلعة الآخر فإنه يخسر. وإن كانت سلعته أقل من سلعة الآخر فإنها تكسد وتبور.

إذن فلا بد له من الاحتيايالك، وهذا الاحتيايالك هو أن يخلع على سلعته وصفا شكليا يساوي به سلعة الآخر، ويعمد إلى إنفاص الجواهر الفعالة في صنعة سلعته، فيسحب منها ما يوازي المائة المطلوب سدادها للمرابي. فمن الذي سيدفع ذلك؟ إنه المستهلك.

إذن فالمستهلك قد أضير بهذا التراضي؛ فهو الذي سيغرم؛ لأنه هو الذي يدفع أخيراً قيمة قرض الرجل المتاجر بالسلعة وقيمة النسبة الربوية التي حددها المرابي.

إذن فالعقد بين المقترض والمرابي - حتى في عرفهم - عقد باطل رغم أن الاثنين - المقترض والمرابي - قد اعتبرا هذا العقد تراضيا.

وعليه فالحق سبحانه وتعالى أراد أن يشيع في الناس الرحمة والمودة، وأن يشيع في الناس التعاطف.

إنه الحق - سبحانه - صاحب كل النعمة أراد أن يشيع في الناس أن يعرف كل صاحب نعمة في الدنيا أنه يجب عليه أن تكون نعمته متعدية إلى غيره، فإن رآها المحروم علم أنه مستفيد منها، فإذا كان مستفيداً منها فإنه لن ينظر إليها بحقد، ولا أن ينظر إليها بحسد، ولا يتمنى أن تزول لأن أمرها عائد إليه.

ولكن إذا كان السائد هو أن يريد صاحب النعمة في الدنيا أن يأخذ بالاستحواذ على كل عائد نعمته، ولا يراعي حق الله في مهمة النعمة، ولا تتعدى هذه النعمة إلى غيره، فالمحروم عندما يرى ذلك يتمنى أن تزول النعمة عن صاحبها وينظر إليها بحسد. ويشيع الحقد ومعه الضغينة، ويجد الفساد فرصة كاملة للشيوخ في المجتمع كله.

" إن الحق سبحانه وتعالى يريد أن يسيطر على الاقتصاد عناصر ثلاثة:

- **العنصر الأول:** الرفد والعطاء الخالص، فيجد الفقير المعدم غنيا يعطيه، لا بقانون الحق المعلوم المفروض في الزكاة، ولكن بقانون الحق غير المعلوم في الصدقة، هذا هو الرفد.
- **العنصر الثاني:** يكون بحق الفرض وهو الزكاة.
- **العنصر الثالث:** هو بحق القرض وهو المداينة.

إذن فأمور ثلاثة هي التي تسيطر على الاقتصاد الإسلامي:

- تطوع بصدقة.

- أداءً لمفروض من زكاة.
- مداينة بالقرض الحسن.

وذلك هو ما يمكن أن ينشأ عليه النظام الاقتصادي في الإسلام.^١

ولننظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى حين عرض هذه المسألة، وبشع هيئة الذين يأكلون الربا بأنهم لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه ويصرعه الشيطان من المس.

لماذا؟ لأن الحق قال فيهم: " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا " فهل الكلام في البيع، أو الكلام في الربا؟ إن الكلام في الربا.

وكان المنطق يقتضي أن يقول: " الربا كالبيع "، فما الذي جعلهم يعكسون الأمر. إن النص القرآني هنا يوحي إلى التخبط حتى في القضية التي يريدون أن يحتجوا بها. كأنهم قالوا: ما دمت تريد أن تحرم الربا، فالبيع مثل الربا، وعليك تحريم البيع أيضا.

وكان القياس أن يقولوا: " إنما الربا مثل البيع "، لكن الحق سبحانه أراد أن يوضح لنا تخبطهم فجاء على لسانهم: إنما البيع مثل الربا، فإن كنتم قد حرمت الربا فحرموا البيع، وإن كنتم قد حللت البيع فحللوا الربا. إنهم يريدون قياسا إما بالطرد، وإما بالعكس. وقد ذكر الله تعالى القول الفصل حيث قال :

" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ " .^٢

وعن جابر رضي الله عنه قال: " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ " .^٣

إنها موعظة من الله جاءت، الموعظة إن كانت من غير مستفيد منها، فالمنطق أن تُقبل - بضم الناء - أما الموعظة التي يُشكَّ فيها، فهي الموعظة التي تعود على الواعظ بشيء ما.

^١ ينظر تفسير الشعراوي، مصدر سابق.

^٢ سورة البقرة، الآية، ٢٧٥.

^٣ صحيح مسلم، باب لعن الله آكل الربا وموكله، رقم ٤١٧٧، ج ٥، ص ٥٠، دار الجبل بيروت.

فإذا كانت الموعدة قد جاءت ممن لا يستفيد بهذه الموعدة، فهذه حيثية قبولها " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَىٰ "، ولنر كلمة " ربه " حينما تأتي هنا فلنفهم منها أن المقصود بها الحق سبحانه الذي تولى تربيته، ومتولى التربية خلقا بإيجاد ما يستبقي الحياة، وإيجاد ما يستبقي النوع، ومحافظة على كل شيء بتسخير كل شيء لك أيها الإنسان.

فيجب أن تكون أيها الإنسان مهذبا أمام ربك فلا توقع نفسك في اتهام الرب الخالق في شبهة الاستفادة من تلك الموعدة - معاذ الله -.

لماذا؟ لأن الخالق رب، وما دام الخالق رباً فهو المتولى تربيتكم، فإياك أيها الإنسان أن تتأبى على عظة الربّي. " فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِدَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَأَفَ " ومعنى ذلك أن الأمر لن يكون بأثر رجعي فلا يؤخذ بما مضى منه؛ لأنه أخذ قبل نزول التحريم؛ تلك هي الرحمة " ١ .

".... وقد تتم حماية المستهلك على مستوى الإنتاج بتجنب التمويل الربوي الذي يرفع دائما من كلفة السلعة المنتجة، لأن سعر الربا أو الفوائد البنكية يتحملها في النهاية المستهلك فيتعرض للظلم " ٢ .

رابعاً:

دعوة القرآن الكريم المستهلك إلى أن يكون له اهتمام فيما يتعلق بجانب الاستهلاك وأنه لا بد من إتباع سلم الأولويات التي دعا إليها الإسلام ابتداء بالضروريات ثم الحاجيات وانتهاء بالأمر والقضايا التحسينية، ويكون الاستهلاك في هذه على حسب رزق الإنسان وقدرته على الإنفاق.

^١ ينظر تفسير الشعراوي ، تم نقله بتصريف وإضافات من عند الباحث بما يخدم الموضوع ، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث .

^٢ المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام " رسالة التقريب " موجودة في الدوريات ، ومنشورة على الشبكة العنكبوتية العددان - ٣٤، ٣٥ - .

قال تعالى " قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ " ^١.

إن الله تعالى بعلمه القديم، يعلم ما ينفع الإنسان وما يضره، فيرزقه رزقا يعينه على حفظه وحفظ نفسه وماله من الهلاك ويطمئنه على رزقه فلا احد يستطيع أن يأخذ منه أو يزيده وإنما المطلوب هو ترتيب أولويات الصرف والإنفاق لديه حماية له ابتداء من:

- **الضروريات:** وهي ما لا يستغني الناس عن وجودها بأي حال من الأحوال ويأتي على رأسها الكليات الخمس،^٢ مثل المنتجات الغذائية ومياه الشرب النقية.

- **الحاجيات:** وهي ما يحتاج الناس إليه لتحقيق مصالح هامة في حياتهم، يؤدي غيابها إلى المشقة واختلال النظام العام للحياة، دون زواله من أصوله، كما يظهر في تفصيلات أحكام البيوع والزواج وسائر المعاملات ^٣.

- **التحسينيات:** وهي ما يتم بها اكمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم، مثل الاعتناء بجمال الملابس وإعداد المأكّل،^٤ وتجاوز التحسينيات يدخل الفرد في دائرة الإسراف والتترف الذي نهى الإسلام عنه.

وبناء على ذلك فلا يتصرف الإنسان بماله في تلبية حاجات ثانوية، تاركا وراءه أموراً مهمة كانت أولى بالاهتمام ، فحماية المستهلك، بترتيب أموره، وتثقيفه، وتعليمه ما ينبغي عليه فعله حماية له من الضياع، والهلاك، والتشتت، فالإنسان لا بد من توجيهه بشكل مستمر لما يجب عليه فعله حماية له، وهذا ما حث عليه القرآن الكريم.

^١ سورة سبأ ، الآية ، ٣٩ .

^٢ مقاصد الشريعة الإسلامية ، (١ / ٤) .

^٣ مقاصد الشريعة الإسلامية ، (١ / ٥) .

^٤ مقاصد الشريعة الإسلامية ، (١ / ٦) .

قال تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا " .^١

يقول الشعراوي في تفسير قوله تعالى " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ...." " إن الله سبحانه وتعالى يأمر في التعامل مع اليتامى بأن يبدأ الولي في اختبار اليتيم وتدريبه على إدارة أمواله من قبل الرشد، أي لا تنتظر وقت أن يصل اليتيم إلى حد البلوغ ثم تبثليه بعد ذلك. فقبل أن يبلغ الرشد، لا بد أن تجربه في مسائل جزئية، فإذا تبين واتضح لك اهتداء منه وحسن تصرف في ماله؛ لحظتها تجد الحكم جاهزاً، فلا تضطر إلى تأخير إيتاء الأموال إلى أن تبثليه في رشده.

بل عليك أن تختبره وتدربه وتمتحنه وهو تحت ولايتك حتى يأتي أوان بلوغ الرشد فيستطيع أن يتسلم منك ماله ويديره بنفسه. وحتى لا تمر على المال لحظة من رشد صاحبه وهو عندك.

فسبحانه يقول: " وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا " .

فعندما يبلغ اليتيم الرشد وقد تم تدريبه على حسن إدارة المال، وعرف الوصي أن اليتيم قد استطاع أن يدبر ماله، ومن فور بلوغه الرشد يجب على الوصي أن يدفع إليه ماله، ولا يصح أن يأكل الوصي مال اليتيم إسرافاً.

والإسراف: هو الزيادة في الحد؛ لأنه ليس ماله، إنه مال اليتيم. وعندما قيل لرجل شره: ماذا تريد أيها الشره؟ قال الشره: " أريد قصعة من ثريد أضرب فيها بيدي كما يضرب الولي السوء في مال اليتيم يقول تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا " .

^١ سورة النساء ، الآية، ٦ .

إن الحق سبحانه يحذرننا من الإسراف في مال اليتيم في أثناء مرحلة ما قبل الرشد، وذلك من الخوف أن يكبر اليتيم وله عند الولي شيء من المال أي أن يسرف الولي فينفق كل مال اليتيم قبل أن يكبر اليتيم ويرشد.

والله سبحانه وتعالى حين يشرع فهو بجلال كماله يشرع تشريعا لا يمنع قوامه الفقير العادل غير الواجد.

كان الحق قادرا أن يقول: لا تعطوا الوصية إلا لإنسان عنده مال لأنه في غنى عن مال اليتيم.

لكن الحق لا يمنع الفقير النزيه صاحب الخبرة والإيمان من الولاية.

ولذلك يقول الحق سبحانه وتعالى عن الولي: " وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ "، فلا يقولن أحد عن أحد آخر: إنه فقير، ولو وضعنا يده على مال اليتيم فإنه يأكله.

لا، فهذا قول بمقاييس البشر، لا يجوز أن يمنع أحد فقيرا مؤمنا أن يكون وليا لليتيم؛ لأننا نريد من يملك رصيда إيمانيا يعلو به فوق الطمع في المال؛ لذلك يقول الحق عن الوصي على مال اليتيم: إن عليه مسئولية واضحة.

فإن كان غنيا فليستعفف، وإن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. وحددوا المعروف بأن يأخذ أجر مثله في العمل الذي يقوم به. وكلمة المعروف تعني الأمر المتداول عند الناس، أو أن يأخذ على قدر حاجته.

ويقول الحق: " فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللهِ حَسِيبًا " وانظروا الحماية - حماية المستهلك -.

فالله سبحانه وتعالى يصنع الحماية للولي أو الوصي، والولي على اليتيم لا بد أن يلي الأمر بحكمة وحرص، حتى لا يكرهه اليتيم، وكما حمى الولي اليتيم بحسن ولايته وإدارة أموره فإن الله سيحميه من رشد اليتيم.^١

لذلك يجب عليك - أيها الولي - حين تدفع المال إليه أن تشهد عليه، لأنك لا تملك تقلبات النفس، فربما يكرهك اليتيم، لأنك كنت حازما معه على ماله، وكنت تضرب على يده إذا انحرف.

^١ هنا نرى كيف أن الله تعالى قد حمى المستهلك سواء كان وصي أو ولي من رشد اليتيم، وفيه أيضا حماية لليتيم وهو مستهلك من غيره أي المستهلك الأول - الوصي أو الولي - .

وإذا ما كرهك ربما التمس فترة من الفترات وقام ضدك واتهمك بما ليس فيك؛ لذلك لا بد من أن تحضر شهوداً وعدولاً لحظة تسليمه المال.

وهذه الشهادة لتستبريء بها من المال فحسب، أما استبراء الدين فموكل إلى الله وَكَفْنَا بِاللَّهِ حَسِيبًا " ١ .

وفي قوله تعالى " أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبَّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ " ٢

يقول السعدي في تفسيره " أي: في الحياة الدنيا، والحال أن رَحْمَةَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ من الدنيا فمعاش العباد وأرزاقهم الدنيوية بيد الله تعالى، وهو الذي يقسمها بين عباده، فيبسط الرزق على من يشاء، ويضيقه على من يشاء، بحسب حكمته وأن التدبير للأمور كلها، دينها ودنيويها، بيد الله وحده. " ٣

أقول: إن في هذه الآيات، والآيات التي قبلها ما يطمئن المستهلك على أن الرزق بيد الله وهو يعطي ويمنع بقدر جل جلاله وما المنع والعطاء إلا حماية للمستهلك من الوقوع في ما حرم الله تعالى.

وعليه عندئذ أن يوطن المستهلك نفسه على ما يأتيه من رزق، ويشكر الله ويلتزم بالقوانين التي تجعله يعيش سعيداً في الدنيا ومأجوراً في الآخرة.

^١ ينظر، تفسير الشعراوي ، ٥٩٧ ، مصدر سابق.

^٢ سورة الزخرف، الآية، ٣٢ .

^٣ ينظر تفسير السعدي ، ج ١ ص ٧٦٤ ، مصدر سابق ، بتصريف .

المطلب الثاني: حماية المستهلك من غيره.

إن القرآن الكريم ضم الكثير من الآيات، التي تؤكد على ضرورة التقيد والالتزام بالأخلاق الإسلامية، والقواعد والضوابط التي تجعل من المستهلك بجميع أنواعه، وأصنافه^١، ومنهم - التاجر و الصانع و المزارع - يقدم مصلحة المستهلك الآخر على طمعه، وجشعه، وغشه، وربحه الفاحش.

وكل ذلك التزاما بشرع الله تعالى، و رغبة في الثواب وخشية من العقاب، ويتحقق بذلك مراد الله تعالى بحماية هذا المستهلك، فيكون التعايش بين جميع الأطراف بسلام ومحبة فكل يعرف حقه وواجبه ومن أمثلة ذلك:

أولاً:

لقد حث القرآن الكريم على ضرورة التوثيق للأحداث، حتى لا تضيع الحقوق ومنها كتابة الدين، ففيها حماية للطرفين، الدائن والمدين، وكلاهما مستهلك بطبيعة الحال.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ^٢.

^١ ورد ذكر أصناف المستهلك وأنواعه في المبحث الأول.

^٢ سورة البقرة، الآية من ٢٨٢ - ٢٨٣ .

هذه آية الدين وهي أطول آية في القرآن الكريم ، وقد جمعت الكثير من القواعد والأحكام وهي تصب في مجملها وكما ذكرنا سابقا في حماية المستهلك من غيره.

والتزام المسلم المستهلك بها وبتطبيق ما نصت عليه من بنود، هو حماية وحفظ له من الوقوع في يد الأشرار وأصحاب المقاصد السيئة فتضيع حقوقه، وقد ينشأ خلاف حول قضايا كثيرة لم يكن أصحابها ليلتزموا بأوامر الله تعالى.

وقد ذكر السعدي في تفسيره^١، ما يقرب من أربعين حكما تم استنباطها من آية الدين وكلها تخدم المستهلك وتحميه وتنظم أموره وحياته وفي ذكرها هنا دليل واضح على اهتمام القرآن الكريم بهذا الجانب.

- ١- أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سلم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخبار مقرر لها ذاكرا أحكامها، وذلك يدل على الجواز.
- ٢- أنه لا بد للسلم من أجل وأنه لا بد أن يكون معينا معلوما فلا يصح حالا ولا إلى أجل مجهول.
- ٣- الأمر بكتابة جميع عقود المداينات إما وجوبا وإما استحبابا لشدة الحاجة إلى كتابتها، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط والنسيان والمنازعة والمشاجرة شر عظيم.
- ٤- أمر الكاتب أن يكتب.
- ٥- أن يكون الكاتب عدلا في نفسه لأجل اعتبار كتابته، لأن الفاسق لا يعتبر قوله ولا كتابته.
- ٦- أنه - أي الكاتب - يجب عليه العدل بينهما، فلا يميل لأحدهما لقراءة أو صداقة أو غير ذلك.
- ٧- أن يكون الكاتب عارفا بكتابة الوثائق وما يلزم فيها كل واحد منهما، وما يحصل به التوثق، لأنه لا سبيل إلى العدل إلا بذلك، وهذا مأخوذ من قوله: " وليكتب بينكم كاتب بالعدل ".
- ٨- أنه إذا وجدت وثيقة بخط المعروف بالعدالة المذكورة يعمل بها، ولو كان هو والشهود قد ماتوا.

^١ تفسير السعدي، ج١ ص١١٨ ، مصدر سابق.

- ٩- قوله تعالى: " ولا يَأْب كاتب أن يكتب " أي: لا يمتنع من من الله عليه بتعليمه الكتابة أن يكتب بين المتدائنين، فكما أحسن الله إليه بتعليمه، فليحسن إلى عباد الله المحتاجين إلى كتابته، ولا يمتنع من الكتابة لهم.
- ١٠- أمر الكاتب أن لا يكتب إلا ما أملاه من عليه الحق والذي يملئ من المتعاقدين هو من عليه الدين.
- ١١- أمره أن يبين جميع الحق الذي عليه ولا يبخل منه شيئاً.
- ١٢- أن إقرار الإنسان على نفسه مقبول، لأن الله أمر من عليه الحق أن يمل على الكاتب، فإذا كتب إقراره بذلك ثبت موجهه ومضمونه، وهو ما أقر به على نفسه، ولو ادعى بعد ذلك غلطاً أو سهواً.
- ١٣- أنه يحرم على من عليه حق من الحقوق أن يبخل وينقص شيئاً من مقداره، أو طيبه وحسنه، أو أجله أو غير ذلك من توابعه ولو احقه.
- ١٤- أن من لا يقدر على إملاء الحق لصغره أو سفهه أو خرسه، أو نحو ذلك، فإنه ينوب وليه منابه في الإملاء والإقرار.
- ١٥- أنه يلزم الولي من العدل ما يلزم من عليه الحق من العدل، وعدم البخل لقوله بالعدل.
- ١٦- أنه يشترط عدالة الولي، لأن الإملاء بالعدل المذكور لا يكون من فاسق.
- ١٧- ثبوت الولاية في الأموال وأن الحق يكون على الصغير والسفيه والمجنون والضعيف، لا على وليهم.
- ١٨- أن إقرار الصغير والسفيه والمجنون والمعتوه ونحوهم وتصرفهم غير صحيح، لأن الله جعل الإملاء لوليهم، ولم يجعل لهم منه شيئاً لطفاً بهم ورحمة، وخوفاً من إتلاف أموالهم.
- ١٩- فيه مشروعية كون الإنسان يتعلم الأمور التي يتوثق بها المتدائنون كل واحد من صاحبه، لأن المقصود من ذلك التوثق والعدل، وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.
- ٢٠- إن تعلم الكتابة مشروع، بل هو فرض كفاية، لأن الله أمر بكتابة الديون وغيرها، ولا يحصل ذلك إلا بالتعلم.
- ٢١- أنه مأمور بالإشهاد على العقود، وذلك على وجه الندب، لأن المقصود من ذلك الإرشاد إلى ما يحفظ الحقوق.
- ٢٢- أن نصاب الشهادة في الأموال ونحوها رجلان أو رجل وامرأتان، ودلت السنة أيضاً أنه يقبل الشاهد مع يمين المدعي.

- ٢٣- أن شهادة الصبيان غير مقبولة لمفهوم لفظ الرجل و شهادة النساء منفردات في الأموال ونحوها لا تقبل، لأن الله لم يقبلهن إلا مع الرجل، وقد يقال إن الله أقام المرأتين مقام رجل للحكمة التي ذكرها وهي موجودة سواء كن مع رجل أو منفردات والله أعلم.
- ٢٤- أن شهادة العبد البالغ مقبولة كشهادة الحر لعموم قوله تعالى: " فاستشهدوا شهيدين من رجالكم " والعبد البالغ من رجالنا.
- ٢٥- أن شهادة الكفار ذكورا كانوا أو نساء غير مقبولة، لأنهم ليسوا منا، ولأن مبنى الشهادة على العدالة وهو غير عدل.
- ٢٦- فيه فضيلة الرجل على المرأة، وأن الواحد في مقابلة المرأتين لقوة حفظه ونقص حفظها، و من نسي شهادته ثم ذكرها فذكر فشهادته مقبولة لقوله تعالى: " فتذكر إحداها الأخرى ".
- ٢٧- يؤخذ من المعنى أن الشاهد إذا خاف نسيان شهادته في الحقوق الواجبة وجب عليه كتابتها، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- ٢٨- أنه يجب على الشاهد إذا دعي للشهادة وهو غير معذور، لا يجوز له أن يأبى لقوله تعالى: " ولا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ".
- ٢٩- أن من لم يتصف بصفة الشهداء المقبولة شهادتهم، لم يجب عليه الإجابة لعدم الفائدة بها ولأنه ليس من الشهداء.
- ٣٠- النهي عن السامة والضجر من كتابة الديون كلها من صغير وكبير وصفة الأجل وجميع ما احتوى عليه العقد من الشروط والقيود.
- ٣١- بيان الحكمة في مشروعية الكتابة والإشهاد في العقود، وأنه " أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا " فإنها متضمنة للعدل الذي به قوام العباد والبلاد، والشهادة المقترنة بالكتابة تكون أقوم وأكمل وأبعد من الشك والريب والتنازع والتشاجر.
- ٣٢- يؤخذ من ذلك أن من اشتبه وشك في شهادته لم يجز له الإقدام عليها بل لا بد من اليقين.
- ٣٣- قوله تعالى: " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها " فيه الرخصة في ترك الكتابة إذا كانت التجارة حاضرا بحاضر، لعدم شدة الحاجة إلى الكتابة.
- ٣٤- أنه وإن رخص في ترك الكتابة في التجارة الحاضرة، فإنه يشرع الإشهاد لقوله تعالى: " وأشهدوا إذا تباعتم ".
- ٣٥- النهي عن مضارة الكاتب بأن يدعى وقت اشتغال وحصول مشقة عليه، والنهي عن مضارة الشهيد أيضا بأن يدعى إلى تحمل الشهادة أو أدائها في مرض أو شغل يشق عليه.

٣٦- أن العدالة يشترط فيها العرف في كل مكان وزمان، فكل من كان مرضيا معتبرا عند الناس قبلت شهادته.

٣٧- يؤخذ منها عدم قبول شهادة المجهول حتى يزكى.

وفي قوله تعالى: " وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ^١.

أي: إن كنتم مسافرين ولم تجدوا كاتباً يكتب بينكم ويحصل به التوثق فرهان مقبوضة أي: يقبضها صاحب الحق وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه.

ودل هذا على أن الرهن غير المقبوضة لا يحصل منها التوثق، ودل أيضا على أن الراهن والمرتهن لو اختلفا في قدر ما رهننت به، كان القول قول المرتهن، ووجه ذلك أن الله جعل الرهن عوضا عن الكتابة في توثق صاحب الحق، فلولا أن قول المرتهن مقبول في قدر الذي رهننت به لم يحصل المعنى المقصود، ولما كان المقصود بالرهن التوثق جاز حضرا وسفرا، وإنما نص الله على السفر، لأنه في مظنة الحاجة إليه لعدم الكاتب فيه ^٢.

هذا كله إذا كان صاحب الحق يحب أن يتوثق لحقه، فما كان صاحب الحق آمنا من غريمه وأحب أن يعامله من دون رهن فعلى من عليه الحق أن يؤدي إليه كاملا غير ظالم له ولا باخس حقه وليتق الله ربه في أداء الحق ويجازي من أحسن به الظن بالإحسان ولا تكتموا الشهادة لأن الحق مبني عليها لا يثبت بدونها، فكنتمها من أعظم الذنوب، لأنه يترك ما وجب عليه من الخير الصدق ويخبر بضده وهو الكذب، ويترتب على ذلك فوات حق من له الحق.

ولهذا قال تعالى: " وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " وقد اشتملت هذه الأحكام الحسنة التي أرشد الله عباده إليها على حكم عظيمة ومصالح عميمة دلت على أن الخلق لو اهتدوا بإرشاد الله لصلحت دنياهم مع صلاح دينهم، لاشتمالها على العدل والمصلحة، وحفظ الحقوق وقطع المشاجرات والمنازعات، وانتظام أمر المعاش.

^١ سورة البقرة ، الآية، ٢٨٣ .

^٢ ينظر، تفسير السعدي ، ص ١٢٠، مصدر سابق .

أقول هنا: ومن خلال الآيات الكريمت نرى كيف أن الله تعالى ساق الآية - آية الدين - بصيغة الأمر في قوله تعالى: " وليكتب " وهو الطرف الثالث، ليكون شاهداً، وكاتباً، ومنه تأكيداً على مدى أهمية موضوع الحقوق وحفظها من الضياع لما له أثر سلبي على المجتمع في حال تم هرها وعدم الدقة في توثيقها وفيه ضياع لحقوق المستهلك.

ثانياً:

لقد يتعرض الإنسان المستهلك في الحياة إلى الكثير من أساليب الغش والخداع وخاصة من ألائك الذين لا يردعهم دين ولا خلق، فيقع فريسة سهلة لهم.

وقد سن القرآن الكريم القوانين، ووضع المبادئ وحدد العقوبات لكل من يخالف ويحيد عن الطريق، حفاظاً على الحقوق من الضياع وحماية للإنسان المستهلك من أن يقع فريسة سائغة لغيره.

قال تعالى: " وَيَلِّ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ" ^١.

قال تعالى: " وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ " ^٢.

قال تعالى: " أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ " ^٣.

والمطففين في الآية الأولى : هم الذين ينقصون المكيال والميزان ، وقيل المطفف لأنه لا يكاد يسرق في الميزان والمكيال إلا الشيء الطفيف ^١.

^١ سورة المطففين ، الآية من ١-٢-٣ .

^٢ سورة الأعراف ، الآية ، ٨٥ .

^٣ سورة الشعراء ، الآية ، ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ .

فهؤلاء المطفون إذا اکتالوا من الناس أخذوا الزيادة، وإذا أوفوا أو وزنوا لغيرهم نقصوا، فلا يرضون للناس ما يرضون لأنفسهم^٢.

وقد بدأت السورة بحربٍ أعلنها الله على أناسٍ يمتنون سرقة الناس، سماهم الله "المطفين"، لأن الشيء الذي يأخذونه من حقوق الناس شيءٌ طفيف، ولكنه سرقةٌ وغشٌّ.

أما من هم ؟: فهم أولئك الذين يتفاضون بضاعتهم وافية عند الشراء ويعطونها للناس ناقصةً عند البيع.

وويل للمطفين: أي هلاك عظيم للذين يبخسون المكيال وينقصونه.

وطّف المكيال: نَقَصَه. "إذا اکتالوا على الناس يستوفون " فعندما يكتالون لأنفسهم من الناس - يأخذون حقهم وافية، أما " وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون "، وعندما يبيعون الناس، ويكتالوا لهم يُنقصون حقوق الغير^٣.

وويل: معناه الثبور والحزن والشقاء الأدم، وقد روي عن ابن مسعود وغيره أن وادياً في جهنم يسمى وياً ورفع، ويل، على الابتداء، ورفع على معنى ثبت لهم واستقر، وما كان في حيز الدعاء والترقب فهو منصوب نحو قولهم: رعيًا وسقيًا، و " المطفف ": الذي ينقص الناس حقوقهم، والتطفيف: النقصان أصله في الشيء الطفيف وهو النزر، والمطفف إنما يأخذ بالميزان شيئاً طفيفاً.

قال سلمان: الصلاة مكيال، فمن أوفى وفي له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين، وقال بعض العلماء: يدخل التطفيف في كل قول وعمل.

^١ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البحاوي، بيروت، دار المعرفة، ج ٢، ص ١٩٠٧.

^٢ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المغرب، ط ١٤١١-١٩٩١، ج ١٦، ص ٢٥٠، والجامع لأحكام القرآن محمد بن احمد الانصاري القرطبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨-١٩٨٨، ج ١٠، ص ١٦٥.

^٣ ابراهيم القطان، تيسير التفسير، ج ٣، ص ٤١٤، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

ومنه قول عمر طففت، ومعناه: نقصت الأجر والعمل وكذا قال مالك رحمه الله: يقال لكل شيء وفاء وتطفيف فقد جاء بالنقيضين.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن التطفيف هو تجاوز الحد في وفاء ونقصان، وقد بين الله تعالى أن التطفيف إنما أراد به أمر الوزن والكيل، و " اکتالوا على الناس " معناه: قبضوا منهم و " كالوهم " معناه: قبضوهم^١.

ويستدل من الآيات الكريمت أن القرآن الكريم قد فرض حماية المستهلك في مرحلة الشراء إذ نهى عن التطفيف في الكيل والميزان وأمر بالوزن بالقسطاس المستقيم وهذا أمر في غاية الأهمية بالنسبة للمستهلك.

إذ إن المستهلك في اغلب الأحيان ، لا يلاحظ مثل هذا النوع من التطفيف ، فيقع بذلك ضحية لخداع البائع المطفف، وكل هذه الآيات، وآيات أخرى لم يتسع المجال لذكرها، فيها توجيه واضح إلى أن الهدف من الأمر والنهي، والتخويف بالعقاب، هي ضبط النظام والحفاظ على الإنسان الضعيف ، والمستهلك الفقير البائس، والفاقد، والمحتاج دائما إلى رحمة الله ورضوانه، وتوجيهات القرآن الكريم ، وتعاليم الدين الحنيف ، الذي يحميه من كل سوء محقق به وهذا ما نسميه حماية المستهلك من غيره.

ثالثاً:

نهى القرآن الكريم المستهلك، عن استخدام المال وصرفه في ما حرم الله تعالى كأن يتعامل بالقمار والربا، بل حثه على التجارة في ما أحل الله تعالى حماية له ولماله.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " ^٢.

قال تعالى: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ^١.

^١ ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج ٧، ص ٧ ، مصدر سابق .

^٢ سورة النساء ، الآية ، ٢٩ .

قال أبو بكر الجصاص " قد انتظم هذا العموم، النهي عن أكل مال الغير بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل وقد قيل فيه وجهان:

أحدهما: أن يأكله بالربا والقمار والبخس والظلم.
الثاني: أن يأكله بغير عوض - وهو الأكل عند غيره بغير إذنه -^٢.

وقد تعرضت الآية السابقة، لحماية المستهلك من غيره، في إطار مسألتين:

٣- ترشيد الإنفاق الفردي، فالنهي في الآية الكريمة، عن أكل مال نفسه بالباطل من خلال إنفاقه في المعاصي، ويعني وجوب أن يرشد الفرد إنفاقه من حلال.

والاعتدال في إنفاق الأموال فلا إسراف ولا تقتير، فينفق المال بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وذلك بالتعامل في الطيبات من السلع والخدمات والابتعاد عن المحرمات.

٤- منع المعاملات المحرمة، وذلك بمنع كل ما يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك من الغير سواء كان هذا الغير تاجراً، أم منتجاً، ومن هذه البيوع كبيع الحصاة، والربا، والاحتكار، وغيرها^٣.

وفي قوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^٤.

يقول الشعراوي: "ومادامت أموالي فلماذا لا أكلها؟ إن الأمر هنا للجميع، والأموال مضافة للجميع، فالمال ساعة يكون ملكاً لي، وهو في الوقت نفسه يكون مالاً ينتفع به الغير.

^١ سورة البقرة، الآية، ١٨٨.

^٢ احمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، ضبط نصه وخرج آياته، عبد السلام محمد علي شاهين / لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م - ١٤١٥هـ، ج ٢ ص ٢١٥-٢١٦.

^٣ نجاح يماني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، عن طريق الشبكة العنكبوتية.

^٤ سورة البقرة، الآية، ١٨٨.

إذن فهو أمر شائع عند الجميع، لكن ما الذي يحكم حركة تداوله؟ إن الذي يحكم حركة تداوله هو الحق الثابت الذي لا يتغير، ولا يحكمه الباطل. فما معنى الباطل، والحق؟.

الباطل: هو الزائل، وهو الذي لا يدوم، وهو الذاهب.

الحق: هو الثابت الذي لا يتغير.

فلا تأكل بالباطل، أي لا تأكل مما يملكه غيرك إلا بحق أثبته الله بحكم: فلا تسرق، ولا تغتصب، ولا تخطف، ولا ترتش، ولا تكن خائناً في الأمانة التي أنت موكل بها، فكل ذلك إن حدث تكن قد أكلت المال بالباطل^١.

وحين تأكل بالباطل فلن تستطيع أنت شخصياً أن تعفي غيرك مما أبحته لنفسك، وسيأكل غيرك بالباطل أيضاً.

ومادمت تأكل بالباطل وغيرك يأكل بالباطل، هنا يصير الناس جميعاً نهباً للناس جميعاً.

لكن حين يُحكّم الإنسان بقضية الحق فأنت لا تأخذ إلا بالحق، ويجب على الغير ألا يعطيك إلا بالحق، وبذلك تخضع حركة الحياة كلها لقانون ينظم الحق الثابت الذي لا يتغير، لماذا؟ لأن الباطل قد يكون له علو، لكن ليس له استقرار.

يقول الله تعالى: " أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ."^٢

وساعة ترى مطراً ينزل في مسيلٍ ووادٍ، فأنت تجد هذا المطر قد كنس كل القش والقاذورات وجرفها فطفت فوق الماء ولها رغوة، وكذلك فأنت عندما تدخل الحديد في النار تجده يسيل ويخرج منه الخبث، ويطفو الخبث فوق السطح.

^١ وهنا نرى أن هذا النهي مراده حماية المستهلك من غيره ومن نفسه ومن المجتمع .

^٢ سورة الرعد، الآية، ١٧.

وهكذا نجد أن طفو الشيء وعلوه على السطح لا يعني أنه حق، إنه سبحانه يعطينا من الأمور المُحسنة ما نستطيع أن نميز من خلاله الأمور المعنوية، وهكذا ترى أن الباطل قد يطفو ويعلو إلا أنه لا يدوم، بل ينتهي، والمثل العامي يقول: " يفور ويفور " .

إن الله يريد أن تكون حركة حياتنا نظيفة شريفة، حركة كريمة فلا يدخل في بطنك إلا ما عرقت من أجله، ويأخذ كل إنسان حقه، وقبل أن يفكر الإنسان في أن يأكل عليه أن يتحرك ليأكل، لا أن ينتظر ثمرة حركة الآخرين، لماذا؟ لأن هذا الكسل يشيع الفوضى في الحياة.

وحين نرى إنساناً لا يعمل ويعيش في راحة ويأكل من عمل غيره فإن هذا الإنسان يصبح مثلاً يحتذى به الآخرون فيقنع الناس جميعاً بالسكون عن الحركة ويعيشون عالة على الآخرين. ويترتب على ذلك توقف حركة الحياة، وهذا باطل زائل، وبه تنتهي ثمار حركة المتحرك، وهنا يجوع الكل.

إن الحق يريد للإنسان أن يتحرك ليشبع حاجته من طعام وشراب ومأوى، وبذلك تستمر دورة الحياة. إنه سبحانه يريد أن يضمن لنا شرف الحركة في الحياة بمعنى أن تكون لك حركة في كل شيء تنتفع به؛ لأن حركتك لن يقتصر نفعها عليك، ولكنها سلسلة متدافعة من الحركات المختلفة.

وحين تشيع أنت شرف الحركة فالكل سيتحرك نحو هذا الشرف، لكن الباطل يتحقق بعكس ذلك، فأنت حين تأكل من حركة الآخرين تشيع الفوضى في الكون. إن الذي يسرق إنما يتحرك في سرقة، ولكن حركته في غير شرف وهي حركة حرام. إذن كل مسروق في الوجود نتيجة حركة باطلة، وكذلك الغصب، والتدليس، والغش، وعدم الأمانة في العمل، والخيانة في الوديعة، وإنكار الأمانة، كل ذلك باطل، وكل حركة في غير ما شرع الله باطل، حتى المعونة على حركة في غير ما شرع الله، كل ذلك باطل.

يقول لنا الحق سبحانه: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ " أي إياكم أن تأكلوها بالباطل ثم تدلوا بها إلى الحكام ليبرروا لكم أن هذا الباطل هو حق لكم. فهناك أناس كثيرون يرون في فعل الحاكم مبرراً لأن يفعلوا مثله، وهذا أمر خاطئ؛ لأن كل إنسان مسئول عن حركته.

إن الذين يشتغلون بعمل لا يقره الله فهم يأكلون أموالهم بالباطل، ويُدخلون في بطون أولادهم الأبرياء مالا باطلاً، وعلى الذين يأكلون من مثل هذه الأشياء أن ينتبهوا جيداً إلى أن الذي يعولهم، إنما أدخل عليهم أشياء من هذا الحرام والباطل، وعليهم أن يذكروا ربهم وأن يقولوا: لا لن نأكل من هذا المصدر؛ لأنه مصدر حرام وباطل، ونحن قد خلقنا الله وهو سبحانه متكفل برزقنا.

ولنا أن نعرف أن مَنْ أكل بباطل جاع بحق، أي أن الله يبتليه بمرض يجعله لا يأكل من الحلال الطيب، فتجد إنساناً يمتلك أموالاً ويستطيع أن يأكل من كل ما في الكون من مطعم ومشرب، ولكن الأطباء يحرمون عليه الأكل من أطعمة متعددة لأن أكلها وبال وخطر على صحته، وتكون النعمة أمامه وملك يديه، ولكنه لا يستطيع أن يأكل منها بحق.

وحين نتأمل الآية نجد فيها عجباً، يقول الله عز وجل: " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ " لقد ذكر الحق الحكام في الآية؛ لأن الحاكم هو الذي يقنن ويعطي مشروعية للمال ولو كان باطلاً، وقوله سبحانه: " تَدْلُوا " مأخوذة من " أدلى "، ونحن ندلي الدلو لرفع الماء من البئر و " دلّاه " أي أخرج الدلو، أما " أدلى " فمعناها " أنزل الدلو ".

ولذلك في قصة الشيطان الذي يغوي الإنسان قال الحق: " فَذَلَّاهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا " ^١.

وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ أي ترشوا الحكام لتأكلوا فريقتا من أموال الناس بالباطل، ومن العجيب أن هذا النص بعينه هو نص الرشوة.

والرشوة مأخوذة من الرشاء، والرشاء هو الحبل الذي يعلق فيه الدلو، فأدلى ودلاً في الرشوة.

ولماذا يدلون بها إلى الحكام؟ إنهم يفعلون ذلك حتى يعطيهم الحكام التشريع التقني لأكل أموال الناس بالباطل، وذلك عندما نكون محكومين بقوانين البشر، لكن حينما نكون محكومين بقوانين الله فالحاكم لا يبيح مثل هذا الفعل ^٢.

^١ سورة الأعراف، الآية، ٢٢.

^٢ أقول: فالترامنا بقوانين الله تعالى هي حماية للمستهلك من غيره فلا يقع بالحرام ولا ينجس وراء المغريات والتي تذهب ماله ونفسه إلى ما لا يحمد عقباه.

وإذا نظرنا إلى أي فساد في الكون، في أي مظهر من مظاهر الفساد فسنجد أن سببه هو أكل المال بالباطل.

ولذلك لم يترك الحق سبحانه وتعالى تلك المسائل غائبة، وإنما جعلها من الأشياء المشاهدة. وأنت إن أردت أن تعرف خلق أي عصر، واستقامته الدينية وأمانته في تصريف الحركة فانظر إلى المعمار في أي عصر من العصور، انظر إلى المباني ومن خلالها تستطيع أن تُقيم أخلاق العصر.

إنك إن نظرت إلى عملية البناء الآن تجد فيها استغلال المال، وعدم أمانة المنفذ، وخيانة العامل، وكل هذه الجوانب تراها في المعمار.

لننظر مثلاً إلى مجمع التحرير ولنسترجع تاريخ بنائه، ولنقرنه بمبنى هيئة البريد أو دار القضاء العالي وما بني في عهدهما.

ولننظر إلى المباني والإنشاءات التي نسمع عنها وتنهار فوق سكانها ولنقارنها بمبنى هيئة البريد أو دار القضاء العالي.

سنجد أن المباني القديمة قامت على الذمة والأمانة، أما المباني التي تنهار على سكانها في زماننا أو تعاني من تلف وصلات الصرف الصحي فيها، تلك المباني قامت على غش الممول الشره الطامع، والمهندس المدلس الذي صمم أو أشرف على البناء أو الذي تسلم المبنى وأقر صلاحيته، ومروراً بالعامل الخائن، وتكون النتيجة ضحايا أبرياء لا ذنب لهم، ينهار عليهم المبنى ويخرجون جثثاً من تحت الأنقاض، إن كل ذلك سببه أكل المال بالباطل.^١

رابعاً:

أداء الأمانات والحث عليها، والأمر بوجوب تأديتها، بل حفظ الأمانة من احد أهم الأمور التي تحمي وتحفظ حقوق المستهلكين، وتحافظ على بنية المجتمع، ومهما اختلفت هذه الأمانات وتعددت أشكالها وألوانها.

^١ ينظر تفسير الشعراوي ، ١٩٢ ، بتصرف .

قال تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " ١ .

يقول القطان: " الأمانة: هي الشيء الذي يُحفظ بنية أن يؤدي إلى صاحبه، والأمانات، كل ما يؤتمن عليه المرء من مال، أو عهد، أو عقد، أو سر، أو ما أشبه ذلك.

والأماناتُ كلمة عامة تشمل جميع الحقوق من ماليه وعملية، وعلمية، والحكم بالعدل فيها هو القضاء بتلك الأمانات عند تعرضها للضياع.

أما الحكم بالعدل عامة فيشمل ما كان طريق التولية، وما كان طريق التحكيم، كما يشمل ما بين المسلمين أنفسهم، وما بينهم وبين غيرهم.

وقد كثر الحثّ في القرآن على العدل لأنه أساس الحياة.
وعناصر العدل في الحكم هي:

- فهمُ الحادثة من جميع جوانبها.
- معرفة الحكم من مصدره التشريعي.
- تحرّي انطباق الحكم على الحادثة.

كل ذلك مع التسوية بين الخصوم في مجلس القضاء.

ومن أمانة العبد مع الناس ردُّ الودائع إلى أربابها، وعدم الغش، وحفظ السر ونحو ذلك مما يجب للأهل والأقربين وعامة الناس والحكام" ٢ .

قال ابن كثير^٣: " ذكر كثير من المفسرين، أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم. وسبب نزولها فيه: حين أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة منه يوم الفتح ثم رده عليه.

^١ سورة النساء ، الآية، ٥٨ .

^٢ ابراهيم القطان، تيسير التفسير، ج ١- ٣٠٤ ، مرجع سابق.

^٣ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي ، مختصر تفسير ابن كثير، ج ١، ص ٤٠٧، دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٩هـ - ١٤١٩م بيروت.

قال: قال محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن جعفر عن عبيد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبية، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما نزل بمكة واطمأن الناس، خرج حتى أتى إلى البيت فطاف به سبعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده، فلما قضى طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ مفتاح الكعبة منه ففتحت له فدخلها.

ثم قام على باب الكعبة فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين: إلا سدانة البيت وسقاية الحاج".

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أين عثمان بن طلحة؟ فدعي له، فقال: "هاك مفتاحك يا عثمان... اليوم يوم بر ووفاء" ^١.

ونزول الآية الكريمة في هذا السبب الخاص لا يمنع عمومها إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

والأمانات: جمع أمانة وهي مصدر سمي به المفعول، فهي بمعنى ما يؤتمن الإنسان عليه. والمعنى: إن الله تعالى - يأمركم - أيها المؤمنون - أن تؤدوا ما ائتمنتم عليه من الحقوق سواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم للعباد، وسواء كانت فعلية أم قولية أم اعتقادية.

وقد أسند الله تعالى الأمر إليه تأكيداً واهتماماً بالمأمور به، وحضاً للناس على أداء ما يؤتمنون عليه من علم ومال، وودائع، وأسرار، وغير ذلك مما يقع في دائرة الائتمان، وتتبعي المحافظة عليه.

ومعنى أدائها إلى أهلها: توصيلها إلى أصحابها كما هي من غير بخس أو تطفيف أو تحريف أو غير ذلك مما يتنافى مع أدائها بالطريقة التي ترضى الله تعالى.

^١ نقله الحافظ ابن كثير في " البداية والنهاية " (٤ / ٣٠٠ - ٣٠١) ساكتا عليه.

عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خاتك" ^١.

وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لَتَوَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْفَرَنَاءِ " ^٢.

أقول: وعليه فالأمانة أمر عظيم، وجرم من لا يؤديها كبير، وأدائها فيه خير وفير، وحماية للمستهلك، وحفظ للحقوق، ونشر للأمان، وهدوء واطمئنان.

^١ رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الترمذي في سننه برقم (١٢٦٤) وأبو داود في سننه برقم (٣٥٣٥) من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبي حصين عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: "حديث حسن غريب"، وقال أبو حاتم: "حديث منكر لم يرو هذا الحديث غير طلق" العلل (٣٧٥/١).

^٢ رواه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، ج٨، ص١٨، برقم "٦٧٤٥".

المبحث الثاني

حماية المستهلك من العادات والتقاليد المنافية لروح الإسلام.

قبل مجيء الإسلام، كان هناك العديد من الظواهر المنتشرة، والمعاملات الرائجة والقضايا المتداولة، والتي كانت تتوارث عبر الأجيال، وهي ما عرفت باسم " العادات والتقاليد".

- منها ما أقرها الإسلام وأكد عليها ، فهي لا تخرج عن تعاليم القرآن الكريم.
- ومنها ما هي منافية لروح الإسلام، وتخالف نصوص القرآن الكريم، وفيها ظلم كثير للإنسان المستهلك ذكراً كان أم أنثى، كبيراً كان أم صغيراً، حاكماً كان أم محكوماً.

فجاء القرآن الكريم بجملة من التوجيهات والأحكام والتي تحمي المستهلك مما علق في أذهان وأفكار الناس من عادات ظالمة، ورثوها عن آبائهم وأجدادهم، توضح للمستهلك ما عليه من واجبات وما له من حقوق ومن هذه الأمثلة :

أولاً: الدعوة إلى المحافظة على المال من الضياع، من خلال كزبه وعدم استثماره، أو عن طريق الشعوذة والسحر والادعاءات الكاذبة ، كذلك التنبيه على مخاطر تخزين الأموال على الاقتصاد ، ونتائج ذلك على الفرد المستهلك والمجتمع، والتنهيد والوعيد بالعقاب لمن يفعل ذلك، وهذا كله حماية للمستهلك.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " ^١.

يقول الشعراوي في تفسير هذه الآية:

" إن كثيرا من الرهبان والأحبار انحرفوا عن منهج الله تعالى، وغرقوا في حب الدنيا وحب الشهوات، وهم قد اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً، وحرّفوا تعاليم السماء، حتى يأكلوا أموال الناس بالباطل، ولكن هل الأموال تؤكل؟ طبعاً لا، بل تشتري بالمال الطعام الذي نأكله.

^١ سورة التوبة ، الآية ، ٣٤ .

فلماذا استخدم الحق سبحانه عبارة " لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ " أراد الحق سبحانه وتعالى بذلك أن يلفتنا إلى أنهم لا يأخذون المال على قدر حاجتهم من الطعام والشراب، ولكنهم يأخذون أكثر من حاجتهم ليكنزوه.

ولذلك يأتي قوله تعالى في ذات الآية: " وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَحْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ".
هم إذن أكلوا أموال الناس بالباطل، ومعنى ذلك أن هناك أكلاً من أموال الناس بالحق في عمليات تبادل المنافع.

فالتاجر يأخذ مالك ليعطيك بضاعة؛ ويذهب التاجر ليشتري بها بضاعة وهكذا، وقانون الاحتياط هنا في أن يكون هناك رهبان وأخبار محافظون على تعاليم الدين، ولا يأكلون أموال الناس بالباطل، وهذا ظاهر في قول الحق سبحانه وتعالى: " إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ "، ولم يقل جل جلاله: كل الأخبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل، لأنه قد يوجد عدد محدود من الأخبار والرهبان ملتزمون، والله لا يظلم أحداً؛ لذلك جاء بالاحتمال.

فلو أن الله سبحانه وتعالى عمم، ووجد منهم من هو ملتزم بالدين، فمعنى ذلك أن يكون القرآن الكريم لم يُعْطَ كل الاحتمالات، ومعاذ الله أن يكون الأمر كذلك، لأن الحق سبحانه وتعالى في قرآنه يصون الاحتمالات كلها.

إذن: فاستيلاء بعض من هؤلاء الأخبار والرهبان على أموال الناس لا يكون بالحق، لأي لا يحصلون فقط على ما يكفيهم، بل بالباطل أي بأكثر مما يحتاجون.

وهم يأخذون المال ليصدوا به عن سبيل الله، وهم في سبيل الحصول على الأموال الدنيوية؛ يُغَيِّرُونَ مَنَهِجَ اللَّهِ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ شَهْوَتِهِمُ لِلْمَالِ، وما يحقق لهم كثرة الأموال التي يحصلون عليها، ولهذا تأتي العقوبة في ذات الآية.

يقول الله سبحانه وتعالى: " وَالَّذِينَ يَحْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ " والكنز مأخوذ من الامتلاء والتجمع، ولذلك يقال: " الشاة مكتنزة "، أي مليئة باللحم وتجمّع فيها لحمٌ كثير.

فمعنى يكنزون: أي يجمعون، وقوله تعالى: " يَحْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ "، فهذان المعدنان هما أساس الاقتصاد الدنيوي.

فقد بدأ التعامل الاقتصادي بالتبادل، أي سلعة مقابل سلعة، وهي ما يسمى عمليات المقايضة، وعندما ارتقى التعامل الاقتصادي، اخترعت العملة التي صارت أساساً للتعامل بين الناس والدول.

والعملة من بدايتها حتى الآن تركز على الذهب والفضة. وحتى عندما وجدت العملة الورقية، كان لا بد أن يكون لها غطاء من الذهب لكي تصبح لها قيمة اقتصادية، لأنَّ العملة الورقية لا يكون لها قيمة إلا بما يغطيها من الذهب والفضة.

ومن إعجاز القرآن الكريم، أن الحق سبحانه وتعالى حين يتكلم عن الذهب والفضة وهما معدنان، يجعلهما الأساس في النقد والتجارة، ولقد وجدت معادن أخرى أعلى من الذهب وأعلى من الفضة كالماس مثلاً، لكن لا يزال الأساس النقدي في العالم هو الذهب والفضة. وعلى مقدار رصيد الذهب الذي يغطي العملة الورقية ترتفع قيمة عملة أي بلد أو تنخفض.

ولو أنك لم تحرك مالك وكنت مؤمناً، فإنه ينقص كل عام بنسبة ٢,٥% وهي قيمة الزكاة. ولذلك يفنى هذا المال في أربعين سنة.

فإن أراد المؤمن أن يُبقي على ماله، فيجب أن يديره في حركة الحياة ليستثمره وينميها ولا يكثره حتى لا تأكله الزكاة، وهي نسبة قليلة تُدفع من المال.

ولكن إذا أدار صاحب المال ما يملكه في حركة الحياة، فسينتفع به الناس وإن لم يقصد أن ينفعم به، لأن الذي يستثمر أمواله مثلاً في بناء عمارة ليس في باله إلا ما سيحققه من ربح لذاته، ولكن الناس ينتفعون بهذا المال ولو لم يقصد هو نفعهم.

فمن وضع الأساس يأخذ أجراً، ومن جاء بالطوب يأخذ قدر ثمنه، ومن أحضر أسمنتاً أخذ، ومن جاء بالحديد أخذ، والمعامل التي صنعت مواد البناء أخذت، وأخذ العمال أجورهم، في مصانع الأدوات الصحية وأسلاك الكهرباء وغيرها، والذين قاموا بتركيب هذه الأشياء أخذوا، إذن: فقد انتفع عدد كبير في المجتمع من صاحب العمارة، وإن لم يقصد هو أن ينفعم^١.

^١ أقول: ولذلك نرى أن حكمة الله في تشديد العقوبة على من يكثر الذهب، متشبهاً بالأخبار والرهبان، واضحة، وهي لمصلحة المستهلك نفسه، ولغيره، وللمجتمع، وهي حماية له ولماله من أن يسيطر عليه عادة أو تقليد مذموم يؤدي إلى هدم الاقتصاد.

ولذلك فإن الذي يبني عمارة يقدم للمجتمع خدمة اقتصادية ينتفع بها عدد من الناس، وكذلك كل من يقيم مشروعاً استثمارياً.

فالله سبحانه وتعالى لا يريد أن يكون المال أن يكون راكداً، ولكنه يريده متحركاً ولو كان في أيدي الكافرين؛ لأنه إذا تحرك أفاد الناس جميعاً فيحدث بيع وشراء وإنتاج للسلع وإنشاء للمصانع، وتشغيل للأيدي العاملة إلى غير ذلك، ولكن إن كنز كل واحد منا ماله فلم يستثمره في حركة الحياة، فالسلع لن تستهلك، والمصانع ستوقف، ويتعطل الناس عن العمل.

وكما يحث الإسلام على استثمار المال، يطالبنا أيضاً بالألا يذهب المال إلى الناس بغير عمل؛ حتى لا يعتادوا على الكسب مع الكسل وعدم العمل.

ولذلك قيل: إذا كثر المال ولم تكن هناك حاجة إلى مشروعات جديدة، فلا تترك الناس عاطلين؛ بل عليك أن تأمرهم ولو بحفر بئر ثم تأمرهم بطمها أي ردمها، في هذه الحالة سيأخذ العمال أجر الحفر والردم، فلا تنتشر البطالة ويتعود الناس أن يأكلوا بدون عمل؛ لأن هذا أقصر طريق لفساد المجتمع.

والله سبحانه وتعالى يريد للمال أن يتحرك ولا يكنز.

وقد يقول قائل: ولكن الناس الآن يتعاملون بالنقد الورقي، بينما ذكر الله سبحانه وتعالى الذهب والفضة، نقول: إن العملة الورقية ليست نقداً بذاتها، ولكنها استخدمت لتعفي الناس من حمل كميات كبيرة وثقيلة من الذهب والفضة، قد لا يقدر على حملها، إذن فهي عملية للتسهيل، وهي منسوبة إلى قيمتها ذهباً.

فالذين يكنزون العملة الورقية ولا ينفقونها فيما يعمر بها الكون وتتم عمارته تنطبق عليهم الآية الكريمة.

ولكن الكنز في هذه الآية لا يأتي فقط بمعنى الجمع؛ ولكنه أيضاً بمعنى أنهم لا يؤدون حق الله فيها.

ولذلك فإن المال الذي أخرجت زكاته لا يُعدُّ كنزاً، لأنه يتناقص بالزكاة عاماً بعد آخر؛ أما المال المكنوز، فهو المال الذي لا تُؤدى زكاته.

والذي يملك مالاً مهما كانت قيمته ويؤدي حق الله فيه لا يعتبر كانزاً للمال. بل الكنز في هذه الحالة ما لم يؤد فيه حق الله.

فالاقتصاد الإسلامي مبني على وجود حركة في الكون، ولا بد أن تكون هذه الحركة على قدر طاقة المتحركين، وليس على قدر حاجاتهم؛ حتى يكون هناك فائض يأخذه غير القادر من المتحرك القادر.

ثم يعطينا الله سبحانه وتعالى لمحة إيمانية، حينما نرى الفقير غير القادر وهو يتلقى العطاء من أي إنسان غني يتعب في عمله، وكأن من هم أغنى منه يعملون ليعطوه، وسبحانه وتعالى حين سلب القوة من هذا الرجل فقد عوّضه بأن أعطاه ثمرة من جهد وناتج عمل غيره فلا يسخط على اختبار الله تعالى له بالابتلاء " ١ .

ثانياً: النهي عن أكل مال الأقارب والأيتام، والتي سادت في مجتمعات قدست عاداتها وتقاليدها، بعيدا عن تعاليم الدين فكان فيها ظلم للمستهلكين ، وقد حارب القرآن هذه الظاهرة ومنها:

قال تعالى: " وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا " ٢ .

يقول حقي في تفسيره هذه الآية : اى القرابة وهم المحارم مطلقا عند أبي حنيفة رحمه الله سواء كانت قرابتهم ولادية كالولد والوالدين أو غير ولادية كالإخوة والأخوات " حقه " وهى النفقة اى إذا كانوا فقراء.

وهنا لا يجب على الفقير إلا نفقة أولاده الصغار الفقراء ونفقة زوجته، غنية أو فقيرة مسلمة أو كافرة.

وأما الغنى وهو صاحب النصاب الفاضل عن الحوائج الأصلية، ذكر كان أو أنثى فيجب عليه نفقة الأبوين ومن في حكمهما من الأجداد والجدات وإذا كانوا فقراء سواء كانوا مسلمين أو كافرين وهذا إذا كانوا ذمة، فان كانوا حربا لا يجب وان كانوا مستأمنين.

^١ ينظر تفسير الشعراوي ، مصدر سابق ، بتصرف .

^٢ سورة الإسراء، الآية من ٢٦-٢٧ .

ويجب نفقة كل ذي رحم محرم مما سوى الوالدين إن كان فقيرا صغيرا، أو أنثى، أو أعمى ولا يحسن الكسب لخرقه ، فان كان قادرا عليه لا يجب اتفاقا ولكونه من الشرفاء والعظماء.

وتجب نفقة الأبوين مع القدرة على الكسب ترجيحا لهما على سائر المحارم، وطالب العلم إذا لم يقدر على الكسب لا تسقط نفقته على الأب، كالزمن فان نفقة البنت بالغة والابن زمتا بالغتا إلى الأب، وإذا كان للفقير أب غنى، وابن غنى، فالنفقة على الأبوين، ولا نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية.

ونفقة الأصول الفقراء المسلمين أولا، على الفروع الأغنياء، ونفقة الفروع الفقراء مسلمين أولا على الأصول الأغنياء فلا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم، ولا على المسلم نفقة أخيه النصراني لعدم الولاء بينهما، ويعتبر في نفقة قرابة الولد أصولا وفروعاً الأقرب فالأقرب وفي نفقة ذي الرحم يعتبر كونه أهلا للإرث.

وفي الآية إشارة إلى النفس، فإنها من ذوى قربى القلب، ولها حق كما قال عليه الصلاة والسلام " إن لنفسك عليك حقا " ومعنى ذلك أن لا تبالغ في رياضة النفس وجهادها لئلا تسأم وتمل، وتضعف عن حمل أعباء الشريعة " والمسكين وابن السبيل " اى وآتتهما حقهما مما كان مفترضا بمكة ، بمنزلة الزكاة لمسكين من لا شيء له، والفقير من له شيء، دون نصاب، وقيل بالعكس.^١

وابن السبيل، هو من له مال، ولكن ليس بحوزته، وهو المسافر المنقطع عن ماله.

أقول: وهنا نرى، ومن خلال النظر في الأحكام التي ذكرت في تفسير هذه الآية، كيف أن الله تعالى وضع ضوابط ، وقواعد، تنظم حياة المستهلك، وتحميه من تغول صاحب المال وقدرته عليه، فأوجب حقوقا تؤخذ من المستهلك الأول، لتنفق على مستهلك ضعيف، أو قريب وإن كان غنيا، لتزيد أواصر الترابط، والتكاتف، والتكامل، في المجتمع المسلم، فكان القرآن الكريم هو الدستور الذي يحمي حقوق العباد " المستهلكين " ويدافع عن مقدرات البشر.

^١ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، روح البيان ، ، دار إحياء التراث العربي ، ج٧ ، ص ٢٠٢، بتصرف .

ثالثاً: ما كان قبل الإسلام، ومنه ما استمر بعد الإسلام، من حرمان المرأة من حقوقها بدعوات جاهلية مغرضة، لا تستند إلى شرع أو منهج، وقد قام القرآن الكريم بالدفاع عن المرأة لتأخذ حقها بالاستهلاك الطبيعي، لكل ما خلقه الله تعالى وبالضوابط والشروط الشرعية، وقدم لها الحماية الضرورية لذلك، من خلال آيات واضحات وصريحة بينات منها:

قال تعالى " وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْتُ حِجْرٌ لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِدُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَيَّ أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مِنْتَهُ فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " ^١.

رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ جَهْلَ الْعَرَبِ فَلْيَقْرَأْ مَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ وَالْمِائَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: " قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ " ^٢.

وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا قال ابن عباس يعنون اللبن وقال سعيد عن قتادة ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا، البائتر كانت للذكور دون النساء وإن كانت ميتة اشترك فيها ذكورهم وإناثهم ^٣.

وان من أوهام هؤلاء المشركين أنهم يقولون: ما في بطون الأنعام - التي جعلوها ممنوعة لا تذبح ولا تتركب - من أجنّة ، خالص للذكور من الرجال، ويُحَرِّمُ منه النساء، ومع ذلك إذا نزل ميتاً فهم شركاء فيه، يأكلون منه، سيجزيهم الله تعالى على كذبهم الذي وصفوا به فعلهم، إذ ادَّعَوْا أن هذا التحريم من عند الله تعالى، وإن الله عليهم بكل شيء، حكيمٌ، كل أفعاله على مقتضى الحكمة وهو يجزي الآثمين بإثمهم ^٤.

^١ سورة الأنعام، الآية من ١٣٨-١٣٩ .

^٢ ابن العربي، أحكام القرآن، مصدر سابق، ج ٣، ص ٤٥٦ .

^٣ احمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن ، أبو بكر ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ١٤٠٥ ، ج ٤ ، ص ١٧٥ .

^٤ لجنة من علماء الأزهر، تفسير المنتخب، - ج ١ ، ص ٢٣١ .

يقول سيد طنطاوي.....

"وقد حكى القرآن الرذيلة الرابعة من رذائلهم وملخصها: أنهم زعموا أن الأجنة التي في بطون هذه الأنعام المحرمة، ما ولد منها حياً فهو حلال للرجال ومحرم على النساء، وما ولد ميتاً اشترك في أكله الرجال والنساء ومرادهم بما في بطون هذه الأنعام، أجنة البحائر والسوائب.

ومعنى ذلك: أن ما في بطون هذه الأنعام المحرمة، إذا نزل منها حياً، فأكله حلال للرجال دون النساء، وإذا نزل ميتاً فأكله حلالاً للرجال والنساء على السواء.

وفى رواية العوفى عن ابن عباس أن المراد بما في بطونها، اللبن، فقد كانوا يحرمونه على إناثهم ويشربه ذكراهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكراً ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى، تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة، فهم فيه شركاء.

وقوله تعالى: " سَيَجْزِيهِمْ وَصَفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ " تهديد لهم أي: سيجزيهم بما هم أهله من العذاب المهين جزاء وصفهم، أو بسبب وصفهم الكذب على الله في أمر التحليل والتحرير على سبيل التحكم والتهمم بالباطل على شرعه.

إنه - سبحانه وتعالى - حكيم في أقواله، وأفعاله، وشرعه، عليم بأعمال عباده من خير أو شر، وسيجازيهم عليها " ^١.

أقول: لقد ظلمت المرأة على مر العصور قبل الإسلام، وتوارث الأجيال ظلم المرأة في حرمانها من حقوق كثيرة ومنها ما ورد في هذه الآيات، والتي تشرح لنا آلية الظلم التي كانت تتبع من حرمانها من أبسط الأمور، ومعاملتها معاملة لا إنسانية، بل لا تمت للإنسانية بصلة وكأنها خلق آخر.

^١ محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، - ج ١، ص ١٥٤٧، بتصرف .

وعليه فقد جاءت الآيات القرآنية متوعدة - لكل من يستمر بتقليده الأعمى لموروث أجداده وأبائه، ويكذب على الله - بالعذاب، والخسارة الكبيرة في الدنيا والآخرة.

ويقاس على هذه الحالة، التي ذكرتها الآية الكريمة، كل حالات اضطهاد المرأة وظلمها وسلبها حقها، الذي أوجبها لها ربنا تبارك وتعالى.

ومنها في زماننا هذا، ولقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات الكريمة والتي احتوت وضمت الكثير من الأحكام، التي تحمي المرأة - الأم، والخالة، والأخت، والزوجة ، والبنات - المستهلكة بطبيعتها، فهي لا فرق بينها وبين الرجل، لها حقوق وعليها واجبات.

الفصل الثالث

ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم وآثارها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على ضبط عملية الاستهلاك.

وفيه ثلاث مطالب:

- ١- الآثار الاقتصادية.
- ٢- الآثار الاجتماعية.
- ٣- الآثار السياسية والعسكرية.

المبحث الأول ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم

المطلب الأول: حقيقة الضابط في اللغة والاصطلاح.

الضابط لغة:

- الضبط : لزوم الشيء وحبسه، ورجل ضابط: قوي شديد ، ورجل اضبط: يعمل بيديه جميعاً
ضَابِطٌ: جمع: ضَبَّاطٌ، ضَوَابِطٌ. [ض ب ط]. (فاعل من ضَبَطَ).
- " رَجُلٌ ضَابِطٌ لِأُمُورِهِ " : حَازِمٌ فِيهَا، مُتَحَكِّمٌ فِيهَا.
 - " لِكُلِّ قَانُونٍ ضَابِطٌ " : حُكْمٌ كُلِّيٌّ يُنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ.
 - " يَتَصَرَّفُ بِغَيْرِ ضَابِطٍ وَلَا رَادِعٍ " : بِلا قَيْدٍ وَلَا رَقَابَةٍ.
 - " ضَابِطُ الْإِرْتِبَاطِ " : الْمَسْئُولُ عَنِ رَبْطِ الْإِتِّصَالِ مَا بَيْنَ هَيْئَةٍ وَأُخْرَى " ضَابِطُ الْإِتِّصَالِ " .
 - " سُلْطَةٌ لَا ضَابِطَ لَهَا " : لَا حُكْمَ، لَا قَانُونَ يَحْكُمُهَا.
 - " إِرْتَقَى إِلَى رُتْبَةِ ضَابِطٍ " : رُتْبَةٌ عَسْكَرِيَّةٌ رِيَاسِيَّةٌ. " ضَابِطُ شُرْطَةٍ " " ضَابِطُ صَفٍّ " : رُتْبَةٌ دُونَ الْمَلَاذِمِ.
 - " الضَّابِطَةُ الْقَضَائِيَّةُ " : الْجِهَةُ الْمَسْئُولَةُ فِي الْمَحَاكِمِ عَنِ ضَبْطِ الْمَحَاضِرِ.
 - " الضَّابِطَةُ الْجُمْرُكِيَّةُ " : الْهَيْئَةُ الْمَسْئُولَةُ عَنِ ضَبْطِ الْبَضَائِعِ الْمُهْرَبَةِ.
 - " ضَابِطَةُ السَّيَّارَةِ " : الْمَكْبَحُ، الْمَاسِكَةُ، الْفَرْمَلَةُ ^٢.

والضابط (عند العلماء): حُكْمٌ كُلِّيٌّ يُنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ. والجمع: ضوابط.

والضابط لَقَبٌ فِي الْجَيْشِ وَالشُّرْطَةِ. والجمع: ضَبَّاطٌ.

ويقال: رَجُلٌ ضَابِطٌ: قَوِيٌّ شَدِيدٌ ^٣.

^١ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ج٢، ص٥٤، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤١٣، ٥١، ١٩٩٣م.

^٢ عبد الغني أبو العزم، المعجم الغني، عن طريق الانترنت .

^٣ المعجم الوسيط ، مرجع سابق .

الضابط اصطلاحاً:

الضابط هو كل ما يحصر جزئيات أمر معين.^١

" ويطلق العلماء على الضابط، عدة أمور منها:^٢

١- إطلاق الضابط على تعريف الشيء كضابط العصبية: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى.

وبعض العلماء استخدم القاعدة أيضاً للتعريف قال المقرئ: قاعدة: الكفر جحد أمر علم انه من الدين بالضرورة، وقيل مطلقاً وقال غيره: " قاعدة: السبب لغة ما يتوصل به الى آخر " واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفاً لإثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجد ومن عدمه العدم ويمنع وجود الحكم.

وقال المقرئ في القاعدة ١٢٨: " ركن الشيء من بني عليه فيه.. والشرط ما وقف وجود حكمه عليه مما هو خارج عنه وهذا اعم من الاعتبار الأصولي والفرض يعمهما عند قوم ويرادف الركن عند آخره ".

٢- إطلاق الضابط على المقياس الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني كقولهم: " ضابط المشقة المؤثرة في التحقيق هو كذا... " و" ما لا ضابط له ولا تحديد وقع في الشرع على قسمين: كإطلاقهم الضابط على ما تزول به صفة الإطلاق عن الماء وكقولهم ضابط ما ترد به الشهادة ان يحفظ ما ورد في السنة انه كبير فيلحق به ما في معناه وما قر عنه في المفسدة لا يقدح في الشهادة .

٣- يطلقون الضابط على تقاسيم الشيء أو أقسامه كقول السيوطي ضابط: الناس في الامامه من تلزمه وتنعقد به ، وقوله: ضابط: المعذرون في الإفطار: منكر المجمع عليه أقسام: وقوله: ضابط منكر المجمع عليه أقسام: احدها ما نكفراه قطعاً... والثاني: ما لا نكفراه قطعاً... والثالث: ما يكفر به على الأصح... والرابع: ما لا يكفر به على الأصح.

ومن ذلك قول ابن السبكي " ضابط مسائل الخلع فإن منها ما يقع الطرق فيه بالمسمى

ومنها ما يقع بمهر المثل ومنها ما يقع رجعيًا ومنها ما لا يقع أصلاً .

٤- يطلقون الضابط على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطاً وفق مصطلحاتهم مثل قولهم: ضابط، تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجُمع، والفطر، والمسح ورؤية

^١ المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث.

^٢ ينظر محمد آل عمر التمر ، الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط ، منتدى الفقه الإسلامي وأصوله ، مقال على الشبكة العنكبوتية، بتصرف قليل ، ٢٠٠٦ .

الهلال على ما صححه الرافعي، وحاضري المسجد الحرام، ووجوب الحج ماشياً، وتزويج الحاكم موليه الغائب.

وقولهم: ضابط: ليس لنا وضوء يبيح النفل دون الفرض إلا في صورة واحدة وذلك الجنب إذا تيمم وأحدث حدثاً أصغر، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط فتوضأ فإنه يباح له النفل دون الفرض.

٥- على أن الضابط، هو مرادف للقاعدة، وقد عرف بعض العلماء الضابط نفس تعريف القاعدة^١.

وهناك طائفة أخرى تفرق بين القواعد والضوابط، منهم التاج السبكي، إذ نص على أن " الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً "، وتابعه الزركشي، في شرح جمع الجوامع، وبين أن المراد بالقواعد، ما يخص باباً من أبواب الفقه، وهو المراد هنا. ويسمى بالقاعدة في اصطلاح الفقهاء وأما ما يخص بعض الأبواب فيسمى ضوابط وهذا مثل قولهم:

- لا تصح الوصية بكل المال إلا في صور.
- لا يساوي الذكر الأنثى من الإخوة الأشقاء إلا المشتركة.
- ما غير الفرض في أوله غيره في آخره.

وقد رد ابن السبكي على من جعل الضابط مراد للقاعدة بقوله: وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورددته وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود فحير الأذهان وخبط الأفكار."

المطلب الثاني: ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم

"... عندما نتكلم عن أي سلوك اقتصادي في ضوء القرآن الكريم فإننا نتبعه فوراً بالضوابط الربانية التي ترافقه والتي تجعله قويمًا وسطيًا، لا يميل إلى كفة الإفراط ولا إلى كفة التفريط هذا من جهة الأمور التي أحلها الله علينا.

^١ وهم: ابن الهمام في التحرير، والفيومي في المصباح المنير وعبد الغني النابلسي في شرح الأشباه والنظائر، وأخذ بذلك المعجم الوسيط، هذا ما أشار اليهم الباحث محمد ال عمر التمر في بحثه قواعد الفقه وضوابطه، مصدر سابق.

أما من جهة الأمور المحرمة فهي بدون شك سلوكيات ممنوعة علينا، وبما أن الله يخاطبنا بالعقل، فإنه سبحانه وتعالى عندما يحرم علينا أي تصرف يمكن أن نقوم به فإنه يعقبه في الغالب بسبب التحريم، وعليه فلا يبقى هناك تساؤل مطروح في سبب التحريم وماذا أراد الله بهذا " ^١ .

وعليه فإن ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم كثيرة، وهي تكون على حسب اعتبارات العلماء لمعنى الضابط وربطه بالنتائج كاعتبارهم أن الضابط يدل على القاعدة مثلا ، أو يدل على الباب الفقهي، أو يدل على تحقق معنى من المعاني، أو على تقسيم الشيء وأقسامه، وغير ذلك مما تم ذكره في تعريف الضابط في الاصطلاح.

وان ما رأيته، من خلال النظر في موضوع المستهلك وحمايته، وضوابط القرآن الكريم لعملية الاستهلاك، وما نود قوله، أن هناك ضوابط رئيسية، إذا التزم بها المستهلك، فإنه يضبط استهلاكه، ويحقق المراد من هذا الضبط والحث القرآني، ويحقق الفائدة المرجوة بآثارها المقصودة ^٢ .

أما ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم فنتركز فيما يلي:

- ضابط يأتي بصيغة " إ فعل " وهو أمر للقيام بالفعل ووجوبه وهو " الحلال " ويحتوى ويجمع الطيبات، كقوله تعالى " وكلوا " " واشربوا " " وخذوا زينتكم " وما إلى غير ذلك، ولكن بدون تعدي في صيغة الأمر إلى ما هو أكثر من تلبية الحاجة فيصل بذلك إلى الحرمة المنهي عنها، والالتزام بهذا الضابط يؤجر عليه المستهلك ويعاقب إذا تركه ويستأنذ به، ابتداء بطاعته لربه، وتحقيقا لمكسب أو نفع أو سد حاجة ثانيا.

ومن أمثلة ذلك:

تناول السلع الطيبة - افعل -: وهي المواد النافعة الخيرة والتي يؤدي استعمالها الى تحسين مادي وأخلاقي وروحي للمستهلك ^٣ .

^١ نور الدين بشير، علم الاقتصاد في القرآن، مقال نشر، ٢٠١٠م، على الشبكة العنكبوتية .

^٢ ويمكننا بالرجوع إلى الفصل الثاني، والنظر في حماية المستهلك من نفسه وغيره والعادات، أن نتعرف على الكثير من أقسام وتفصيل هذه الضوابط التي ضببت عملية الاستهلاك وحمت المستهلك .

^٣ محمد منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي، ، الكويت، دار القلم، ص٤٤، ١٩٧٩ .

قال تعالى " يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ " ^١.

والطيب له معنيان، الطيب المستلذ، والحلال، ذلك لأن ضد الطيب الخبيث والخبيث حرام فإذا الطيب حلال والأصل فيه الاستلذاد وشبه الحلال به في انتفاء المضرّة منه جميعاً. ^٢

- ضابط يأتي بصيغة " لا تفعل " وهو الحرام، والمنهي عنه، والتهديد والوعيد " ويضم الخبائث، ويدخل فيه ما زاد عن حد المباح ليصل الى حد النهي، بسبب الإسراف أو التبذير أو التفتير، وما إلى ذلك من أمثله.

ومنه قوله تعالى: " لا تسرفوا " " ولا تبذر تبذيراً " " ويل للمطففين " "انما يأكلون في بطونهم نارا " ^٣.

ومن أمثلة ذلك:

تناول السلع الخبيثة – لا تفعل -: وهي السلع التي يحصل من استهلاكها ضرر ويتعرض جسم الإنسان بتناولها للأمراض وانتشارها يساهم في نشر الرذيلة بين المجتمع ويهدم القيم ويضر بالبيئة.

"وهي التي لا تنتج أي تحسين مادي وأخلاقي، وروحي للمستهلك، فالخبائث التي حرمها الله تعالى لا تصلح أن تكون في السوق الإسلامية وليس لها سعر، وهي ليست مالا لمسلم فلا ضمان على متلفها " ^٤.

- ضابط المباح، وإن جاز تسميته ضابطاً، ولكنه يبقى معلقاً بالضوابط الأصلية، وهو "المسكوت عنه " حيث لم يرد فيه دليل على تحريمه أو النهي عنه، والقاعدة الفقهية تقول: الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يقد دليل على تحريمه، فالمباح: هو ضابط من ضوابط الاستهلاك.

^١ سورة المائدة ، الآية، ٤ .

^٢ ينظر الجصاص، أحكام القرآن، مصدر سابق .

^٣ وغيرها من الآيات الكريمة ، التي تم ذكرها في الفصل الثاني من هذه الرسالة .

^٤ محمد منذر قحف ، الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق، ص٤٥ .

ونقول كذلك على أن لا يتعدى استهلاك المباحات، لتصل إلى حد النهي، فيقع بالإثم من أسرف فيه، وقد لا يشترط التلذذ بالمباح كما انه لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.
فالمباح لغة: "هو خلاف المحظور، والإباحة والاستباحة: النهب ومنها استباحوهم: أي استأصلوهم"،^١ وهو ما لا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

من أمثلة ذلك:

الخدمات العامة - ما سكت عنها الشرع - وهي المباحات: وقد اشترط الفقهاء لجواز الخدمات ومشروعيتها أن تكون في أمر حلال مباح غير منهي عنه وذلك لأن الخدمة تنصب على المنفعة المتحققة، ولا يمكن جواز الحصول على منفعة محرمة بل مثل هذه المنافع يجب إزالتها، -الخبثة -.

ومن بين الخدمات المشروعة التعليم والتطبيب، وزراعة الأشجار، وإنشاء الحدائق، وغيرها.
قال تعالى: " أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبُّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ"^٢.

أي ليصرف بعضهم بعضا في حوائجهم ويستخدموهم في مهنتهم ويسخروهم في أشغالهم حتى يتعاشوا، ويصلوا الى منافعهم، منهم بماله ومنهم بأعماله.^٣

ومن الأمثلة على ضوابط الاستهلاك في القرآن الكريم، والذي جاءت بصيغة - لا تفعل - مع الأخذ بعين الاعتبار أنها تعتبر من أهم الضوابط التي تضبط الاستهلاك، وترشده فحتى التي جاء فيها أمر - بإفعل - بحليتها وإباحتها، لكنها لم تأت مطلق الإباحة بل كان لها قيود فكل شيء زاد عن حده انقلب إلى ضده، ولو كان مباحا حلالا، وعليه فضايط النهي والتحریم من أهم وأنجع الضوابط التي تضبط عملية الاستهلاك ومن أمثلة ذلك:

١ - النهي عن تناول بعض المأكولات:

^١ ابن منظور، لسان اللسان، ط١، ج١، ص١١٦، مصدر سابق.

^٢ سورة الزخرف، الآية، ٣٢.

^٣ عبد الله بن أحمد النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق مروان محمد الشعار، ط١، ج٤، ص١٧٢،

دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

لقد نهانا الله تعالى عن تناول بعض المأكولات، حماية لنا، ولما فيها من ضرر، بعضه ظاهر وبعضه لا يعلمه الا الله، ونحن بدورنا علينا السمع والطاعة، حتى لو لم تتكشف لنا العلة قال تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِيُغَيَّرِ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "¹.

فالنهى عن أكل الميتة بكافة أشكالها، والدم، ولحم الخنزير، هي من نعم الله على الإنسان لأن الله تعالى لا ينهى عن أمر الا وفيه خير ومنفعة، وحماية للإنسان، وحفظا لطاقته وصحته، وقوته العقلية، وطاقته الفكرية، فيبقى منتبها ويقظا، لأداء ما عليه من واجبات في هذه الدنيا وعماراة الأرض بعقل سليم وجسم سليم.

وقد نهى القرآن الكريم، عن الإسراف، والتبذير، والتقتير، قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكْلُهُ وَالرَّيْتُونَ وَالرَّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ "².

فضابط عدم الإسراف والتبذير يحول دون تنامي حجم الاستهلاك الى المستوى الضار بالفرد والمجتمع.

وقال تعالى: " وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا "³.

وقال تعالى: " وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا "⁴.

" فالتقتير يعتبر ضابطا، لأنه يحول دون تدني الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الجماعة عندما يصيبها في طاقاتها الفعالة ممثلة في الأفراد الأقوياء بدنيا ونفسيا وفنيا

¹ سورة المائدة ، الآية، ٣ .

² سورة الأنعام ، الآية، ١٤١ .

³ سورة الإسراء، الآية، ٢٧ .

⁴ سورة الفرقان ، الآية، ٦٧ .

ويكفل ارتفاع حجم الاستهلاك إلى المستوى الذي يجعل الأفراد قادرين على الوفاء بواجباتهم، قادرين على ممارسة دورهم في الحياة بكفاءة " ^١ .

وهناك الكثير من الآيات التي تضع ضوابط للمستهلك، وعليه فلا يسترسل في استهلاكه فيقع في ما حرم الله ويكون سببا في هلاك نفسه وماله وأهله والمجتمع.

٢- منع الفساد في الأرض: وهي من ضوابط المنع، ومن أكثر ما ينشر الفساد في الأرض هو الترف وقد نهى عنه القرآن الكريم قال تعالى: " وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشَّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ وَظِلٍّ مِنْ يَحُمُومٍ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ " ^٢ .

فالترف، شديد الالتصاق والصلة بالاستهلاك، ومحاربة الترف، فيه توفير للطاقات المادية والبشرية، التي تذهب هدرا، من جراء التسابق المجنون والتنافس غير الشريف في اقتناء الكماليات، والمحرمات أحيانا، وفي محاربته وقاية للأمة من الحقد الطبقي والانقسام، وقد جاء النهي عنه في الشرع بشكل ملفت، وبتشديد العقوبة لأهميته ودوره في ضبط الاستهلاك إذا ما ضبط - الترف - .

والترف: هو تجاوز الحد في إنفاق المال، والتنعم به مع الغطرسة والبطر والكبر والخيلاء، واغلب السلع التي تدخل فيه هي غير ضرورية، ولا تتناسب في مجملها مع طبيعة المجتمع المسلم، ورسالته الإصلاحية، ومنها استخدام أواني الذهب ولبس الحرير للرجال. ^٣

وقد تحدثت الآية عن الذين انعم الله عليهم وزادهم ورزقهم ووسع عليهم في الدنيا ولم يحافظوا على هذه النعم ، فلم يستخدموها في الحلال ، بل استعانوا بها على الباطل، ونشر الرذيلة ومخالفة الشرع ، فكانت هذه النعم، نقمة عليهم لسوء استخدامها ، وكان مصيرهم أنهم من أصحاب الشمال وفي نار جهنم يتقلبون ، فلا عذر لهم أبدا، فهم لم يقدرُوا نعمة الله عليهم.

وهنا ترشدنا الآية الكريمة بان نكون على حذر من الوقوع بما وقع به غيرنا، وان التزامنا بضابط عدم تجاوز الحد في الإنفاق والذي يوصلنا إلى الترف هو حماية لنا وضمن .

^١ يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية ، ص ١٩ .

^٢ سورة الواقعة ، الآية، ٤٥ .

^٣ جمعية اعمار للتنمية والتطوير الاقتصادي، مقالات وآراء ترشيد الاستهلاك، الشبكة العنكبوتية .

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على ضبط عملية الاستهلاك

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية والعسكرية.

تمهيد

لا شك أن ضبط عملية الاستهلاك، بضوابط القرآن الكريم المنزل من عند الله تعالى، والذي هو دستور هذه الأمة، ومصدر سعادتها، سيكون له آثار ايجابية، تصب في مجملها في المجتمع المسلم، خاصة وتحمي المستهلك، لأنها ضوابط أخلاقية، فطرية، لا تتعلق بالدخل ولا تتأثر بما يتأثر به سلوك المستهلك الغربي، والمجتمعات البعيدة عن تطبيق منهج الله تعالى.

فالإنسان في الدول الغربية - غير المسلم - يهتم بشكل كبير بدخله، ويعتبر أن دخله كلما زاد وارتفع سيغير في طبيعة حياته وينتقل من طبقة إلى طبقة في المجتمع، ولو أن هذه النظرة صحيحة نوعاً ما، لأنه كلما زاد دخل الفرد تغير استهلاكه، وبتغير استهلاكه، تغيرت الكثير من ممارساته في المجتمع، ولكنه - أي الإنسان الغربي - لا يلقي بالآ إلى الأخلاق أو الدين أو يجعلها عائقاً امامه في سبيل الحصول على ما يريد بثتى الطرق والوسائل .

ومن هنا سنلاحظ معاً ما هي الآثار المترتبة على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والسياسية، من خلال ضبط عملية الاستهلاك، بضوابط قرآنية، ربانية.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية:

إن الالتزام بالضوابط الشرعية للاستهلاك، تساهم في توفير المال، وتوفير مصادره، مما يلبي مطالب وحاجات السوق من الإنفاق بشكل دائم.

بالإضافة إلى توسع دائرة الاستثمارات، مما يقضي بدوره على البطالة، ويزيد من فرص العمل، ويلبي مطالب المجتمع فلا تجد الفقير المعدوم، ولا صاحب الحاجة الأرعن، مما ينعكس بدوره على الهدوء والراحة، والسكينة، في المجتمع.

وإن من أهم أسباب التضخم: هو اختلال التوازن بين الاستهلاك والاستثمار، فإذا كان الاستهلاك أكبر من الاستثمار فإن الطلب يرتفع ويؤدي إلى التضخم^١.

^١ مشكلة السرف في المجتمع المسلم، وعلاجها في ضوء الإسلام - ج ١ ص ١٢٦ .

وزيادة المال بفعل التوفير وعدم الإسراف، يحقق التوازن الطبيعي في المجتمع ويقوي اقتصاد الفرد، فلا تجد الفقير المعدوم، ولا تجد المال وقد استحوذ عليه الغني دون غيره، بل توزع الثروة بتوازن.

وإن الآثار الاقتصادية كثيرة جداً وقد تم التطرق لها في شرح ضوابط الاستهلاك وطرق حماية المستهلك.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية:

إن من آثار ضبط عملية الاستهلاك، التكافل الاجتماعي، في مختلف المجالات الاجتماعية، يقول الأستاذ يوسف عبد الوهاب في نقله لما ذهب إليه الدكتور احمد المجذوب في كتابه:^١

" إن أزمة الانهيار المالي العالمية، وانعكاساتها على الفقراء في العالم، أدت بالأزمة خلال أيامها الأولى إلى تقلص نسبي في تبرعات جهات خيرية كانت تعتمد على تلقي الإعانات من شركات ومساهمين متطوعين ومحبين للعمل الإغاثي، وقد ظهرت الحاجة إلى إعادة غرس قيم التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.

وقد حرص الإسلام على نشر قيم التكافل بين أفراد المجتمع، وبدرجة ضبطت السلوك الاجتماعي لأفراده، كانت قيم التكافل نظاماً لتربية روح الفرد، وضبط إيقاع الأسرة، ونظاماً ربانياً لاتزان العلاقات الاجتماعية، من خلال البر، والإحسان، والصدقة.

ولقد نفى الرسول - صلى الله عليه وسلم - كمال الإيمان عن من يبببت شعبان وجاره جائع وهو يعلم قال- صلى الله عليه وسلم- " ما آمن بي من بات شعبان وجاره جائع وهو يعلم". وَعَدَّ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ الْإِمْسَاكَ وَعَدَمَ الْإِنْفَاقِ سَبِيلًا لِلتَّهْلُكَةِ، قَالَ تَعَالَى: " وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُنْفِقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " ^٢.

^١ يوسف عبد الوهاب، معقبا وملخصا لما ذهب اليه، احمد علي المجذوب، التكافل الاجتماعي في الإسلام وأثره في منع الجريمة والوقاية منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩٨، وتم نقله بتصريف لعموم الفائدة .

^٢ سورة البقرة، الآية، ١٩٥.

وكان حرص الرسول - صلى الله عليه وسلم - واضح في تكريس قيم التكافل الاجتماعي في المجتمع النبوي، واهتمامه ببناء المجتمع المتكامل، وقد حشد في سبيل ذلك جملة من النصوص والأحكام لإخراج الصورة التي وصف بها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذلك المجتمع بقوله: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر " ^١.

وبالتالي فالتكافل الاجتماعي في الإسلام، ليس مقصوراً على النفع المادي، وإن كان ذلك ركناً أساسياً فيه، بل يتجاوزه إلى جميع حاجات المجتمع، أفراداً وجماعات، مادية كانت تلك الحاجة أو معنوية، أو فكرية، على أوسع مدى لهذه المفاهيم، فهي بذلك تتضمن جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات داخل الأمة.

ولا تقتصر قيم التكافل الاجتماعي في الإسلام على المسلمين، بل يشمل كل بني الإنسان على اختلاف مللهم، واعتقاداتهم، داخل ذلك المجتمع.

قال الله تعالى: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " ^٢.

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام يعد غاية أساسية تنتسح دائرته حتى تشمل جميع البشر مؤمنهم وكافرهم.

قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " ^٣.

فهو يتدرج ليشمل الإنسانية جمعاء، حيث يبدأ الإنسان المسلم بدائرته الذاتية، ثم دائرته الأسرية، ثم محيطه الاجتماعي، ثم إلى تكافل المجتمعات المختلفة.

وأكد الإسلام على التكافل بين أفراد الأسرة، وجعله الرباط المحكم الذي يحفظ الأسرة من التفكك والانحيار.

ويبدأ التكافل في محيط الأسرة من الزوجين بتحمل المسؤولية المشتركة في القيام بواجبات الأسرة ومتطلباتها، كل بحسب وظيفته الفطرية التي فطره الله عليها، قال رسول الله -

^١ رواه مسلم في صحيحه، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج٨، ص٢٠، برقم ٦٧٥١.

^٢ سورة الممتحنة، الآية، ٨ .

^٣ سورة الحجرات، الآية، ١٣ .

صلى الله عليه وسلم :- " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته " .^١

وحيث إن المال قوام الحياة المادية، والمرأة داخلة في ولاية زوجها؛ فهو مسؤول عنها بالنفقة.

قال الله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا " .^٢

بل إن الإسلام قد أوجب النفقة للزوجة على الزوج حتى لو كانت مطلقة، فإن النفقة والسكن واجبة عليه طول فترة العدة، وهي المدة التي تنتظرها المرأة المطلقة ولا تتزوج من غيره استبراء للرحم، كما أن الزوج يدفع لها ثمن إرضاعها لابنه منها حال طلاقها.

قال الله تعالى: " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْضِعْ لَهُ أُخْرَى " .^٣

كما أكد الإسلام على حق الأولاد الصغار في الرعاية والتربية، وجعل ذلك أهم واجبات الأبوين، فلم يكتف الإسلام بالدافع الفطري لقيام الأبوين بواجبها، بل عزز ذلك بقواعد - وضوابط - محددة تضمن للأولاد النشوء في صورة مثلى تكفل لهم حقوقهم كاملة.

^١ صحيح البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن، ج ١، ص ٣٠٤، رقم ٨٥٣، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

^٢ سورة الطلاق، الآية، ٦ .

^٣ سورة الطلاق، الآية، ٦ .

ومن أشكال التكافل الاجتماعي، " والذي هو يعد من آثار ضبط الاستهلاك في القرآن الكريم وقد دعا اليه القرآن الكريم وحث عليه ووجهه من خلال الضوابط التي ذكرناها سابقا " ^١ ، الزكاة ، والصدقات، وينبثق منها الوقف، على الذرية وعلى المحتاجين والمعوزين، حيث يمثل الوقف نظاماً اجتماعياً تكافلياً، مستندا لأصلين هما:

أولاً: أن المال لله تعالى، والعباد مستخلفون فيه، كما قال تعالى: "واتوهم من مال الله الذي آتاكم" ^٢ ، وقوله تعالى: "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" ^٣.

ثانياً: الدافع الإيماني والرغبة فيما عند الله تعالى، من الأجر والثواب الدائم.

وقد دلت السنة على مشروعية الوقف، فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر أحب أرضاً من أرض خيبر، فقال: " يا رسول الله، إني أحببت أرضاً بخيبر، لم أحبب مالا - قط - أنفس عندي منه، فما تأمرني؟" قال - صلى الله عليه وسلم -: " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها ". فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، والضياف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً، غير متمول مالا. ^٤

ثم إن للوقف دوراً رئيساً في سد حاجات المجتمع الإسلامي، من خلال الإنفاق والتصدق والنبذل في وجوه البر.

وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار؛ فالوقف نوع من القربات التي يستمر بها صدقة جارية إلى قيام الساعة، فعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَالدِّ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^٥.

ويحقق الوقف مبدأ تكافل المجتمع وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء، ويضمن الوقف بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع منه، ويوفر سبل التنمية عملياً وعلمياً بمفهوم تكاملي شامل.

^١ لقد تم ذكر الضوابط في الفصل الثالث ، المبحث الأول .

^٢ سورة النور ، الآية، ٣٣ .

^٣ سورة الحديد ، الآية، ٧ .

^٤ رواه البخاري في صحيحه ، باب الوقف، ج٥، ص٧٣، رقم ٤٣١١، المكتبة الشاملة ، الإصدار الثالث.

^٥ رواه مسلم في صحيحه، باب ما يلحق الإنسان من الثواب، ج٥، ص٧٣، رقم ٤٣١٠.

ومن مظاهر التكافل الاجتماعي التي يحققها الوقف، الوقف على المحتاجين والمعوزين، مثل وقف الرباطات والخانات، بتأمين إقامة وبيت لمن لا مأوى له، لا سيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم، ووقف القاعات والمطاعم.

ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش، وكذلك صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية من الأوقاف للفقراء والمساكين، من خلال ريع المال الموقوف لتأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين.

كما تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم.

ومن أهم أشكال التكافل الاجتماعي في الإسلام " الزكاة"، التي فرضها الله لتوفير احتياجات الفقراء، وتوفير الصحة النفسية للإنسان، وهي ترفع من معنوياته، وتحارب فيه أية بادرة من بوادر الانعزالية أو الشعور بالوحدة.

إذ إنَّ الإنسان وهو يخرج بنفسه طواعية واختياراً بعض ماله يؤدي به الزكاة المفروضة عليه يشعر بأنه يسهم في بناء المجتمع، ويعمل على إسعاد أفرادهِ؛ لأنه ضمن عوامل استقرار المجتمع وتراجع الجريمة.

و سدَّ الله تعالى بالزكاة، جوانب عديدة في المجتمع الإسلامي؛ فقد سدت حاجة اليتيم الذي لا أهل له ولا مال له.

والفقير الذي لا يجد له ولا لزوجه ولا لأولاده ما يسد حاجتهم.
والمدِين الذي أعضلته الديون ولا سداد عنه.
والمجاهدين والحجاج وطلبة العلم المنقطعون له ولا يجدون ما ينفقون.

فالزكاة - هذه الأداة الربانية - حين طبقتها الأمة نجحت في محاربة الفقر، ونزعت من القلوب الحقد، والحسد من الفقير للغني، وقللت كثيراً من الجرائم الخلقية والاجتماعية؛ وذلك بإزالة أسبابها من الفقر والحاجة، وعودت المؤمنين البذل والسخاء، وهيأت سبل العمل لمن لا يجد المال.^١

هذا مختصر لما لضوابط الاستهلاك التي وضعها القرآن الكريم من آثار على النواحي الاجتماعية.

المطلب الثالث: الآثار السياسية والعسكرية:

لا شك أن الآثار التي تخلف عملية الالتزام بالضوابط الاستهلاكية، هي كثيرة ومتعددة، وبما أنها تؤثر تأثيراً مباشراً على النواحي الاجتماعية والاقتصادية فهي بطبيعة الحال ستكون مؤثرة على النواحي السياسية والعسكرية.

فالسياسة التي تتبعها دولة ما، مع شعبها، وجيرانها، وأصدقائها، تتعلق تعلقاً مباشراً بحالة الوضع الاقتصادي، لهذه الدولة واقتصاد هذه الدولة هو من يفرض الطريق التي يتم التعامل به سياسياً.

وكذلك الأمر عسكرياً، فيتحقق الاكتفاء ووجود الفائض الذي كان من آثار تطبيق الشريعة الإسلامية، يتم تجهيز الجيوش وسد الثغور وتأمين الحماية. وقد ذكرنا في الفصل الثاني من هذا البحث كيف أن التوزيع العادل لمال الزكاة والفيء يحقق مثل هذه الأمور فيجوز أخذ مال الزكاة، والفيء لتأمين أدوات الحماية اللازمة لدولة ما.

كذلك نجد في المقابل أن عدم التبذير والإسراف في الاستهلاك وصرف الأموال على الحروب والأعمال العسكرية المعادية للإنسانية، يساهم هذا في دعم الاقتصاد والقضاء على التضخم.

^١ يوسف عبد الوهاب ، تعليق على كلام الدكتور احمد المجذوب ، تم نقله بتصرف ، من خلال الشبكة العنكبوتية.

وإني وفي نهاية هذا البحث لا بد أن نذكر أنفسنا، ونذكر كل إنسان مسلم، مستهلك، بأن الله تعالى خلقنا، وخلق لنا مقومات هذه الحياة ، ووضع لنا المنهاج ، وحدد لنا الطريق، ووضع لنا من القوانين الكثيرة، من أجل حمايتنا ، وحدد لنا الضوابط، التي تضبط استهلاكنا.

وان ما يجب علينا، هو السمع والطاعة، والإذعان والالتزام، وأن نبدأ بأنفسنا فنقومها وأهل بيتنا فنحثهم، وعائلتنا فندعوها ، ومجتمعنا فننصحه، فيصلح حالنا وتستقيم أمورنا، ويتحقق التوازن الذي أراده لنا ربنا، في شتى المجالات، فنفلح في الدنيا، وننجو في الآخرة.

والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، ونشكره تعالى على أن هدانا لهذا الدين، وأن جعل لنا القرآن الكريم دستوراً، ونصلي ونسلم على خير خلق الله محمد - صلى الله عليه وسلم - الذي كان خلقه القرآن، وكان قرآن يمشي على الأرض،. لقد من الله علي ووفقني إلى كتابة هذا البحث، ويسر لي طريقه، وأعانني على إتمامه وانجازه.

فحماية المستهلك في ضوء نصوص القرآن الكريم ، هو موضوع بحث حيوي، جدير بالاهتمام والتأمل والمتابعة، وبالبحث والتفكير، فأهميته كبيرة، وآثاره غزيرة، وقد عشت في أجواء هذا الموضوع، وازددت معرفة وإيماناً، من خلال البحث والتحليل، والنظر والمتابعة بأن الله تعالى وضع من الضوابط، والقوانين ما يكفي لحماية الإنسان المستهلك ذلك الإنسان الضعيف.

تحميه من نفسه، ومن غيره، ومن العادات والتقاليد البعيدة عن منهج الله تعالى، وقد تناولت في هذا البحث، الضوابط التي وضعها الله تعالى للسلع المستهلكة، لتكون على بينة ودراية مما هو حرام وما هو حلال.

وقد خرجت بجملة من النتائج نلخصها فيما يلي :

- ١- أن القرآن الكريم، سبق كل الأنظمة، والجمعيات، والمؤسسات، في حماية المستهلك.
- ٢- أن حماية المستهلك، من نفسه قد عالجه القرآن الكريم، بشكل اكبر ودلت عليه آيات كثيرة، وهي إشارة إلى أن المستهلك بذاته هو المسؤول الأول، عن صلاح المجتمع إذا ما أصلح نفسه، ثم جاءت بعده الآيات التي تحث على حماية المستهلك من غيره، وبعد ذلك العادات والتقاليد، التي أصبحت بوجود الفكر الإسلامي وتعاليمه قليلاً جداً.
- ٣- أن المرأة والطفل، كان لهما اهتمام أكثر من غيرهم في مجال الاستهلاك وحمايتهم ظهر ذلك واضحاً في الآيات الكريمة.
- ٤- أن الزكاة والصدقة والفيء، كفيلة بإنهاء حالة الفقر، والقضاء على البطالة، لو طبقت بشكل صحيح.
- ٥- إن احد أهم أسباب ظلم المستهلك هو التعامل بالربا، والابتعاد عن الربا، وتركه يساهم بشكل كبير في حماية المستهلك وهذا ما دعا إليه القرآن الكريم.

- ٦- إن المنع والعطاء بيد الله تعالى، وعلى الإنسان أن يوطن نفسه على ما يأتيه من رزق فإنما يأتيه بقدر الله، وحماية له، من الله تعالى، وهو علام الغيوب.
- ٧- جعل الله تعالى آية الدين، وهي أطول آية في القرآن الكريم ، تتحدث عن حفظ الحقوق للمستهلك، وآلية ذلك ، وما هو إلا دليل على أهمية هذا الجانب .
- ٨- أهمية أداء الأمانة وأثرها في حفظ الحقوق وحماية المستهلك .
- ٩- يظهر لنا بعضا من حكم الله تعالى في تشديد عقوبة من يكنز الذهب ولا يخرج زكاته، لأن في كنز الذهب ضعف للاقتصاد وضياع لحقوق الفقراء، وعكس ذلك فيه خير كثير.
- ١٠- إن الآثار التي تترتب على التوزيع العادل كقيلة بالقضاء على الفقر والبطالة في المجتمعات .
- ١١- معرفة مدى أهمية الضوابط التي وضعها القرآن الكريم، من اجل القضاء على العبودية وعادات الجاهلية التي ظلمت المستهلك وهضمت حقوق المرأة .

التوصيات:

- مما لا شك فيه، أنه لا يوجد بحث كامل - فالكمال لله وحده - ولا بد من وجود نقص وضعف، وهو بحاجة إلى متابعة واستكمال، ومما نوصي به :
- أن يعطى هذا الموضوع - حماية المستهلك في ضوء القرآن الكريم - اهتماما أكبر.
 - أن يتوسع فيه، ليأخذ حقه من البحث، والتبيان، والتوضيح.
 - أن يزداد التركيز على مواضيع الاقتصاد الإسلامي، ونخصه، بالبحث والمتابعة والتحليل، لما لهذه المواضيع من اثر ايجابي على المجتمع ويساهم في دعم الاقتصاد ورفده، بالإضافة الى ما فيه من ضعف واضح في البحث العلمي ، مقارنة مع غيره من المواضيع.
 - الإطلاع بشكل أكبر على مواضيع الاستهلاك في الثقافة الغربية، والنظر في القوانين التي وضعت لحماية المستهلك ، والنظر في آثارها، على المجتمع .

وأخيراً وليس آخراً، أسأله تعالى أن أكون قد وفقت في عملي هذا، وما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ أو نسيان فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- مراجع ومصادر أخرى .
- ١. إبراهيم مصطفى، واحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط٣ ، عام 1998 .
- ٢. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، و دار الأفاق الجديدة - بيروت عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء في أربع مجلدات.
- ٣. أبي عبد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، ت (٢٢٤).
- ٤. احمد بن عبد الحلیم، المشهور بابن تيمية، الحسبة في الاسلام، ت (٧٧٨)، ط١، مكتبة دار الارقم، الكويت، ١٩٨٣م.
- ٥. احمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، - وضبط نصه وخرج آياته، عبد السلام محمد علي شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م - ١٤١٥.
- ٦. أسماء احمد سالم العويس، الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في ضوء السنة النبوية، الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف، دبي ٢٠٠٦.
- ٧. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان اللسان تهذيب لسان العرب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- ٨. الحسين بن محمد الدامغاني، قاموس القرآن، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٧٧.
- ٩. الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق، محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٠. حسين شحاته، اقتصاد البيت المسلم في ضوء الشريعة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، مصر، ١٩٩٠.
- ١١. حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، تفسير روح البيان، إسماعيل ، دار إحياء التراث العربي.
- ١٢. حمد عبيد الكبيسي، دور الشريعة في حماية المستهلك، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة حماية المستهلك في الشريعة والقانون، من الانترنت.
- ١٣. رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط٣، (١٤١٣هـ-١٩٩٣).

١٤. رمضان عبد الرحمن، **الشرعية سبقت القانون في حماية المستهلك وحقوقه**، رسالة ماجستير.
١٥. زيد بن محمد رماني، **الاستهلاك في الإسلام**، موقع الألوكة الاجتماعية.
١٦. سعيد دوغونا، **بحث حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي**، ملتقى طلاب الجامعة الإسلامية بالنيجر، ٢٠٠٩، عن طريق الانترنت.
١٧. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن تمام بن عطية، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، المغرب، ط١٤١١-١٩٩١.
١٨. عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، المعروف بتفسير السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
١٩. عبد الله بن أحمد النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، تحقيق مروان محمد الشعار، ط١، دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
٢٠. عبده عيسى، **التشريع الجنائي في الإسلام**.
٢١. علي احمد السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، دار الثقافة قطر.
٢٢. عماد الدين إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. قاسم عبد الحميد، **التشريع الإسلامي مصدر أساسي " لحماية المستهلك "**، من الانترنت.
٢٤. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي الشيرازي، **القاموس المحيط**، دار الجيل، بيروت.
٢٥. **مجلة الاقتصاد الإسلامي**، دبي، العدد (٢٣٢).
٢٦. الموسوعة الإسلامية، **مجلة رسالة التقريب، المستهلك ووسائل حمايته في الإسلام**، العددان - ٣٤، ٣٥-، ٢٠١٢م.
٢٧. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، **موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي**، مصر، ج٨.
٢٨. محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط١، (١٤٠١ - ١٩٨١).

٢٩. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **التفسير الكبير**، ط ٤، دار احياء التراث العربي، بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٠. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨-١٩٨٨.
٣١. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، **الجامع الصحيح المختصر** ، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء: ٦.
٣٢. محمد بن إسماعيل الصنعاني، **سبل السلام**، "٨٥٢هـ"، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١٣٥٠/٤.
٣٣. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، المعروف بأبو جعفر الطبري، **تفسير الطبري**، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٤. محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن عربي، **أحكام القرآن** ، تحقيق علي محمد البحاوي، بيروت، دار المعرفة، ج ٢.
٣٥. محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، (١٢٥٠ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٣٦. محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٢، دار الفكر بيروت. عدد الأجزاء ٢ .
٣٧. محمد راتب النابلسي ، **دروس في التفسير**، " درس رقم ١٠ - ١٤".
٣٨. محمد سيد طنطاوي، **التفسير الوسيط**، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، دار نهضة مصر.
٣٩. محمد علي سميران ومحمد راكان الدغمي، **الآثار الاقتصادية للزكاة**، جامعة آل البيت.
٤٠. محمد آل عمر التمر ،**الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط** ، منتدى الفقه الإسلامي وأصوله ، مقال على الشبكة العنكبوتية، ٢٠٠٦م.
٤١. محمد متولي الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (١٣٢٩ - ١٤١٩ هـ، ١٩١١ - ١٩٩٨ م)، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٤٢. محمد منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، الكويت، دار القلم، ١٩٧٩.
٤٣. محمود محمد الطنطاوي، **حماية المستهلك في الشريعة**، من الانترنت.

٤٤. محيي الدين عطية، الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، (١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٤٥. المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث، دار التراث.
٤٦. منظور احمد الأزهرى، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، دار السلام.
٤٧. نجاح يماني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، عن طريق الشبكة العنكبوتية.
٤٨. نور الدين بشير، علم الاقتصاد في القران الكريم، من الانترنت.
٤٩. هایل عبد المولى طشوش، الاستهلاك الرشيد في الاقتصاد الإسلامي، من الانترنت.
٥٠. هنري أنيس ميخائيل، التحليل الاقتصادي الجزئي، د، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
٥١. يحيى بن ادم، كتاب الخراج، ت (٢٠٣).
٥٢. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، أبي يوسف، كتاب الخراج، ت (١٨٢)، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٥٣. يوسف إبراهيم يوسف، القيم الإسلامية ودورها في ترشيد السلوك الاستهلاكي، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية "٢٢".
٥٤. يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٩٩٩ م، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ط ٤، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) بيروت لبنان.